بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس مايل: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس مايل: ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٢٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي

الخلاف اللفظي عند الأصوليين

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

مكتبة الجامعة الأردنية
٢٢ أيار ١٩٩٩
رقم التسلسل ٥٠٦٨٢٦
رقم التصنيف

ح ١٦ ١
عبد

ح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد
الخلاف اللفظي عند الاصوليين ـ الرياض
٣٧٨ ص ، ١٧ ـ ٢٤سم
ردمك ٧ ـ ٥٠٣ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠
١ ـ إصول الفقه أ ـ العنوان
ديوي ٢٥١ ٠٨٥٣ / ١٧

رقم الإيداع : ٠٨٥٣ / ١٧
ردمك : ٧ ـ ٥٠٣ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠

مقدمة المجلد الثاني

الْحَمْدُ لله رَبُّ الْعَالَمِين ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين .

وبعد فهذا هو المجلد الثانى من كتاب « **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** » .

وقد سبق في المجلد الأول ذكر فصلين منه وهما :

الفصل الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بالمقدمات .

الفصل الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بالحكم الشرعي والتكليف به .

وكل فصل يتكون من عدد من المباحث والمطالب ، وقد سبق تفصيل ذلك .

والآن – في هذا المجلد – سأذكر المسائل الخلافية التي كان الخلاف فيها لفظياً ، أو قيل عنها ذلك ، وذلك فيما تبقى من أبواب أصول الفقه، فأقول :

الفصل الثالث
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المتفق عليها وهو يشتمل على مطالب خمسة :

المطلب الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القرآن الكريم .

المطلب الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل السُّنَّة .

المطلب الثالث : في مسائل الخلاف المتعلقة بالنسخ .

المطلب الرابع : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل الإجماع .

المطلب الخامس : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القياس .

المبحث الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المختلف فيها .

* * *

الفصل الرابع

في

مسائل الخلاف المتعلقة بالألفاظ ودلالتها على الأحكام الشرعية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة باللغات والدلالات .

المبحث الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بالحقيقة والمجاز .

المبحث الثالث : في مسائل الخلاف المتعلقة بالمجمل والمبين .

المبحث الرابع : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأمر والنهى .

المبحث الخامس : في مسائل الخلاف المتعلقة بالعموم والخصوص .

المبحث السادس : في مسائل الخلاف المتعلقة بالمفاهيم .

* * *

الفصل الخامس

في

مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد والتعارض والترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد .

المبحث الثانى : مسائل الخلاف المتعلقة بالتعارض والترجيح .

ثم الخاتمة .

ثم الفهارس العامة .

وقد بلغ مجموع المسائل التى درستها في هذا المجلد - أعنى المجلد الثاني - ثلاث وستون مسألة منتشرة .

وهذا في أبواب الأدلة ، والألفاظ ودلالتها على الأحكام ، والتقليد والتعارض والترجيح .

هذا وإني قد حاولت الاختصار ما أمكن على ما يخص موضوع بحثي - **وهو الخلاف اللفظي عند الأصوليين** - .

أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

* * *

الفصل الثالث
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المتفق عليها .

المبحث الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المختلف فيها .

* * *

المبحث الأول

في

مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القرآن الكريم .

المطلب الثانى : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل السُّنَّة .

المطلب الثالث : في مسائل الخلاف المتعلقة بالنسخ .

المطلب الرابع : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل الإجماع .

المطلب الخامس : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القياس .

* * *

المطلب الأول

في

مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القرآن الكريم

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

أما التمهد فهو في تعريف القرآن لغة واصطلاحاً .

أما المسائل فهى :

المسألة الأول : إدراك علم المتشابه من القرآن .

المسألة الثانية : هل يوجد في القرآن مجاز ؟

المسألة الثالثة : اشتمال القرآن على ألفاظ بغير العربية .

* * *

التمهيد

في

بيان حقيقة القرآن

القرآن لغة مصدر بمعنى القراءة ، إذ تقول : قرأ يقرأ قراءة وقرآناً [1] كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [2] .

أما تعريفه في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، ولكن أقربها إلى الصواب : أن القرآن هو : كلام الله المنزل على نبينا محمد ﷺ المتعبد بتلاوته ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً [3] .

والأصوليون اختلفت مناهجهم في بحث المسائل المتعلقة بهذا الدليل، فبعضهم يدخل جميع مسائل الدلالات تحت دليل القرآن ، ويختمها بباب النسخ [4] ، بينما نجد آخرين يقتصر على تعريفه ، وذكر مسألة القراءة الشاذة ، وهل هو مشتمل على ألفاظ بغير العربية ، ومشتمل على المجاز ، وذكر مسألة المحكم والمتشابه [5] ، ثم يذكر باب النسخ .

٥٠٦٨٣٦

ولقد وجدت ثلاث مسائل خلافية تخص دليل القرآن الكريم تدخل في موضوع بحثي ، هي كما يلي :

---

(١) انظر : « لسان العرب » (١/١٣٨) ، مادة « قرأ » .

(٢) سورة القيامة : آية (١٧) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (١/٤٤١) ، و« إرشاد الفحول » (ص٢٩) .

(٤) من هؤلاء البيضاوي في « المنهاج » (١/ ١٩٠) مع « شرح الإبهاج » . وابن السبكي في « جمع الجوامع » (١/٢٢٢) مع « شرح المحلى »

(٥) من هؤلاء الغزالي في « المستصفى » (١/١٠٧) ، والآمدي في « الإحكام » (١/١٥٩).

المسألة الأولى

إدراك علم المتشابه من القرآن

القرآن - كما هو معلوم - مشتمل على محكم ومتشابه ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (١) ، (٢) .

ولكن اختلف العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه على مذاهب كثيرة ، أوصلها بعضهم إلى اثنى عشر مذهباً ، قد ذكرتها في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٣) .

من أقرب تلك التعريفات للصحة : أن المحكم هو : ما أمكن معرفة المراد بظاهره ، أو بدلالة تكشف عنه ، والمتشابه : ما لم يمكن معرفة

---

(١) سورة آل عمران : آية (٧) .

(٢) قال بعض العلماء : إن القرآن كله محكم بدليل قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ [هود : ١٠] ، وقال آخرون : إن القرآن كله متشابه بدليل قوله تعالى : ﴿ اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً ﴾ [الزمر : ٢٣] .

والصحيح ما ذكرناه وهو : أن في القرآن ما هو محكم وما هو متشابه ؛ حيث إن آية آل عمران قد صرحت به .

أما ما ذكره القائلون : إن كله محكم ، أو القائلون : إن كله متشابه فلا أساس له صحيح يستند إليه ، وقد بينت ذلك في كتاب : « اتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٣٢٩).

(٣) (٢/ ٣٣٠ - ٣٥١) ، وانظر - إن شئت - : « البرهان » لابن الزملكاني (ص/ ٩٣)، « الإتقان » (٢/ ٢) ، « تفسير القرطبي » (٤/ ٩) ، « المستصفى » (١/ ١٠٦) ، « الإحكام » للآمدي (١/ ١٦٥) ، « البحر المحيط في أصول الفقه » (١/ ٤٥٠) .

المراد بظاهره ، وما يعلم تأويله إلا الله مثل ما ورد من صفات الله - تعالى - في القرآن مما يجب الإيمان به .

وهذا هو ما صححه ابن السمعاني في « القواطع » (١) وقال : إنه أحسن الأقاويل في هذه المسألة ، وصححه الأستاذ أبو منصور ، وقال : « هذا هو الصحيح عندنا » (٢) .

واختلف العلماء في إدراك علم المتشابه على مذهبين :

المذهب الأول : إن المتشابه لا يَعْلَمُ تأويله إلا الله تعالى ، ذهب إلى ذلك كثير من الصحابة والتابعين ، وجمهور العلماء ، وقال هؤلاء : يجب الوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ ﴾ (٣) .

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا .. ﴾ (٤) .

وجه الدلالة على ذلك من جهة لفظها ، ومن جهة معناها :

أما الدليل من لفظ الآية الدال على أن الوقف الصحيح على قوله :

---

(١) (٨١/ب) .

(٢) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (١/ ٤٥٢) .

(٣) انظر « تفسير القرطبي » (٤/ ١٦) ، « اتحاف ذو البصائر » (٢/ ٣٤٠) ، «مجموع فتاوى ابن تيمية » (١٧/ ٣٧٩) ، « زاد المسير » لابن الجوزي (١/ ٣٥٤) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (٧) .

﴿ إلا الله ﴾ فهو أن يقال : إن الواو في قوله : ﴿ والرَّاسِخُونَ ﴾ للابتداء والاستئناف فيكون لفظ ﴿ الرَّاسِخُونَ ﴾ مبتدأ ، وعبارة ﴿ يقولون ﴾ خبر .

ويدل على ذلك أن الله تعالى لو أراد عطف ﴿ الراسخين ﴾ على الله لقال : «ويقولون آمنا به » بزيادة الواو ؛ حيث إن جملة : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ تكون جملة واحدة وعبارة : ﴿ يقولون ﴾ مستأنفة فكان لابد من الواو ، ولكن الله عز وجل لم يقل : « ويقولون » بل قال : ﴿ يقولون ﴾ بدون واو مما يدل على أن ﴿ يقولون آمنا به ﴾ مرتبطة بما قبلها وليس لها إلا أن تكون خبر عن مبتدأ وهو « الراسخون » فيحصل من ذلك أن الواو للابتداء والاستئناف ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الوقف يكون على قوله : « إلا الله » .

أما الدليل من معنى الآية على أن الوقف الصحح على قوله : ﴿ إلا الله ﴾ ، فمن وجوه :

الأول : أن قول الراسخين في العلم : ﴿ آمنا به ﴾ يدل على أنهم فوضوا علم المتشابه إلى الله تعالى ، وسلموا ذلك إليه سبحانه ، وأقروا بأنه من علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، فهذا يدل على أن الراسخين في العلم لم يقفوا على معنى المتشابه .

الوجه الثاني : أن لفظ ﴿ أما ﴾ تأتي في اللغة لتفصيل الجمل فلا بد أن يكون في سياقها قسمان ، وقد ورد هذان القسمان في هذه الآية ، فقسمٌ اتبع ما تشابه من الكتاب يبتغون تأويله فذمهم الله - تعالى - على ذلك ، وقسم آمنوا بالمتشابه وفوضوا معرفته إلى الله ، وأن ما يعلم

تأويل المتشابه إلا الله سبحانه ، فهؤلاء مدحهم الله ، وهذا يدل على أن الوقف على قوله تعالى : ﴿ إلا الله ﴾ .

وهناك أدلة أخرى غير ما ذكرته على ذلك تجدها مبسوطة في كتابى : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (١) .

المذهب الثانى : أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه ذهب إلى ذلك بعض الصحابة والتابعين ، وكثير من الأصوليين (٢) .

وجعل هؤلاء « الواو » الواردة في قوله : ﴿ والراسخون ﴾ عاطفة فيكون - على هذا - الوقف في الآية على قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها : قولهم : لو كان الراسخون في العلم لا يعلمون المتشابه لما كان لهم فضيلة ومزية على العامي ؛ لأن كلاً من الراسخين في العلم والعامة يقولون : « آمنا به » .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى - وبين أصحاب المذهب الثانى - وهم القائلون : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه - هذا الخلاف لفظي راجع إلى مقصد ومراد كل من الطرفين (٣) فأصحاب

---

(١) (١/ ٣٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر : « تفسير القرطبى » (٤/ ١٦) ، و« زاد المسير » (١/ ٣٥٤) ، و«مجموع الفتاوى » (١٣/ ٢٨٤) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٣٤٩) .

(٣) انظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية » (١٦/ ٤٠٨) ، (١٣/ ٢٨٤) ، « البحر المحيط » (١/ ٤٥٦) ، « اتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠) .

المذهب الأول - وهم القائلون : إن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه - أرادوا بذلك : أنهم لا يعلمون حقيقة المتشابه، وإنما ذلك إلى الله سبحانه .

وأصحاب المذهب الثانى - وهم القائلون : إن الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه - أرادوا بذلك : أنهم يعلمون ظاهره ولا يعلمون حقيقته .

فالاتفاق - إذن - حاصل على أن الراسخين في العلم لا يعلمون حقيقة المتشابه ، لأن علم ذلك استأثر الله به .

قال ابن تيمية في « مجموع فتاويه » [1] : « وكلا القولين حق : فمن قال : لا يعلم تأويله إلا الله فمراده به : ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله ، ومن قال : إن الراسخين في العلم يعلمون لتأويل فالمراد به : تفسير القرآن الذي بينه الرسول والصحابة » .أ هـ.

وقال ابن عطية في « تفسيره » [2] ، وابن كثير في « تفسيره » [3] نحواً من ذلك والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) (١٦/٤٠٨) ، وراجع (١٣/ ٢٨٤) .
(٢) (٣/ ٢١) .
(٣) (١/ ٣٦١) .

المسألة الثانية
هل يوجد في القرآن مجاز ؟

لقد اتفق العلماء على اشتمال القرآن على الحقيقة - وهي : استعمال اللفظ فيما وضع له أصلاً - .

ولكن اختلفوا هل يوجد في القرآن مجاز - وهو : استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً لقرينة - على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يوجد في القرآن مجاز كما يوجد فيه حقيقة ، ذهب إلى ذلك أكثر العلماء [1] .

واستدل هؤلاء بأدلة ، منها :

الأول : أنه واقع في القرآن ؛ حيث وجد المجاز في القرآن ، بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له ، وهو : إما زيادة ، أو نقصان ، أو استعارة ، أو تقديم ، أو تأخير ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ** ﴾ [2] . وقوله : ﴿ **جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾ [3] وقوله : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** ﴾ [4] وغيرها [5] .

(١) انظر : « العدة » (٢/ ٥٨٣) ، « المعتمد » (١/ ٣٠) ، « البرهان » (٢/ ٢٥٥) ، « فواتح الرحموت » (١/ ٢١١) ، « المسودة » (ص/ ١٦٥) ، « الروضة » (١/ ٢٧٢) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٣١٣) ، « الإحكام » للآمدي (١/ ٤٧) .
(٢) سورة يوسف : آية (٨٢) .
(٣) سورة الكهف : آية (٧٧) .
(٤) سورة الإسراء : آية (٢٤) .
(٥) انظر هذه الآيات وغيرها ووجه الدلالة منها على أن فيها مجازاً في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٣١٤ وما بعدها) .

الثانى : أن القرآن عربي نزل بلغة العرب ، ولغة العرب يدخلها المجاز ، فكذلك القرآن .

المذهب الثانى : أنه لا يوجد في القرآن مجاز .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم بعض الحنابلة ، وبعض الظاهرية [1] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة ، منها :

الأول : أن العدول عن الحقيقة إلى المجاز مع القدرة عليها يكون عجزاً ، والله سبحانه لا يوصف بالعجز .

الثانى : أن القرآن حق ، والحق لا يكون إلا حقيقة ، فلا يدخله المجاز .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : لا مجاز في القرآن - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بوجود المجاز في القرآن - هذا الخلاف أشار الغزالي في « المستصفى » [2] إلى أنه خلاف لفظي .

وعلل ذلك بقوله : « المجاز : اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له ، والقرآن منزه عن ذلك ، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز ، وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن

(١) انظر : المراجع السابقة في هامش (١) من الصفحة السابقة .

(٢) (١/ ١٠٥) .

موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله : ﴿ واسأل القرية التى كنا فيها والعير ﴾ وقوله : ﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾ ... إلخ . أ هـ .

ومعنى كلام الغزالي - هنا - : أن الحقيقة قد يراد بها الحق ، وهو ما به الشيء حق في نفسه ، ويقابله المجاز ، فيكون تقابلهما تقابل الحق والباطل ، وهذا المعنى يجب القطع بنفى المجاز منه ، وقد يراد بالحقيقة : اللفظ العربي المستعمل فيما وضع له ، ويراد بالمجاز : ما استعمل في غير موضوعه الأصلي ، وهو بهذا المعنى يشتمل عليه قطعاً .

فالغزالي - هنا - يُرجع الخلاف إلى تفسير الحقيقة ما هي : فإن كان المراد بها الحق فإنه أجمع العلماء على أنه لا مجاز في القرآن ؛ لأن المجاز مقابل الحقيقة ، والحقيقة هي : الحق ، فيكون المقابل هو : الباطل ، وهذا يجب القطع بأنه لايوجد في القرآن .

وإن كان المراد بالحقيقة هو : اللفظ المستعمل فيما وضع له أصلاً فإنه يوجد في القرآن مجاز ؛ لأن المجاز مقابل الحقيقة ، والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أصلاً ، فيكون المقابل - وهو المجاز - هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً ، وهذا يجب القول بأن القرآن مشتمل عليه ؛ حيث إنه وقع ، ومن سماه بغير هذا الاسم - وهو المجاز - فيكون نزاع في عبارة ، أما المعنى فهو متفق عليه ، فيكون الخلاف لفظياً .

والحق عندى أن هذا فيه تفصيل - كما ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي [1] - بيان ذلك :

أن المخالف في وقوع المجاز في القرآن لا يخلو :

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٢/ ١٨٤) .

إما أن يخالف في أن ما ورد فيه لا يُسمَّى مجازاً .

أو يخالف في أن ما ورد فيه ما هو مستعمل في غير ما وضع له .

فإن كان الأول - وهو المخالف في أن ما ورد فيه لا يُسمَّى مجازاً - فإن الخلاف بينه وبين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بوجود المجاز في القرآن - خلاف لفظي ؛ وذلك لأن أصحاب المذهب الأول لا يدعون : أن أهل اللغة وضعوا اللفظ لما استعملوه فيما لم يوضع لإفادته ؛ لأن ذلك موضوع في لغتهم للممر والطريق ، وإنما استعمل العلماء هذه اللفظة في هذا المعنى اصطلاحاً منهم.

وإن كان الثانى - وهو المخالف في أن ما ورد في القرآن ما هو مستعمل في غير ما وضع له - فالخلاف بينه وبين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بوجود المجاز في القرآن - خلاف معنوى ؛ لأن غرض أصحاب المذهب الأول بإثبات المجاز يرجع إلى كيفية الاستعمال ، وأنه قد يستعمل الكلام في غير ما وضع له ، فيدل عليهم بوجوده في لغتهم بما لا ينكره إلا مكابر .

* * *

المسألة الثالثة
اشتمال القرآن على ألفاظ بغير العربية

اختلف العلماء في القرآن هل يوجد فيه ألفاظ بغير العربية أو لا ؟ على مذهبين :

* **المذهب الأول** : أنه ليس في القرآن لفظ بغير العربية ، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء منهم : القاضى أبو بكر الباقلاني ، والقاضي أبو يعلى ، وابن جرير، وأبو الخطاب ، والمجد ابن تيمية ، وأبو الوليد الباجي ، ونسبه القاضي أبو يعلى في « العدة » [(١)] إلى عامة الفقهاء والمتكلمين [(٢)] .

ولقد استدل هؤلاء على ذلك بأدلة ، من أهمها :

الدليل الأول : أن الله وصف القرآن بأنه عربى محض في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا** ﴾ [(٣)] ، وقوله : ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾ [(٤)] وغيرهما ، فلو كان فيه بعض ألفاظ بغير العربية لماً وصفه بأنه عربي محض .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ** ﴾ [(٥)] وجه الدلالة : أن الآية صريحة في أن القرآن

---

(١) (٣/٧٠٧) .

(٢) انظر : « العدة » لأبى يعلي (٣/٧٠٧) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٢/٢٧٨)، « الإحكام » للباجي (ص/٢٩٦) ، « تفسير القرطبي » (١/٦٨) ، «البحر المحيط » (١/٤٤٩) ، « الإحكام » للآمدي (١/ ٥٠) ، « المستصفى » (١/١٠٦) ، « المسودة » (ص/١٧٤) ، « جمع الجوامع » (١/٢٣٦) ، « الإتقان » (٢/١٠٥) ، « فواتح الرحموت » (١/٢١٢) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٢/٣٢٢) .

(٣) سورة يوسف : آية (٣) .

(٤) سورة الشعراء : آية (١٩٥) .

(٥) سورة فصلت : آية (٤٤) .

لا يوجد فيه لفظ بغير العربية ، ومعنى الآية : إنا قد جعلنا القرآن كله عربي ؛ لأنا لو جعلناه أعجمياً لقامت حجة الكفار علينا ، وقالوا : كيف يأتي قرآن أعجمي ، ونبى عربي ، ولذلك أنزلناه عربياً محضاً ، لنقطع عليهم قولهم هذا ، فثبت أنه عربي محض ؛ لتقوم الحجة به .

المذهب الثاني : أن القرآن فيه ألفاظ بغير العربية ، ذهب إلى ذلك بعض الصحابة كابن عباس - رضى الله عنهما - ، وبعض التابعين كمجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو مذهب ابن الحاجب في « مختصره » (١) ، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » (٢) ، (٣) .

واستدل هؤلاء بالوقوع ؛ حيث قالوا : إنا قد وجدنا ألفاظاً بغير العربية في القرآن من ذلك : ﴿ **ناشئة الليل** ﴾ حبشية ، و﴿ **مشكاة** ﴾ هندية ، و﴿ **استبرق** ﴾ فارسية ، فثبت أن فيه ألفاظ بغير العربية .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بعدم وجود ألفاظ بغير العربية في القرآن - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بوجود ألفاظ بغير العربية في القرآن - خلاف لفظي لا ثمرة له .

وذلك لاتفاق الفريقين في أن المعاني التي أرادها الشارع من ألفاظ القرآن ، واشتهرت حتى صارت تفهم من تلك الألفاظ : لا يجوز حمل تلك الألفاظ على غيرها .

ولاتفاق الفريقين - أيضاً - على استواء أخذ الأحكام من تلك الألفاظ سواء كانت مجازات اشتهرت حتى صارت حقائق ، أو أن الشارع وضعها ابتداء فإن هذا الخلاف لا يكون له ثمرة أصلاً ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المآب .

---

(١) (١/ ٢٣٦) مع بيان المختصر .
(٢) (١/ ٢١٢) مع « فواتح الرحموت » .
(٣) انظر : المرجعين السابقين ، والمراجع السابقة في هامش (٢) ، من ص (٢٥) .

المطلب الثاني
في
مسائل الخلاف المتعلقة بدليل السُّنَّة

وفيه تمهيد ، وثمان مسائل :

أما التمهيد فهو : في تعريف السُّنَّة .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : الخلاف في أقسام الخبر بحسب ذاته .

المسألة الثانية : العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟

المسألة الثالثة : خبر الواحد هل يفيد العلم أو الظن ؟

المسألة الرابعة : هل كان النبى ﷺ متعبِّداً بشرع قبل النبوة ؟

المسألة الخامسة : الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه ؟

المسألة السادسة : هل الحديث المرسل حجة ؟

المسألة السابعة : لفظ « أشهد » هل هو إنشاء أو خبر ؟

المسألةالثامنة : الخلاف في تعريف الصحابي .

* * *

التمهيد

في

تعريف السنة

السنة لغة : السيرة والطريقة حسنة كانت أو سيئة [1] .

والسنة في الاصطلاح : ما صدر عن النبى ﷺ من أقوال غير القرآن مما يخص الأحكام الشرعية أو أفعال ، أو تقريرات [2] .

فالسنة تنقسم باعتبار متنها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السنة القولية ، وهي : ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال تحدث بها في مناسبات مختلفة لبيان الأحكام الشرعية .

القسم الثاني : السنة الفعلية ، وهى : ما نقل عن النبي ﷺ من الأفعال التي يوضح بها الأحكام الشرعية .

القسم الثالث : السنة التقريرية وهي : أن يرى فعل الرسول ﷺ مكلفاً من المكلفين يفعل فعلاً ولا ينكره عليه مع فهمه الواقعة وعدم ذهوله عنها ، ويلحق بذلك ما فعل في زمنه في غير مجلسه

---

(١) وقال بعضهم : إن لفظ السنة عند الإطلاق لا يراد بها إلا الطريقة المحمودة والحسنة والمستقيمة ، والصحيح ما ذكرناه . انظر : « لسان العرب » (١٣/ ٢٢٥) ، مادة « سنن » ، و« تهذيب اللغة » (١٢/ ٢٩٨) .

(٢) انظر : « كشف الأسرار » (٢/ ٣٥٩) ، « المنهاج » (٣/٣) مع « نهاية السول » ، « الإحكام » للآمدي (١/ ٢٤١) .

وعلم به ، ولم ينكره ، ويُلحق بذلك ما يسمعه من أقوال فيقرره عليه [1] .

والسنة تنقسم من حيث طريق ثبوتها إلى قسمين :

القسم الأول : السنة المتواترة : وهى خبر جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب [2] .

وقيل : خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بخبره [3] .

القسم الثانى : السنة الأحادية ، والمراد بخبر الواحد : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر ، أو تقول : ما انحط عن حد التواتر .

هذا التقسيم عند الجمهور ؛ حيث لا واسطة عندهم بين المتواتر والآحاد ؛ لأن المستفيض والمشهور يدخلان في الآحاد عندهم أما أكثر الحنفية فقد أوجدوا فرقاً بين المشهور والآحاد [4] .

هذا ولقد وجدت ثمان مسائل خلافية تخص بحثي في دليل السنة هي كما يلى:

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/ ١٨٨) ، « البرهان » (١/ ٤٩٨) ، « المعتمد » (١/ ٣٥٨) .

(٢) انظر : « المسودة » (٣/ ٢٢٤) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٤٩) .

(٣) انظر « الإحكام » للآمدي (٢/ ١٤) .

(٤) انظر : « المستصفى » (١/ ١٤٥) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٣١) ، « شرح تنقيح الفصول » (٣/ ٣٥٦) ، « فواتح الرحموت » (٢/ ١١٠) ، « كشف الأسرار » (٢/ ٢٧٠) ، « أصول السرخسي » (١/ ٢٩١) .

المسألة الأولى

الخلاف في أقسام الخبر بحسب ذاته

اختلف القائلون بإمكان حد الخبر في تعريفه على مذاهب ، أقربها إلى الصحة عندي : أنه « الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية » [1] .

أو هو : « قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم ، أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه » [2] ، وقيل : غير ذلك [3] .

والخلاف في تعريف الخبر تسبَّب في خلاف آخر وهو : هل الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، أو أنه يوجد واسطة بينهما ؟ - على مذهبين - :

المذهب الأول : أن الخبر ينقسم إلى قسمين - فقط - : « صدق » ، و«كذب» ولا واسطة بينهما . ذهب إلى ذلك الجمهور [4] .

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب في « مختصره » (١/ ٦٢٧) مع « بيان المختصر » .

(٢) هذا تعريف ابن حمدان في « المقنع » نقله عنه المرداوي في « التحبير » (ص/ ١٧٥)

(٣) انظر في تعريفات الأصوليين للخبر : « كشف الأسرار » (٢/ ٣٦٠) ، « البرهان » (١/ ٥٦٤) ، « المستصفى » (١/ ١٣٢) ، « أصول ابن مفلح » (٢/ ١٢٠) ، « العدة » (٢/ ٨٣٩) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/ ٩) ، « مناهج العقول » (١/ ٢٤٣) ، « شرح مختصر الروضة » (٢/ ٦٧) ، « المعتمد » (٢/ ٤٤٢) ، « المحصول » (٢/ ١/ ٣٠٨) ، «الإحكام » للآمدي (٢/ ٧) .

(٤) انظر : « بيان المختصر » (١/ ٦٣١) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٤٧) ، «الإحكام » للآمدي (٢/ ١٣) ، « فواتح الرحموت » (٢/ ١٠٧) ، « المسودة » =

استُدل لهذا المذهب : بأن الحكم الذى هو مدلول الخبر إما أن يكون مطابقاً للخارج الواقع ، أو غير مطابق .

فإن كان الأول - وهو أنه مطابق - : فهو الصدق ، سواء كان ذلك مع اعتقاد مطابقة أو لا .

وإن كان الثاني - وهو أنه غير مطابق - فهو الكذب .

ولعلي أبين هذا الدليل فأقول : إن الإنشاء كلام يحصل مدلوله من اللفظ في الخارج ، فمثلاً لفظ « قم » ولفظ « لا تقم » مدلولهما إنما يحصل من لفظهما ، والخبر بخلافه فقد تطابقه النسبة الذهنية فيكون صدقاً ، وقد لا تطابقه فيكون كذباً ، فإذا تصورت « قيام زيد » ، وحكمت على زيد بأنه قائم ، فإن كان قائماً فقد طابق حكمك لما في الخارج ، وهو قيام زيد ، فكلامك صدق ، وإن لم يطابق فكذب ، فبان لك أن صدق الخبر مطابقة حكم المتكلم للواقع ، وكذبه عدمها .

المذهب الثاني : أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : « صدق » ، و« كذب » ، و« واسطة بينهما » ، ونسب ذلك إلى أبي عثمان الجاحظ (١) .

بيان ذلك : أن الخبر لا ينحصر في الصدق والكذب ، بل يكون بينهما واسطة وهي : لا صدق ولا كذب .

= (ص/٢٠٩) ، « تيسير التحرير » (٣/٢٨) ، « الدرر اللوامع » للكوراني (ورقة ٦٣/أ) ، « التمهيد » للأسنوي (ص/٤٤٤) .

(١) انظر : « مختصر ابن الحاجب » (١/٦٣١) مع « بيان المختصر » ، « المعتمد » (٢/٥٤٤) ، « الإحكام » للآمدي (٤/١٣) ، « البحر المحيط » (٤/٢٢٢) ، « الدرر اللوامع » للكوراني (ورقة ٦٣/أ) ، « التمهيد » للأسنوي (ص/٤٤٤) .

فهو يشترط في الصدق أن يطابق ما في نفس الأمر مع الاعتقاد ، والكذب عدم مطابقته مع اعتقاد عدمها ، فإن لم يعتقد أحدهما سواء طابق أو لا فليس بصدق ولا كذب ، فيدخل في الواسطة بينهما أربعة أقسام .

فتكون - على هذا - الأقسام ستة : صدق ، وكذب ، لأن الخبر إما مطابق ، أو غير مطابق ، فإن كان مطابقاً : فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا .

وإن كان غير مطابق : فإما أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو لا ، فإن غير مطابق ، فإما أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو لا ، والثانى إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا .

فهذه ستة أقسام ، فالأول منها - وهو : الخبر المطابق مع اعتقاد المطابقة - صدق ، والرابع - وهو : الخبر الغير المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة - كذب ، والأربعة الباقية ليس بصدق ولا كذب .

واستدل للمذهب الثانى بقوله تعالى : ﴿ **افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أنه لما أخبر الرسول ﷺ عن نبوة نفسه حصر الكفار إخباره النبوة في الافتراء ، أي : الكذب ، وإخبار من به جنة ، ضرورة عدم اعترافهم بصدقه ، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقاً ؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه ولا كذبه ؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه ، فثبت قسم آخر لا يكون صدقاً ولا كذباً .

* * *

---

(١) سورة سبأ : آية (٨) .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن الخبر إما صدق أو كذب ولا ثالث لهما - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون - إنه يوجد واسطة بينهما - قد اختلف فيه على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي .

ذهب إلى ذلك الآمدي في « الإحكام » (١) ، وابن الحاجب في « مختصره » (٢) ، وابن قاضي الجبل (٣) ، والأصفهاني في « بيان المختصر » (٤) ، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » (٥) ، وقال : إنه الحق ، والمرداوي في « التحرير في أصول الفقه » (٦) ، والرازي في « المحصول » (٧) وحكاه أبو الخطاب في : « التمهيد » (٨) عن بعض المتكلمين .

واستدل لهذا القول - وهو : أن الخلاف لفظي - بأن الخلاف راجع إلى المقصد والمراد من الصدق والكذب بيان ذلك :

أنه إن قصد وأريد بالخبر الصدق : ما كان مطابقاً للمخبر عنه - كيف ما كان - وعني وأريد بالكذب : ما لا يكون مطابقاً كيف ما كان فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري .

---

(١) (٢/ ١٧) .
(٢) (١/ ٦٣٥) مع « بيان المختصر » .
(٣) نقله عنه المرداوي في « التحبير » (٢/ ٢٠١) .
(٤) (١/ ٦٣٦) .
(٥) (٢/ ورقة ٥٧ أ) .
(٦) (٢/ ٢٠١) مع « التحبير شرح التحرير » .
(٧) (٢/ ١/ ٣١٩) .
(٨) (٣/ ١٣) .

وإن أريد وعني بالصدق والكذب : ما يكون مطابقاً وغير مطابق ، لكن مع العلم بهما فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم - أيضاً - بالضرورة ، وهو : ما لا يكون معلوماً مطابقته وعدم مطابقته ، فثبت - بهذا - أن الخلاف لفظي راجع إلى الاصطلاح - فقط - .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك الأسنوي في « التمهيد » (١) ، والزركشي في « البحر المحيط » (٢) .

واستدل لذلك بأن هذا الخلاف قد أثر في بعض الفروع الفقهية ، وأنه اختلف الحكم في بعض المسائل الفقهية نتيجة للخلاف في هذه المسألة الأصولية ، من ذلك :

أولاً : أنه لو قال المكلف : « أنا لست منكراً لما تدعيه عليّ » فإن هذا إقرار ، وهذا بناء على أنه لا واسطة بين الإقرار ، وعدم الإنكار ، فإن قلنا : إن بينهما واسطة وهي : السكوت ، فليس بإقرار ، وهو اختيار بعض العلماء .

ثانياً : لو قال مكلف : « إن شهد شاهدان بأنه على ألف ريال فهما صادقان » فإنه يلزمه - الآن - على المذهبين معاً ، وذلك لأنا قررنا أن الصدق هو المطابق للواقع وإذا كان مطابقاً على تقدير الشهادة : لزم أن يكون ذلك عليه .

والحق عندي القول الأول - وهو : أن الخلاف لفظي ؛ لما سبق من

---

(١) (ص/ ٤٤٥) .
(٢) (٤/ ٢٢٣) .

دليلهم على ذلك ، ولاتفاق المذهبين على المعنى ، مع اختلافهم في الاصطلاح والتعبير .

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني - وهم القائلون : إن الخلاف معنوي - من المسألتين المتفرعتين على الخلاف في هذه المسألة ، فلا نسلم أن اختلاف الحكم فيهما نتج عن الاختلاف في هذه المسألة ، بل إنه نتج عن قرائن احتفت بقول هذا المكلف ، فلو دققت النظر فيهما لظهر لك ذلك بدون عناء ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المآب .

* * *

المسألة الثانية

العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟

المتواتر لغة : مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رسلنا تترا ﴾ أي : رسولاً بعد رسول بفترة بينهما .

وفي الاصطلاح هو : خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه [١] .

والعلماء الذين يعتد بقولهم اتفقوا على أن المتواتر يفيد العلم [٢] .

واختلف هؤلاء هل يفيد المتواتر العلم الضروري أو العلم النظري ؟ [٣] على مذهبين :

المذهب الأول : أن المتواتر يفيد العلم الضرورى .

ذهب إلى ذلك الجمهور [٤] .

---

(١) انظر : « بيان المختصر » (١/ ٦٤٠) .

(٢) على أن السمنية قد خالفوا في إفادة المتواتر العلم ، وهو باطل ؛ حيث إن المتواتر مفيد للعلم سواء كان إخباراً عن أمور موجودة في زماننا ، أو أمور ماضية ؛ لأنا نجد بالضرورة العلم بوجود البلاد النائية ، والعلم بالأمم الماضية ، والخلفاء ، والأنبياء ، وما ذلك العلم إلا من الخبر المتواتر .

والسمنية هم من عبدة « سومنان » ، وهى : اسم لصنم كسره السلطان محمود الغزنوي، وهم قائلون بالتناسخ ، ويحصرون العلم بالحواس ، وقيل غير ذلك ، انظر : « القاموس المحيط » (٤/ ٢٣٦) .

(٣) المقصود بالعلم الضرورى : ما لم يقع عن نظر واستدلال ، أما العلم النظري فهو: ما وقع بهما . انظر : « الأنجم الزاهرات » (ص/ ١٠٠) .

(٤) انظر : « كشف الأسرار » (٢/ ٣٦٢) ، « إحكام الفصول » (ص/ ٣١٩) ، «مختصر ابن الحاجب » (١/ ٦٤٤) مع « بيان المختصر » ، « التحبير » (٢/ ٢٣٧) ، =

استدل هؤلاء على ذلك بقولهم : إن العلم بصدق المتواتر لو كان نظرياً لافتقر إلى المقدمتين بين التواتر والعلم ؛ لأن النظر يفتقر إلى النظر ، وهو ترتيب المقدمتين ، والتالي باطل بالبديهة .

أيضاً قالوا : لو كان نظرياً لجاز الخلاف فيه عقلاً ؛ لأن النظري قد يكون صواباً ، وقد يكون خطأ ، والتالي ظاهر الفساد .

المذهب الثاني : أن العلم الحاصل من المتواتر هو : نظري ذهب إلى ذلك بعض العلماء كأبي الخطاب ، والدقاق ، والكعبي ، وأبي الحسين البصري [1] .

استدل هؤلاء على أنه نظري بقولهم : إنه لو كان ضرورياً لما افتقر إلى النظر في المقدمتين ، وهما : « اتفاقهم على الإخبار » ، و« عدم تواطؤهم على الكذب » فصورة الترتيب ممكنة .

وأيضاً قالوا : لو كان العلم بصدق المتواتر ضرورياً لعلم أنه ضروري ضرورة؛ لأنه يستحيل حصول العلم الضروري بالشيء مع عدم الشعور بضرورته ، والتالي باطل .

وتوقف بعضهم في هذه المسألة [2] .

* * *

= و« المستصفى » (١/ ١٣٢) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٢٧) ، « التبصرة » (ص/ ٢٩٣) ، « البحر المحيط » (٤/ ٢٣٨) .

(١) انظر : « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/ ٢٢) ، « البرهان » (١/ ٥٧٩) ، « البحر المحيط » (٤/ ٢٣٩) ، « المعتمد » (٢/ ٥٥٢) ، « مختصر ابن الحاجب » (١/ ٦٤٤) مع «بيان المختصر » .

(٢) انظر : « مختصر ابن الحاجب » (١/ ٦٤٤) مع « بيان المختصر » .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن العلم الحاصل من المتواتر ضروري - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إنه نظري - خلاف لفظي [1] راجع إلى المقصد والمراد من الضروري ؛ حيث إن الضروري منقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما اضطر العقل إلى تصديقه .

القسم الثاني : البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه .

فدعوى كل أصحاب مذهب هي دعوى أصحاب المذهب الآخر ، والجزم حاصل على المذهبين ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « شرح مختصر الروضة » (٢/ ٧٩) ، « البلبل » (ص/ ٥٠) ، « التبصرة » (ص/ ٢٩٣) ، « اللمع » (ص/ ٧١) ، « سلم الوصول » (٣/ ٧٢) .

المسألة الثالثة

خبر الواحد هل يفيد العلم أو الظن ؟

خبر الواحد يجب العمل به .

واختلف العلماء بعد ذلك هل يفيد العلم [1] ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن خبر الواحد يفيد الظن فقط ولا يفيد العلم .

وهذا مذهب جمهور العلماء [2] .

واحتجوا على ذلك : بأن خبر الواحد يحتمل فيه الغلط ، والسهو ، ونحوهما .

ولأنه لو أفاد العلم لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين ، فلا يتعارض خبران .

ولأنه لو أفاد العلم لثبتت نبوة مدعي النبوة بقوله بلا معجزة .

ولأنه لو أفاد العلم لكان كالمتواتر .

---

(١) الكلام هنا في خبر الواحد العدل الثقة المجرد عن القرائن التي تدل على صدقه ، وبعض الأصوليين تكلموا عن إفادة خبر الواحد للعلم سواء كان مجرداً عن القرائن أو لا فتنبه لذلك .

(٢) انظر : « أحكام الفصول » (ص/٣٢٩) ، « كشف الأسرار » (٢/ ٣٧٠) ، « العدة » (٣/ ٨٩٨) ، « التمهيد » (٣/ ٧٨) ، « أصول السرخسى » (١/ ٣٢١) ، « شرح اللمع » (ص/ ٣٠٤) ، « البرهان » (١/ ٦٠٦) ، « المستصفى » (١/ ١٣٦) ، « شرح تنقيح الفصول» (ص/ ٣٥٤) ، « شرح الكوكب » (٢/ ٣٤٨) ، « بيان المختصر » (١/ ٦٥٦) .

المذهب الثاني : أن خبر الواحد يفيد العلم .

نسب هذا إلى أهل الظاهر [1] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [2] ، واختاره طائفة من المحدثين [3] .

واحتج هؤلاء على مذهبهم بقولهم : لو لم يفد خبر العدل الواحد العلم لما جاز اتباعه ، والتالي باطل بالاتفاق .

أما الملازمة : فلأنه لو لم يفد العلم فلا يخلو إما أن يكون مفيداً للظن أو لا ، فإن لم يفد الظن لم يجز اتباعه بالاتفاق ، وإن أفاد فلا يجوز أيضاً اتباعه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾ [4] ، ولقوله تعالى : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ** ﴾ [5] ، فنهى في الآية الأولى عن اتباع ما ليس بمعلوم ، وذم في الآية الثانية على متابعة الظن .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إنه يفيد العلم - قد اختلف فيه على قولين :

القول الأول : إنه خلاف لفظي لا ثمرة له .

ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء [6] .

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (٤/ ٢٦٢) .

(٢) انظر : « العدة » (٣/ ٨٩٩) .

(٣) انظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » (١/ ١٩) .

(٤) سورة الإسراء : آية (٣٦) .

(٥) سورة النجم : آية (٢٣) .

(٦) انظر : « البحر المحيط » (٤/ ٢٦٦) ، « التحبير شرح التحرير » (٢/ ٢٨٠) .

ولعل مستند هؤلاء - على أن الخلاف لفظي- هو : اتفاق أصحاب المذهبين على وجوب العمل بخبر الواحد ، لكن اختلفا في طريق ذلك ، فالاتفاق على المعنى وجد ، ولا يضر اختلافهم في طريق الوصول إليه، فيكون الخلاف لفظياً .

القول الثاني : أن الخلاف معنوي .

وهذا ما ذهب إليه الزركشي في « البحر المحيط » [1] وصححه المرداوي في « التحبير شرح التحرير » [2]، والبرماوي في « الفوائد السنية » [3] .

وهذا القول هو الصحيح عندي ؛ حيث إن هذا الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم وعدم ذلك قد أثر في مسألتين من مسائل أصول الدين وهما :

أولاً : هل يكفر منكر خبر الواحد ؟

اختلف في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن منكر وجاحد ما ثبت بخبر الواحد كافر [4] .

الرأي الثاني : أن منكر وجاحد ما ثبت بخبر الواحد لا يكفر [5] .

وهما وجهان حكاهما ابن حامد عن الحنابلة [6] .

والخلاف في هذه المسألة مبني على المذهبين السابقين :

---

(١) (٤/٢٦٦) .

(٢) (٢/ ٢٨٠) .

(٣) ورقة (٨٣/أ) .

(٤) انظر « أصول ابن مفلح » (٢/١٥٣) .

(٥) انظر : « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٢٣٠) ، « أصول ابن مفلح » (٢/١٥٣) .

(٦) انظر : « أصول ابن مفلح » (٢/١٥٣) .

فمن ذهب إلى أن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم لا يكفر جاحده .

ومن ذهب إلى أن خبر الواحد المجرد يفيد العلم يكفر جاحده .

ثانياً : هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟

اختلف في ذلك على رأيين :

الرأى الأول : أنه يعمل بخبر الواحد في أصول الدين ، وهو مذهب الأكثرين.

الرأى الثاني : أنه لا يعمل بخبر الواحد في أصول الدين .

ذهب إلى ذلك أبو الخطاب الحنبلى ، وابن عقيل ، وبعض العلماء .

والخلاف في هذا مبني على المذهبين السابقين :

فمن ذهب إلى أن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم فإنه لا يعمل بمجرد خبر الواحد في أصول الدين ؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع .

ومن ذهب إلى أن خبر الواحد المجرد يفيد العلم فإنه يعمل بخبر الواحد في أصول الدين ؛ لأنه أفاد القطع عنده .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول - من أن الخلاف لفظي - فنحن نسلم لهم أنه لا ثمرة لهذا الخلاف في الفروع الفقهية ؛ حيث جرى الاتفاق على وجوب العمل بخبر الواحد .

ولكن لا نسلم لهم أنه لا ثمرة له في أصول الدين ، فقد أثر هذا الخلاف فيها كما سبق ذكره من المسألتين السابقتين المتأثرتين بهذا الخلاف ، والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الرابعة

هل كان النبي ﷺ متعبِّداً [1] بشرع قبل النبوة ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب [2] :

المذهب الأول : أنه ﷺ لم كن متعبِّداً بشرع قطعاً قبل البعثة .

وقالوا : إنه لم يقع ؛ لأنه لو كان على دين لنقل ، ولذكره ﷺ ؛ لأنه لا يظن به الكتمان .

المذهب الثاني : أنه ﷺ كان متعبِّداً بشرع قطعاً قبل البعثة .

واختلف أصحاب هذا المذهب على أي شريعة كان ؟ على ما يلي :

فقيل : إنه كان على شريعة نوح عليه السلام ، **وقيل** : إنه كان على شريعة آدم، **وقيل** : على شريعة عيسى ، **وقيل** : إنه كان متعبداً بشريعة كل من قبله ، **وقيل** : غير ذل [3] .

المذهب الثالث : التوقف ؛ لأنه لم يثبت دليل عقلي ، ولا دليل نقلي على ذلك .

* * *

(١) بكسر الباء ، وهذا هو الظاهر لي ، ولكن الآمدي مال في « الإحكام » (٤/ ١٤٠) إلي أن الصحيح هو فتح الباء ، وانظر : « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٢٩٧) ، « شرح جمع الجوامع » للمحلى (٢/ ٣٥٢) ، .

(٢) انظر ذلك في : « الإحكام » للآمدي (٤/ ١٣٧) ، « المحصول » (١/ ٣/ ٤٠١) ، « مختصر ابن الحاجب » (٣/ ٢٦٧) ، « البحر المحيط » (٦/ ٣٩) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٢٩٧) ، « شرح المحلي على جمع الجوامع » (٢/ ٣٥٢) .

(٣) انظر ذلك في جل المراجع السابقة في هامش (٢) من هذه الصفحة .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذاهب السابقة اختلف فيه على قولين :

القول الأول : إنه خلاف لفظي ، لا ثمرة له ولا فائدة له في الأصول ولا في الفروع .

ذهب إلى ذلك الأبياري في « تحقيق البيان » [1] ، والتبريزي [2] ، والمازري ، وإمام الحرمين في « البرهان » [3] .

ولعل حجة هؤلاء على أن الخلاف لفظي هو : اتفاق أصحاب المذاهب على أنه لو كان النبي ﷺ متعبِّداً بشرع قبل البعثة فإنه لا يلزمنا شيء من ذلك ؛ لأننا متعبدين بما أتى به بعد البعثة فقط ، أما قبل فلا .

القول الثاني : أن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك الزركشي في « البحر المحيط » [4] ، وبيَّن أن الخلاف يظهر أثره في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة .

والصحيح عندى هو القول الأول - وهو : أن الخلاف لفظي ، لما سبق من التعليل .

أما ما ذكره الزركشي فهو مجرد فرض شيء لم يقع ولم يرد والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) (١/ ٦٨٨) .

(٢) « تنقيح المحصول » للتبريزي (٢/ ٣٢٠) .

(٣) انظر : « نفائس الأصول » (٢/ ١٧٩٠) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٢٩٧) .

(٤) (٦/ ٤١) .

المسألة الخامسة

الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه ؟

معلوم أن خبر الواحد - وهو : ما لم يصل إلى درجة المتواتر - لا يفيد القطع بصدقه ، بل لا يفيد إلا الظن - كما هو رأي جمهور العلماء - ولكن إذا حصل إجماع الأمة على وفق خبر الواحد - دون أن يكون هناك تصريح منهم بالحكم بصحته وتلقيه بالقبول - فهل يعتبر ذلك دليلاً على القطع بصدقه أو لا ؟

اختلف في ذلك على مذهبين ، هما :

المذهب الأول : أن إجماع الأمة على العمل على وفق خبر الواحد لا يكون دليلاً على القطع بصحته وثبوته ، وهذا مذهب الجمهور [1] .

واحتج هؤلاء على ذلك بقولهم : إن الإجماع على مقتضى خبر الواحد لا يفيد القطع بصحته بأن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط العمل واجب ، والأمة إذا اعتقدت وجوب العمل بالخبر المظنون لم يستحل أن يروى لها خبر واحد قد تكاملت فيه الشروط فتعمل به ؛ لأن العمل يتبع الاعتقاد ، وذلك لا يقتضي وقوع العلم بصحته أو القطع بصدقه ، يؤيد ذلك : أن الأمة قد أجمعت على الحكم بالاجتهاد

(١) انظر : « المعتمد » (٢/ ٨٤) ، « المحصول » للرازي (٢/ ١/ ٤٠٨) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٤١) ، « العدة » (٣/ ٩٠٠) ، « التمهيد » لأبى الخطاب (٣/ ٨٣) ، « البرهان» (١/ ٥٨٥) ، « تيسير التحرير » (٣/ ٨٠) ، « تشنيف المسامع » (٤/ ١٢٠١) .

بعد اتفاقهم على وجوب العمل به ، وإن كان الاجتهاد ليس بمعلوم ، فجواز مثل ذلك في خبر الواحد أولى ؛ لأنه أظهر .

المذهب الثاني : إن إجماع الأمة على العمل على وفق خبر الواحد يكون دليلاً على القطع بصحته وثبوته ، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كالكرخي [1] ، وكثير من المعتزلة كأبي هاشم ، وأبى عبد الله البصري [2] ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب [3] .

واحتج أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن الظاهر استناد المجمعين إلى ذلك الخبر ، حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ، ولو لم يكن صدقاً - بأن كان كذباً - لكان استنادهم إليه خطأ ، وهم معصومون منه ، أي : لو لم يدل إجماعهم على القطع بصدقه لكان عملهم بمقتضاه خطأ ، وهم معصومون عن الاجتماع على الخطأ .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن إجماع الأمة على العمل بخبر الواحد لا يكون دليلاً على القطع بصحته - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن هذا الإجماع يدل على القطع بصحته - خلاف لفظي [4] ؛ لأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ، فأصحاب المذهب الأول نظروا إلى خبر الواحد قبل انعقاد

(١) انظر : « المعتمد » (٢/ ٨٤) ، « تيسير التحرير » (٣/ ٨٠) .
(٢) انظر : « المعتمد » (٢/ ٨٤) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٤١) ، « المحصول » (٢/ ١/ ٤٠٨) .
(٣) انظر : « التمهيد » (٣/ ٨٤) .
(٤) انظر « سلم الوصول » (٣/ ٦٨) .

الإجماع على العمل به ؛ لذلك قالوا : إن الإجماع لا يفيد القطع بالصحة وبالصدق .

وأصحاب المذهب الثاني نظروا إلى خبر الواحد بعد انعقاد الإجماع على الحكم والاستدلال به ، ولذلك قالوا : إن الإجماع يفيد القطع بالصحة ، وبالصدق ، ولو تدبرت أدلة الفريقين لبان لك ذلك بوضوح . والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة السادسة

هل الحديث المرسل حجة ؟

المرسل من الإرسال وهو لغةً : الإطلاق ، والإهمال [١] . قال ابن منظور في « لسان العرب » [٢] : « معنى قولنا : أرسل الشيء : أي أطلقه ، وأهمله .

فالمرسل يكون لغةً : هو : المطلق والمهمل .

والحديث المرسل عند الأصوليين هو : قول من لم يلق النبي ﷺ سواء كان تابعياً أم من تابعي التابعين : قال رسول الله ﷺ [٣] .

وقيل : هو ما إذا قال من لم يلق النبى ﷺ وكان عدلاً : قال رسول الله ﷺ [٤] .

والمراد في هذه المسألة هو : مرسل التابعي ومن جاء بعده ، أما مرسل الصحابي فقد اتفق جمهور العلماء المعتد بأقوالهم على أنه حجة [٥] ، [٦] .

---

(١) انظر : « القاموس المحيط » (٣/ ٣٨٤) ، مادة « الرسل » .

(٢) (١١/ ٣٨٥) مادة « رسل » .

(٣) هذا تعريف تاج الدين ابن السبكى فى « الإبهاج » (٢/ ٣٣٩) .

(٤) هذا تعريف الآمدي في « الإحكام » (٢/ ١٢٣) .

(٥) انظر « التقريب » للنووي (١/ ٢٠٧) .

(٦) بل حكى الإجماع عبد العزيز البخارى في « كشف الأسرار » (٣/ ٢) قائلاً : « فالقسم الأول وهو مرسل الصحابة مقبول بالإجماع » . =

إذاً يكون محل البحث هو : مرسل التابعي ومن بعده .

اختلفوا في قبوله على مذاهب :

المذهب الأول : أن المرسل يقبل مطلقاً ، وهو رأي الجمهور (١) .

واحتجوا على ذلك بقولهم : إنه قد ثبت من أحوال الصحابة والتابعين أنهم كانوا يرسلون الأحاديث ، ويعملون بها من غير توقف في قبولها وهذا يدل على أن الحديث المرسل مقبول عندهم ، وإلا لتوقفوا في العمل به .

وأيضاً قالوا - في الاستدلال على ذلك - : إن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ فقد جزم بنسبة الخبر إلى النبي ﷺ ، وهذا الجزم يدل - بحسب الظاهر - أنه عالم ، أو ظان بأن النبي ﷺ قد قاله ؛ لأنه يبعد - كل البعد - أن يعلم أو يظن عدم صدوره من الرسول ، وينسبه إليه ؛ لأن ذلك كذب مسقط لعدالته ، وإذا كان الأمر كذلك فيجب قبول ما ينسبه إلى النبي ﷺ .

المذهب الثاني : أنه لا يقبل المرسل إلا إذا تأكد بشيء بحيث يغلب على الظن صدقه فإنه - حينئذ - يقبل ويحصل ذلك بواحد من أمور ستة :

= وقال السرخسي في « أصوله » (١/ ٣٥٩) : « ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة - رضى الله عنهم - أنها حجة » .

(١) انظر : « التبصرة » (ص/ ٣٢٦) ، « البرهان » (١/ ٦٣٤) ، « المستصفى » (١/ ١٦٩) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/ ١٣١) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ١٢٣) ، « المحصول » (٢/ ١/ ٦٥٠) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٧٩) ، « العدة » (٣/ ٩٠٩) ، « مسائل الخلاف » (ص/ ٢٥١) ، « كشف الأسرار » (٣/ ٧) ، « أصول السرخسي » (١/ ٣٦٣) ، « إحكام الفصول » (ص/ ٣٤٩) ، « المسودة » (ص/ ٢٢٤) ، « نهاية السول » (٣/ ٢٠٤) .

١ - أن يكون من مراسيل الصحابة .

٢ - أو أن يكون قد أسنده غير مرسله .

٣ - أو أن يكون قد أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

٤ - أو أن يعضده قول صحابي .

٥ - أو أن يعضد قول أكثر العلماء .

٦ - أو أن يعرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسل عمن فيه جهالة أو غيرها ، وأنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب .

فإن انضم إلى خبر المرسل واحد من هذه الأمور فهو مقبول ، وإلا فلا .

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ووافقه على ذلك كثير من أصحابه (١) ، (٢) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن الراوي يشترط فيه لقبول خبره : أن يكون عدلاً ، ومن أرسل عنه الراوي لم تعرف عدالته ، فلا موجب لقبول خبره ، وقلنا : إن المرسل عنه غير معروف العدالة ؛ لعدم معرفة اسم المرسل عنه .

---

(١) انظر : « الرسالة » للشافعي (ص٤٦١ - ٤٦٤) ، « نهاية السول » (٣/ ٢٠٤)، « الإحكام » للآمدي (٢/ ١٢٣) ، « المحصول » (١/ ٢/ ٦٦٠) .

(٢) هذا التفصيل هو مذهب الإمام الشافعي في الحديث المرسل ، وبعض الأصوليين نقلوا عنه أنه يقول بعدم حجية الحديث المرسل مطلقاً ، مثل إمام الحرمين في « البرهان » (١/ ٦٣٤) ، والغزالي في « المستصفى » (١/ ١٦٩) ، ونقل ذلك عنه ابن قدامة في « الروضة » (ص ٤٢٩) ، وقد بينت أن ذلك فيه تساهل في النسبة ، وذلك في تعليقي على الروضة (١/ ٤٢٩) ، وفصلت ذلك أيضاً في كتابي « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٣/ ٣٩٠) .

وقلنا : إن المرسل يقبل عند انضمام واحد من الأمور السابقة إليه ؛ لأن الواحد من تلك الأمور يغلّب جانب الصدق على جانب الكذب . وبذلك يقبل.

المذهب الثالث : أن الحديث المرسل يقبل إذا كان مرسله في العصور الثلاثة : عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابع التابعين ، ولا يقبل في غيرها إلا من أئمة النقل ، وهو مذهب بعض الحنفية كعيسى بن أبان [1] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن أصحاب القرون والعصور الثلاثة المذكورة قد شهد لهم الرسول ﷺ بالعدالة حيث قال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [2] . وذلك مما يوجب صدقهم .

وقد قبلنا الحديث المرسل من غير تلك العصور إذا كان المرسل واحداً من أئمة النقل ؛ لأن أئمة النقل قد عرفوا بالبحث والاطلاع ، ومعرفة أحوال الرواة ، فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه ، بخلاف غيرهم ، فلا يقبل منهم إلا خبر من عينوا اسمه حتى نستطيع أن نبحث عنه بأنفسنا .

المذهب الرابع : أن الحديث المرسل لا يقبل مطلقاً .

---

(١) انظر : « الفصول في الأصول » (٣/١٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/٢٨٧) ، ومسلم في « صحيحه » (١٦/٨٤) بشرح النووي ، وأبو داود في « سننه » (٢/٥١٨) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣٧٨) .

ذهب إلى ذلك الظاهرية [1] ، ونسبه ابن عبد البر إلى أصحاب الحديث [2]

وقال النووي في « التقريب » [3] : « إنه ضعيف عند جماهير المحدثين ، وهذا المذهب هو رواية للإمام أحمد [4] .

واحتج أصحاب هذا المذهب بقولهم : إنه لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم فائدة ولا معنى ، فإن الناس قد تكلفوا حفظ الأسانيد في باب الأخبار ، وضبطها ، فلو لم يكن لذلك فائدة لما اشتغلوا به ؛ نظراً لتساوي الإسناد والإرسال ، وهذا محال عادةً .

واحتجوا - أيضاً - : بأنه لو كان الراوى معلوم العين مجهول الصفة لم يقبل خبره كأن يقول : أخبرني فلان ، ولا أعرف أهو ثقة أم غير ثقة ، فإذا لم يذكره أصلاً بأن جهلت عينه وصفته كان أولى بالرد .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

أشار المطيعى في « سلم الوصول » [5] إلى أن الخلاف لفظي في هذه المسألة .

وكون الخلاف لفظياً هو الظاهر عندي ، وذلك لأن أصحاب المذاهب

---

(١) انظر : « الإحكام » لابن حزم (٢/٢) .

(٢) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (١/٥) .

(٣) (١/١٩٨) .

(٤) انظر : « العدة » لأبي يعلى (٣/٩٠٩) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/١٣١) ، «المسودة » (ص/٢٢٥) .

(٥) (٣/٢٠٧) .

متفقون على أن مرسل غير الثقة ، وغير العدل غير مقبول ، ومتفقون على أن مرسل العدل الثقة مقبول ، بيان ذلك .

فلو دققت النظر في الأدلة التي استدل بها كل فريق من الفرق السابقة لوجدت أنهم يعنون بالمرسل المقبول : هو مرسل الثقة والعدل . ويعنون بالمرسل غير المقبول : هو مرسل غير ذلك .

وأيضاً فإن كثيراً من المحققين قيدوا ما نقل عن الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد من إطلاق القول بقبول المرسل بأن ذلك محمول على مرسل العدل الثقة الذي يعرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، أما من عرف عنه الإرسال عن غيرهم فمرسله غير مقبول بلا نزاع .

قال أبو الوليد الباجي في « الإحكام » [1] - حاملاً رأي الإمام مالك ، وأبى حنيفة ، وأهل الحديث على ما قلناه - : « ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه ، وبه قال مالك - رحمه الله - وأبو حنيفة ، وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين » [2] أ . هـ.

ولما اختار الأنصاري في « فواتح الرحموت » [3] ، القول بعدم قبول المرسل إلا عن أئمة النقل - فقط - : حمل كلام الإمام أبي حنيفة ومالك ، وأحمد على ذلك ، وبين أنه مرادهم ومراد الجمهور ؛ إذ لا يقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح [4] .

---

(١) (ص/ ٣٤٩) .
(٢) « إحكام الفصول » (ص/ ٣٤٩) .
(٣) (٢/ ١٧٤) .
(٤) انظر المرجع السابق .

وقال الجصاص في « أصوله » [1] : « والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول ما لم يظهر منه ريبة ، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة فإن الذي لا شك فيه أن مراسيل غير العلماء والموثوق بعلمهم ودينهم ومن يعلم أنه لا يرسل إلا عن الثقات غير مقبول » [2] .

ولما نقل القاضي أبو يعلى في « العدة » [3] ، وابن عقيل [4] أن الإمام أحمد يقبل مرسل أهل عصرهم وغيره سواء : قيد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في « المسودة » [5] قائلاً : « ما ذكره القاضي وابن عقيل : أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد ، فإنَّا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد ، نعم المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضعيفه ، إذا قال أحدهم : ثبت هذا أو صح هذا ، أو قال أحدهم : قال رسول الله ﷺ كذا واحتج بذلك فهذا نعم كتعليق البخاري المجزوم به ، وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد فهذا قريب بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة » [6] .

وينبغي أن يُحمل ما نقل عن الظاهرية من القول بإطلاق عدم قبول المرسل على مرسل غير الثقة والعدل .

---

(١) (٣/ ١٤٧) .
(٢) « أصول الجصاص » (٣/ ١٤٧) .
(٣) (٣/ ٩٠٦) .
(٤) نقل عنه في « المسودة » (ص/ ٢٢٤) .
(٥) (ص/ ٢٢٦ - ٢٢٧) .
(٦) « المسودة » (ص/ ٢٢٦ - ٢٢٧) .

فبان لك من ذلك أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد .

فمن قال بقبول الحديث المرسل يحمل على ما إذا كان المرسل - بكسر السين - من أولئك العلماء العدول الثقات الماهرين في معرفة شرائط قبول الرواية الذين يعرف من حالهم أنهم لا يرسلون إلا عمن يقبل حديثه وخبره .

أما من قال بعدم قبول الحديث المرسل فيحمل على موضع غلبة الريبة والشك في المرسل - بكسر السين - .

ويدل على ذلك أن من قال بقبول المرسل - بشروط أو بعدم شروط - تراهم امتنعوا من قبول المراسيل إذا لم يكن المرسِل من الأئمة العدول الثقات وذلك لغلبة الريبة في المرسِل .

وأن من قال بعدم قبول المرسل تراهم قبلوا مراسيل بعض التابعين كسعيد بن المسيب ؛ وذلك لانتفاء غلبة الريبة في المرسل - بكسر السين .

فيكون الخلاف - بذلك - لم يتوارد على محل واحد ، ويكون الخلاف لفظياً هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

أما ما ذكره بعضهم من أن الخلاف له ثمرة وأثر في الفروع الفقهية وذكر عدداً من المسائل التي تأثرت بهذا الخلاف ، فلو دققت النظر لوجدت أن الذي قبل الحديث المرسل في تلك المسائل لم يقبله لكونه مرسلاً ، وإنما قبله ؛ لأنه غلب على ظنه صدق المرسل - بكسر السين - وانتفت غلبة الريبة والشك فيه ، أو غير ذلك من الأدلة .

وأن الذي لم يقبل الحديث المرسل ، لم يتركه ؛ لكونه مرسلاً ، وإنما تركه ، لأنه غلب على ظنه كذب المرسل - بكسر السين - أو غير ذلك من الأدلة .

* * *

المسألة السابعة

لفظ « أشهد » هل هو إنشاء ، أوخبر ، أم ماذا ؟

هذه المسألة بحثها بعضهم [١] ضمن مسائل « الأخبار » حيث اختلف العلماء في قول الراوي : « أشهد » هل هو محض إخبار ، أو محض إنشاء ؟

على مذاهب :

المذهب الأول : أن لفظ : « أشهد » : محض إخبار ؛ حيث لا فرق بينه وبين لفظ « أخبر » ، حيث إن المراد : أشهد أن فلاناً قال ذلك .

المذهب الثاني : أن لفظ « أشهد » يتضمن الإخبار بالمشهود به .

المذهب الثالث : أن لفظ « أشهد » : إنشاء ؛ لأن الخبر والإنشاء اسم للفظ مركب خاص ، ولا ينظر في كونه إسماً لذلك اللفظ إلا إلى ثبوت خاصة الإنشاء ، أو الخبر لمدلوله ، وهى : صحة التصديق ، والتكذيب وعدمها ، أو وجود مضمونه إلى الخارج به ووجوده دونه ، وهما متلازمان ، وهو الراجح ؛ لأن النظر إلى اللفظ الذي جعل مناط تسميته خبراً أو إنشاء ثبوت خاصة أحدهما لمدلوله .

* * *

---

(١) انظر : « الفروق » (١/١٧) ، « غاية الوصول » (ص/١٠٣) ، « الدرر اللوامع » (٢/٨٣٩) .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين المذاهب الثلاثة خلاف لفظي ، وذلك لأنها لم تتوارد على محل واحد ؛ حيث إن كل أصحاب مذهب نظروا إلى شيء لم ينظر إليه أصحاب المذهب الآخر ، فبعضهم نظروا إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه ، وبعضهم إلى المتعلق فقط ، وبعضهم نظر إلى اللفظ فقط .

ولو نظر كل منهم إلى ما نظر إليه الآخرون لاتفقت المذاهب .

* * *

المسألة الثامنة

الخلاف في تعريف الصحابي [١]

لما اتفق من يُعتد بقوله من العلماء على أن مرسل الصحابي حجة وبينوا أنهم عدول ، اختلفوا - فيما بينهم - في المراد بالصحابي على مذاهب :

المذهب الأول : أن الصحابى هو : من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة سواء روى عنه ، أو لم يرو عنه ، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به .

ذهب إلى ذلك جمهور المحدثين ومنهم : أبو عبد الله البخاري [٢] ، والحافظ ابن حجر في « نزهة النظر » [٣] ، وهو مذهب الإمام أحمد [٤] ، وهو اختيار بعض الأصوليين والفقهاء : منهم القاضي أبو

---

(١) الصحابي لغةً مشتق من الصحبة مطلقاً ، ويطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية ، فعلى الإطلاق الأول لا يشترط طول مجالسة ومعاشرة ، لأن هذا الإطلاق جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ، وعلى الإطلاق الثاني : يشترط طول مجالسة ، واختصاص مصحوب . انظر : « لسان العرب » (١/ ٥٢٠) ، « المصباح المنير » (١/ ٣٣٣) ، « جمهرة اللغة » (١/ ٢٢٤) ، « الصحاح » (١/ ١٦١) ، « معجم مقاييس اللغة » (١/ ٣٣٥) ، «منال الطالب » (ص/ ٩٣) ، « الكفاية » (ص/ ١٠٠) .

(٢) (٧/ ٣) مع « فتح الباري » .

(٣) (ص/ ٥٥) .

(٤) انظر : « العدة » (٣/ ٩٨٧) ، و« التمهيد » لأبى الخطاب (٣/ ١٧٢) .

يعلى في « العدة » [1] ، وأبو الخطاب في « التمهيد » [2] وابن قدامة في « الروضة » [3] ، وابن حزم في « الإحكام » [4] ، والآمدي في « الإحكام » [5] ، والطوفي في « شرح مختصره » [6] ، والإسنوي في « زوائد الأصول » [7] .

وقد نسب ابن كثير في « الباعث الحثيث » هذا المذهب إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، ونسبه صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » [8] إلى الأكثرين من العلماء ، ونسبه إليهم أيضاً الزركشي في « البحر المحيط » [9] .

ولقد احتج أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن الصحابي مشتق من الصحبة ، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق ، فلا يوجد قدر معين حتى نخصصه به ، بل ذلك مطلق .

وقالوا - أيضاً - : إنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل والكثير فيصح أن يقال : « صحبته دهراً » ، و« صحبته شهراً » ، وأقل من ذلك وأكثر ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً فيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي ﷺ ولو مرة واحدة - فقط .

---

(١) (٣/ ٩٨٧) .
(٢) (٣/ ١٧٢) .
(٣) (٢/ ٤٠٤) .
(٤) (٥/ ٨٦٥) .
(٥) (٢/ ٩٢) .
(٦) (٢/ ١٨٥) .
(٧) (ص/ ٣٢٨) .
(٨) (ص/ ١٧٩) .
(٩) (٤/ ٣٠١) .

المذهب الثاني : الصحابي هو : من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره.

نسبه العراقي في « فتح المغيث » [1] إلى يحيى بن عثمان بن صالح المصرى [2] .

المذهب الثالث : أن الصحابى هو من رأى النبي ﷺ ولو ساعة في نهار وهو مسلم بالغ عاقل .

حكى هذا المذهب الواقدي عن أهل العلم [3] .

المذهب الرابع : أن الصحابي هو : من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب ، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه ، أو لم يرو عنه ، تعلم منه أو لم يتعلم .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [4] .

ولقد استدلوا على ذلك بأدلة ، ومنها : إن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم ، ومنه قولهم : « أصحاب الحديث ، حيث

---

(١) (٤/ ٣٢) .
(٢) وانظر : « تيسير التحرير » (٣/ ٦٧) ، وذكر القرافي هذا المذهب بدون نسبة في «شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٦٠) ، وكذا الكمال بن الهمام في « التحرير » (٣/ ٦٧) مع « التيسير » .
(٣) ذكر ذلك العراقي في « فتح المغيث » (٤/ ٣٢) .
(٤) انظر : « التلخيص » (ص/ ٧٩٩) ، « المستصفى (١/ ١٠٥) ، « قواطع الأدلة » (ص/ ٨٣٨) ، « مسائل الخلاف » (ص/ ٣٠١) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٦٠) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/ ١٧٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص/ ٤٢٣) ، « تيسير التحرير » (٣/ ٦٦) .

لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره ، ولو كان مجرد الرؤية مع قليل من الاجتماع يطلق عليه صحبه للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض .

وقالوا ـ أيضاً - : إنه يصح نفي الصحبة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال - مثلاً - : فلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله » ، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة .

المذهب الخامس : أن الصحابي هو : من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين ، أو غزا معه غزوة أو غزوتين .

نسب إلى سعيد بن المسيب [1] .

واستدُل لهذا المذهب بأن صحبة النبي ﷺ تعد شرفاً عظيماً ، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج ، والغزو الذي هو قطعة من العذاب ، وتسفر فيه أخلاق الرجال [2] .

المذهب السادس : أن الصحابي هو : من صحب النبي ﷺ مدة قدرها ستة أشهر فصاعداً [3] .

---

(١) نسبه إليه الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/ ١٨٥) ، والكمال بن الهمام في « التحرير » (٣/ ٦٦) مع « التيسير » ، وابن حجر في « فتح الباري » (٧/ ٣) ، والعراقي في « فتح المغيث » (٤/ ٣٢) ، وابن كثير في « الباعث الحثيث » (ص/ ١٧٩) .

(٢) انظر : « تيسير التحرير » (٣/ ٦٦) .

(٣) ذكر هذا المذهب بدون نسبة ابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » (٢/ ١٥٨) مع « فواتح الرحموت » ، والكمال بن الهمام في « التحرير » (٣/ ٦٦) مع « التيسير » .

المذهب السابع : أن الصحابي هو : من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته ولازمه وأخذ عنه العلم ، وروى عنه .

نسب هذا المذهب إلى الجاحظ [1] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين العلماء في مسألة : على من يطلق اسم الصحابي ؟ اختلف فيه هل هو خلاف لفظي أو معنوي ؟

على قولين :

القول الأول : أن الخلاف لفظي لا ثمرة له .

ذهب إلى ذلك الآمدي في « الإحكام » [2] حيث قال : « والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأول » .

وذهب إليه - أيضاً - صفي الدين الهندي ؛ حيث قال في « نهاية الوصول » [3] : « والخلاف لفظي . . والوضع يصحح مذهب الأولين » ، واختاره الإسنوي في « زوائد الأصول » [4] ، فقال :

---

(١) نسبه إليه أبو عبد الله الصيمري في مسائل الخلاف (ص/ ٣٠١) ، وأبو يعلي في « العدة » (٣/ ٩٨٨) ، وأبو الخطاب في « التمهيد » (٣/ ١٧٣) ، والآمدي في « الإحكام » (٢/ ٩٢) ، وذكره الأسنوي في « الزوائد » بدون نسبة (ص/ ٣٢٩) .

(٢) (٢/ ٩٢) .

(٣) (٢/ ٩٥/ ب) .

(٤) (ص/ ٣٣٠) .

« والمسألة لفظية » ووافقه على ذلك شارح الزوائد - وهو : برهان الدين الأبناسي في « الفوائد شرح الزوائد » (١) .

قلت : ولم يذكر هؤلاء أو بعضهم دليلاً على أن الخلاف لفظي .

القول الثاني : أن الخلاف معنوي له ثمرة .

ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في « التحرير » (٢) ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير » (٣) ، وبعض العلماء (٤) .

وذكر بعض هؤلاء : أن الخلاف قد أثر في مسألة علمية وهي : كون الصحابة عدولاً فلا يحتاج إلى تزكيتهم بخلاف غيرهم (٥) .

قلت : وهذا القول هو الصحيح عندي ، وهو : أن الخلاف معنوي له ثمرة وأثر ، وأُبين لك ذلك فأقول :

إنك لو دققت النظر في المذاهب السبعة السابقة الذكر لوجدت أن بعضها قد اشترط شروطاً في الصحابي لم يشترطه البعض الآخر ، فأثر ذلك في إدخال بعض الأفراد ضمن الصُحابة ، وإخراج آخرين عنهم .

فالمذهب الأول : لم يشترط شيئاً في إطلاق اسم الصحبة ، بل إن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ سواء كانت مدة اللقاء

---

(١) (ص/ ٦٥٢) .
(٢) (٣/ ٦٦) مع « تيسير التحرير » .
(٣) (٣/ ٦٦) .
(٤) انظر : « الفوائد شرح الزوائد » (ص/ ٦٥٢) .
(٥) انظر : « زوائد الأصول » (ص/ ٣٣٠) ، و« الفوائد شرح الزوائد » (ص/ ٦٥٢) .

قصيرة أم طويلة ، سواء كان بالغاً أم لا ، بشرط أن يكون - حين اللقاء - مميزاً .

أما **المذهب الثاني** : فقد وسع في إطلاق اسم الصحابي فأدخل كل من عاش في زمانه ﷺ وجعله ضمن الصحابة .

أما **المذهب الثالث** : فإنه اشترط في الصحابي أن يكون بالغاً حين لقاء النبي ﷺ فخرج بهذا الشرط مَن لقي النبي ﷺ وهو غير بالغ .

أما **المذهب الرابع** : فإنه اشترط في الصحابي : الملازمة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ يوماً ، أو ساعة مما لا يطلق عليه صحابي عادة .

أما **المذهب الخامس** : فقد اشترط في الصحابي أن يكون قد صاحب النبي ﷺ سنة فصاعداً ، أو غزا معه غزوة واحدة فصاعداً ، فخرج بذلك من لقي النبي ﷺ ملازماً إياه ، ولكن دون السنة ، أو أنه لازمه ، ولكنه لم يغز معه لعذر .

أما **المذهب السادس** : فإنه اشترط في الصحابي كونه قد صاحبه ستة أشهر فصاعداً فخرج بذلك من لازمه مدة أقل من ستة أشهر .

أما **المذهب السابع** : فقد اشترط فيمن يطلق عليه اسم الصحابي : طول الصحبة ، وأخذ العلم عنه ، أو الرواية ، فخرج بذلك الشرط الأفراد الذين لازموا النبي ﷺ وأطلق عليهم لفظ : « صحابي » عرفاً ، ولكنهم لم يأخذوا عنه العلم ولا الحديث .

فثبت من ذلك : أن في كل واحد من المذاهب السبعة السابقة شروطاً غير الشروط التي فى المذاهب الأخرى وهكذا ، فبسبب هذه الشروط دخل بعض الأفراد وسموا صحابة ، وخرج آخرون .

فمن دخل ضمن الصحابة - باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة- فقد ثبتت له أمور هى كما يلي :

الأمر الأول : أنه قد ثبتت عدالته ، فلا يحتاج إلى تزكية ؛ لأن الصحابة عدول ، عدلهم الله تعالى ورسوله بقوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ (١) وقوله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) .

الأمر الثاني : أن من سبه يكون فاسقاً (٣) .

الأمر الثالث : أن مراسيله مقبولة عند من يُعتَدُّ بقوله من العلماء (٤) .

الأمر الرابع : أن قوله ، وفعله ، وفتواه حجة عند كثير من العلماء(٥) .

الأمر الخامس : أنه صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين (٦) .

الأمر السادس : أن مخالفة من يصدُق عليه اسم الصحابي

---

(١) سورة الفتح : آية (١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣/ ١٣٤٣) في كتاب « فضائل الصحابة » ، ومسلم في « صحيحه » (٤/ ١٩٦٧) في باب : تحريم سب الصحابة ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٦٣) ، (٦/ ٦) ، وابن ماجة في « سننه » (١/ ٣١) في باب : فضل أهل بدر - من المقدمة ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) وهذا يبحث في أصول الدين .

(٤) وهذا يبحث في أصول الفقه والفقه .

(٥) وهذا يبحث في حجية قول الصحابي .

(٦) وهذا يبحث في أصول الدين .

لحديث النبي ﷺ معتبرة ، ويسقط الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء (١) .

ومعلوم أن هذه الأمور تؤثر في الفروع الفقهية .

أما من خرج عن الصحابة باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة فلا تكون تلك الصفات والمميزات له ، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) وهذا قد بحثته بالتفصيل في كتابي : « مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف » «دراسة نظرية تطبيقية » طبع في مجلد .

المطلب الثالث

في

مسائل الخلاف المتعلقة بالنسخ

وفيه تمهيد ، وسبع مسائل :

أما **التمهيد** : فهو في مناسبة ذكر النسخ هنا .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟

المسألة الثانية : هل النسخ بيان أو رفع ؟

المسألة الثالثة : هل النسخ جائز شرعاً ؟

المسألة الرابعة : هل الناسخ حقيقة هو الله أو هو الطريق ؟

المسألة الخامسة : هل يجوز نسخ جميع التكاليف أو لا ؟

المسألة السادسة : هل يجوز النسخ بالإجماع ؟

المسألة السابعة : إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ ؟

التمهيد

في

مناسبة ذكر مسائل النسخ هنا

لقد اختلفت مناهج الأصوليين في موضع ذكر مسائل النسخ في أصول الفقه.

فبعضهم يذكر النسخ وما يتصل به بعد الانتهاء من مباحث دليل القرآن الكريم، وكأنه من مباحثه [1] .

بينما نجد فريقاً آخر يذكر النسخ وما يتصل به بعد الانتهاء من أبواب العموم والخصوص ، والمطلق ، والمقيد ، والمفاهيم [2] .

وكل منهج له وجهته ومسوِّغه على ذلك .

ولقد رأيت أن أضع مسائل الخلاف التي تدخل في بحثي والتي تخص النسخ في هذا الموضع بعد القرآن والسنة ؛ لأن النسخ وثيق الصلة بالقرآن والسنة ، حيث إن القرآن والسنة نصوص من الشارع ، والنسخ خاص بالنص ، ويبحث في نسخ السنة للقرآن ، أو العكس .

---

(١) كالغزالي في « المستصفى » (١/١٠٧) ، وابن قدامة في « الروضة » (١/٢٨٣) .

(٢) كالرازي في « المحصول » (١/٣/٤٨٦) ، والفتوحي الحنبلي في « شرح الكوكب المنير » (٣/٥٢٥) .

ولم أعرف النسخ لغة واصطلاحاً - هنا - كعادتي في التمهيد ؛ لأن تعريفه سيأتي ضمن بحث المسائل .

هذا ولقد عثرت على سبع مسائل خلافية في النسخ مما يخصُّ موضوع بحثي وهي كما يلي :

* * *

المسألة الأولى

هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟

النسخ لغةً يطلق ويراد به : الإزالة ، مثل : « نسخت الشمس الظل » أي : أزالته ، وقولهم : « نسخ الريح آثار القوم » .

ويطلق النسخ ويراد به : النقل والتحويل بعد الثبوت ، ومن ذلك قولهم . «نسخت الكتاب » أي : نقلته [١] .

واختلف العلماء هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟ أو العكس ، أو حقيقة فيهما ؟ على مذاهب :

المذهب الأول : أنه حقيقة في الرفع والإزالة مجاز في النقل .

ذهب إلى ذلك أكثر العلماء [٢] ، ومنهم أبو الحسين البصري في « المعتمد » [٣] ، والرازي في « المحصول » [٤] ، واختاره البرماوي في « الفوائد السنية » [٥] .

واحتج هؤلاء - على أنه حقيقة في الإزالة - بأن النقل أخص من الزوال ؛ لأن النقل إعدام صفة ، أو إحداث أخرى ، وأما الزوال فهو

---

(١) انظر : « معجم مقاييس اللغة » (٥/ ٤٣٤) ، مادة « نسخ » ، و« البحر المحيط » (٤/ ٦٣) .

(٢) نسبه إليهم صفي الدين الهندي في « النهاية » (١/ ٦/ ١٨٩٤) .

(٣) (١/ ٣٩٥)

(٤) (١/ ٣/ ٤٢٣)

(٥) (٢/ ٢/ ٦٥٦)

مطلق الإعدام ، وكون اللفظ حقيقة في العام مجازاً في الخاص أولى من العكس ؛ لتكثير الفائدة.

المذهب الثاني : أنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة .

ذهب إلى ذلك القفال الشاشي [1] .

ووجهة ذلك : أن النقل يستلزم الإزالة .

المذهب الثالث : أن النسخ حقيقة في النقل والإزالة معاً بالاشتراك اللفظي .

ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني [2] ، والغزالي [3] ، وعبد الوهاب المالكي [4] ، وغيرهم .

ووجهة ذلك : أن النسخ يُطلق عليهما معاً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

المذهب الرابع : أن النسخ يُطلق عليهما بالاشتراك المعنوى ، وهو : التواطؤ.

ذهب إلى ذلك ابن المنير في « شرح البرهان » [5] .

ووجهة هذا : أن بين نسخ الشمس والظل ، ونسخ الكتاب قدراً مشتركاً ، وهو : الرفع ، وهو في نسخ الظل بيِّن ؛ لأنه زال بضده ،

---

(١) حكاه عنه الرازي في « المحصول » (١/٣/٤١٩) ، والهندي في « النهاية » (٦/١٨٩٤) .

(٢) نقله عنه إمام الحرمين في « البرهان » (٢/١٢٩٣) .

(٣) انظر « المستصفى » (١/١٠٧) .

(٤) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/٦٣) .

(٥) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/٦٣) .

وفي نسخ الكتاب مقدَّر من حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفاداً إلا من الأصل ، فكان للأصل بالإفادة خصوصية ، فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية ، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمَّى الرفع .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

هذا الخلاف اختلف فيه علي قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي .

ذهب إلى ذلك الآمدي في « الإحكام » [1] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك ابن برهان [2] .

وهذا هو الحق : حيث إن له فائدة وأثراً فى أصول الفقه ، فإن مسألة : « جواز النسخ بلا بدل » مبنية على هذا الخلاف في هذه المسألة ، بيان ذلك :

أن من قال : إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل - وهم أصحاب المذهب الأول - جوَّز النسخ بلا بدل .

ومن قال : إن النسخ حقيقة في النقل والإزالة منع جواز النسخ بلا بدل [3] .

---

(١) (٣/١٠٤) ، وانظر « الفوائد » السنية شرح الألفية » (٢/٦٥٦) ، و« البحر المحيط » (٢/٦٤) ، « التحبير شرح التحرير » (٢/١٣٠٧) .

(٢) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/٦٤) ، و« التحبير » (٢/١٣٠٧) .

(٣) انظر « البحر المحيط » (٤/٦٤) ، و« إتحاف ذوى البصائر » (٢/٣٥٩) .

وأنا قلت في كتابي : « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»[1] : إن الراجح هو أن الخلاف لفظي ؛ نظراً إلى أن هذا الخلاف لا أثر له في الفروع الفقهية ، وهو مقصد من قال : إن الخلاف لفظي ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(٣) (٢/ ٣٥٩) .

المسألة الثانية

هل النسخ بيان أو رفع ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن النسخ رفع .

ذهب إلى ذلك أكثر المحققين من الأصوليين كالصيرفي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبي بكر ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن قدامة ، وغيرهم [1] .

وعرف هؤلاء النسخ بأنه : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، أو نحو هذه العبارة ، والمراد به : أنه لولا مجيء النسخ لبقيَ ذلك الحكم .

المذهب الثاني : أن النسخ بيان .

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين ، والأستاذ أبو إسحاق ، واختاره القرافي [2] .

(١) انظر : « المستصفى (١/ ١٠٧) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٠٤) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/ ٤٨٩) ، مع « بيان المختصر » ، « روضة الناظر » (١/ ٢٨٢) ، « البحر المحيط » (٤/ ٦٥) .

(٢) انظر : « البرهان » (٢/ ١٢٩٩) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٢٠٢) ، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٣٨) ، « كشف الأسرار » (٣/ ١٥٦) ، « النهاية » للهندي (٦/ ١٨٩٨) ، « المحصول » (١/ ٣/ ٤٣٥) .

وهؤلاء عرفوا النسخ بأنه : بيان حكم شرعي متراخ . أو نحو ذلك .

ومعناه : أن الناسخ بين أن الأول انتهى التكليف به ، وأنكر هؤلاء كونه رفعاً بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله - تعالى - وهو قديم ، والقديم لا يرفع .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء [1] .

حجة هؤلاء على أن الخلاف معنوي : أن الخطاب المطابق النازل في علمه تعالى هل كان متناولاً للكل ، أو كان مقيداً بالدوام ، فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام ، ولا يلزم التكاذب ؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب ، وإنما يرفع الثاني الأول ، أو كان الخطاب مخصصاً ببعض الأزمنة وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ ، لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ فكان النسخ بياناً لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى ، فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول ، والمعرف ببيان الأمد ذهب إلى الثاني [2] .

وعلل بعضهم كون الخلاف معنوياً باتفاق المذهبين على أن الحكم له انعدام ، وأنه تحقق انعدامه لانعدام متعلقة لا انعدام الحكم ، واتفقا على

---

(١) انظر : « التحبير » (٢/١٣١٣) ، « الفوائد السنية » (٢/٦٥٧) ، « البحر المحيط » (٤/٦٦ - ٦٧) ، « مسلم الثبوت » (٢/٥٤) مع فواتح الرحموت .

(٢) انظر : « مسلم الثبوت » (٢/٥٤) ، « سلم الوصول » (٢/٥٤٩) .

أن الخطاب الثانى هو الذى حقق زوال الأول ، ثم اختلفا في عدم الأول هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر ؟

فيمكن أن يقال . إنما ارتفع الأول نظراً لوجود المتأخر اللاحق ، أو لا يضاف إليه ، بل يمكن أن يقال : الحكم الأول انتهى ؛ لأنه كان في نفس الأمر مغيا إلى غاية معلومة لله ، وقد علمناها بالحكم اللاحق المتأخر فإن النزاع في استناد عدم السابق إلى وجود اللاحق ، فأصحاب المذهب الثانى يقولون : الحكم في نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام ؛ لكونه مغيا إلى غاية معلومة معينة لا نعرفها إلا بعد ورود الناسخ ، فيكون النسخ بياناً [1] .

القول الثاني : إن الخلاف لفظي .

ذهب إلى ذلك ابن الحاجب ، والمطيعي ، وابن المنيِّر [2] .

واستدل هؤلاء على أن الخلاف لفظي بأن القائلين بأن النسخ رفع يثبتون معه بياناً ، وأن القائلين بأن النسخ بيان يثبتون معه رفعاً ، وذلك لأن القائلين بأنه بيان لا ينازعون في أن الحكم المنسوخ كان قبل النسخ ثابتاً ، وهو بعد النسخ غير ثابت ، وإنما أنكروا رفعاً يناقض الإثبات ويجامعه .

والقائلون بأن النسخ رفع لا ينازعون في أن المكلفين كانوا على ظن بأن الحكم لا ينسخ بناء على أن الغالب في الأحكام القرار ، وعدم النسخ ، ثم تبين لهم بالنسخ أن الله - تعالى - أراد من الأول نسخه في الزمان المخصوص ؛ لأن الإرادة قديمة لا بد منها اتفاقاً ، فالتقى المذهبان .

---

(١) انظر « البحر المحيط » (٤/٦٧)

(٢) انظر « سلم الوصول » (٢/٥٤٩) ، « البحر المحيط » (٤/٦٧)

وعلَّل بعضهم كون الخلاف لفظياً بأن مراد أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن النسخ رفع - زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم ، وليس الفرار إليه ؛ لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء ؛ لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد ، وهو الرفع ، ويأبى عنه القدم ، فإذاً ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد معين ، وهو ارتفاع التعلق المظنون بقاؤه فيؤول النسخ إلى التخصيص في الأزمان [1] .

وهذا القول الثانى - وهو أن الخلاف لفظي - هو الراجح عندي ؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على أن الحكم السابق له انعدام ، وتحقيق انعدامه لانعدام متعلقه، لا لانعدام ذات الحكم .

ولاتفاق أصحاب المذهبين - أيضاً - على أن الحكم المتأخر اللاحق لا بد أن يكون منافياً للأول ، وأن وجوده يتحقق عدم الأول .

ولاتفاق أصحاب المذهبين - أيضاً - على أنه ليس كل الأحكام مؤقتة في علم الله ، وأنه ليس كل الأحكام مؤبدة .

فلا يمكن لأحد الفريقين أن يجزم بأنها مؤبدة ، أو مؤقتة مطلقاً ، بيان ذلك :

أنه لا يستطيع أحد أن يقول : إن الخطاب المطلق في علمه تعالى كان مقيداً بالدوام ، أو يقول : كان ذلك الخطاب مخصصاً ببعض الأزمنة .

وأصحاب المذهب الثانى - وهم القائلون : إن النسخ بيان - جوزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجيء وقته .

---

(١) انظر : « سلم الوصول » (٢/٥٤٩) .

وهذا لا يمكن إلا إذا كان رفعاً .

فالحكم الشرعي له عمر عند الله تعالى مقدَّر وأجل معين ، والله تعالى يعلم هذا الأجل بلا تعيير ولا تبديل في علمه تعالى ، فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً أخر ، وارتفع الحكم الأول من البين ، فالحكم المنسوخ قد مات بأجله ، وذلك بإماتة الله تعالى له ، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع .

فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى ، وهو : البيان .

ومن نظر إلى الثاني عرفه برفعه [1] ، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) راجع : « سلم الوصول » (٢/٥٤٩ - ٥٥٠) ، « الفوائد السنية » (٢/٦٥٧) .

المسألة الثالثة

هل النسخ جائز شرعاً ؟

لقد اتفق المسلمون على جواز القياس عقلاً .

أما جوازه شرعاً فقد اختلف فيه على مذهبين :

* **المذهب الأول** : أن القياس جائز شرعاً .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [1] .

واستدل هؤلاء على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **مَا نَنْسَخ مِنْ آيَة أَو ننْسهَا نَأت بِخَيْرٍ منْهَا أَوْ مثْلهَا** ﴾ [2] حيث دلت هذه الآية دلالة واضحة على جواز النسخ .

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَة مَكَانَ آيَة وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا ينزل** ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن التبديل يشتمل على رفع وإثبات ، والمرفوع إما تلاوة وإما حكم ، وكيفما كان فهو رفع ونسخ .

---

(١) انظر : « شرح اللمع » (١/ ٤٨٤) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٧٢) ، « نهاية السول » (٢/ ٥٥٤) ، « المحصول » (١/٣/ ٤٦٧) ، « التبصرة » (ص/ ٢٥١) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/ ٥٠٢) مع « بيان المختصر » ، « المسودة » (ص/ ١٩٥) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٠٣) ، « اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٤٠٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٠٦) .

(٣) سورة النحل : آية (١٠١) .

الدليل الثاني : أن النسخ واقع في الشريعة الإسلامية ، لا يمكن أن ينكر ذلك أحد ، فقد نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة ، ونسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشرة أيام ، ونحو ذلك والوقوع دليل الجواز .

* **المذهب الثاني** : أن النسخ لا يجوز شرعاً .

نسب ذلك إلى أبي مسلم الأصفهاني [1] [محمد بن بحر المتوفى عام ٤٢٢ هـ] [2] .

استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **لا يَأتيه الْبَاطلُ من بَيْن يَدَيْه وَلا منْ خَلْفه تَنزيلٌ منْ حَكيم حَميد** ﴾ [3] .

وجه الاستدلال : أن النسخ باطل ؛ لأنه فيه إلغاء للحكم المنسوخ ، فلو وقع في القرآن لأتاه الباطل ، وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى ، والكذب محال في خبره [4] .

* * *

---

(١) انظر « المراجع السابقة » في هامش (١) من الصفحة السابقة .

(٢) ذكر بعض العلماء : أن اسمه يحيى بن عمر بن يحيى ، أو عمرو بن يحيى ، أو عمرو بن بحر ، وذكر البعض أنه الجاحظ ، وهذا كله خطأ .

انظر : « بغية الوعاة » (١/ ٥٩) ، « فضل الاعتزال » (ص/ ٢٩٩) ، « معجم المؤلفين » (٩/ ٩٧) .

(٣) سورة فصلت : آية (٤٢) .

(٤) لقد ذكرت جوابين عن هذا الدليل في كتابي : « اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٣٩٥) ، فراجع ذلك إن شئت .

وهناك فرق من اليهود قد أنكرت النسخ ، وهم الشمعونية ، والعنانية ، والعيسوية ، ذكرتهم مع أدلتهم والجواب عنها في كتابي السابق الذكر .

بيان نوع هذا الخلاف

لقد ذكر بعض العلماء : أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، منهم : ابن دقيق العيد [1] ، وابن السبكي في « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » [2] ، وفي « الإبهاج » [3] ، وابن السمعاني في « القواطع » [4] ، والجلال المحلي في « شرح جمع الجوامع » [5] ، والمطيعي في « سلم الوصول » [6] .

قلت : الحق أن يقال : إن العلماء الذين بلغهم مذهب أبي مسلم الأصفهاني اختلفوا في مراده :

فقيل : إنه لا ينكر حقيقة النسخ ، لكن لم يسمه بذلك الاسم ، ويسمه تخصيصاً .

وقيل : إنه ينكره ، وهو إبطال عنده ، ويدل عليه استدلاله على ذلك.

وقيل : ينكره فى شريعة واحدة - فقط .

وقيل : ينكره في القرآن خاصة [7] .

فإن كان المقصود من إنكاره هو الأول - وهو : أنه لا يطلق عليه نسخاً ، ولكن يطلق عليه تخصيصاً - فالخلاف بين الجمهور وأبي مسلم

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/ ٧٢) .
(٢) (٢/ ورقة ١٣٢/ب) .
(٣) (٢/ ٢٤٩) .
(٤) (٢/ ورقة/ ١٦٢) .
(٥) (٢/ ٨٨) .
(٦) (٢/ ٥٥٥) .
(٧) انظر : « البحر المحيط » (٤/ ٧٢) ، و« سلم الوصول » (٢/ ٥٥٥) .

يكون لفظياً ؛ وذلك لأن النسخ تخصيص في أزمان الحكم ومعروف أن تخصيص الأزمان كتخصيص الأشخاص ، فمعنى النسخ قد اتفق عليه بين الجمهور وأبي مسلم ، لكن الجمهور يسمونه نسخاً ، وأبا مسلم يسميه تخصيصاً .

فالخلاف في الاصطلاح والعبارة ، فيكون الخلاف لفظياً .

قال ابن دقيق العيد : « نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهى بنص دل على انتهائه ، فلا يكون نسخاً » [1] .

وقال ابن السبكى في « رفع الحاجب » [2] : « . . وأنا أقول الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله - تعالى - كما هو مغيا في اللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصاً ، ولا فرق عنده بين أن يقول : ﴿ **أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [3] ، وبين أن يقول : صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لا تصوموا وقت الليل ، والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً ، والثانى نسخاً » [4] .

وأصرح منهما في ذلك الجلال المحلي ؛ حيث يقول في « شرح جمع الجوامع » [5] : « وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ؛

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/ ٧٢) .
(٢) (٢ورقة ١٣٢/ب) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٨٧) .
(٤) « رفع الحاجب » (٢/ ورقة ١٣٢/ب) .
(٥) (٢/ ٨٨) .

لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص وعليه فالخلاف لفظي » [1] .

إذن يكون الخلاف لفظياً على قول من قال : إن أبا مسلم لا ينكر حقيقة النسخ، لكن لا يسميه بهذا الاسم ، بل يسميه تخصيصاً .

أما على قول من قال : « إن النسخ إبطال عنده ، وهو ينكره » أو من قال : «إنه ينكره في شريعة واحدة » ، أو من قال : « ينكره في القرآن خاصة » فالخلاف يكون معنوياً ؛ إذ يترتب عليه آثار كثيرة ؛ حيث يلزم منه - مثلاً - إنكار كثير من الآيات الناسخة .

ولكن يترجح عندي القول الأول - وهو : أن أبا مسلم أنكر اسم النسخ ، ولم ينكر حقيقته ، أي : أنه جعل ذلك تخصيصاً زمنياً - ؛ لأمرين :

أولهما : أنه لا يتصور من مسلم إنكار النسخ ؛ لأن النسخ من ضروريات هذه الشريعة ؛ إذ هو ثابت وواقع .

ثانيهما : أن أبا مسلم مؤمن بنبوة محمد ﷺ ومقر بأن التعبد بشرع الأنبياء السابقين - عليهم السلام - إنما هو مغيا إلى حين ظهور نبينا محمد ﷺ ، وعند ظهوره ﷺ زال التعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية .

وفي ذلك يقول ابن السبكي في « الإبهاج » [2] : « وأما من أنكره من المسلمين فهو معترف بمخالفة شرع من قبلنا لشرعنا في كثير من الأحكام ، ولكنه يقول : إن شرع من قبلنا كان مغيا إلى غاية ظهوره

(١) « شرح المحلي على جمع الجوامع » (٢/٨٨) .
(٢) (٢/٢٤٩) .

عليه السلام ، وعند ظهوره ﷺ زال التعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية ، وليس ذلك من النسخ في شيء ، بل هو جار مجرى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [1] ، وحينئذٍ لا يلزم منه إنكار نبوة محمد ﷺ » [2]

وقال مثل ذلك في « رفع الحاجب » [3]

وقال الجلال المحلي في « شرح جمع الجوامع » [4] مؤكداً ذلك : « إذا لا يليق به إنكاره ، كيف وشريعة نبينا ﷺ ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله ، فهي عنده مغياه إلى مجيء شريعته ﷺ ، وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً ، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين » [5] .

فبان لك أن أبا مسلم لا ينكر النسخ بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه ، وبهذا اتفق مع الجمهور فكان الخلاف في هذه المسألة لفظي . والله أعلم بالصواب وإليه المآب .

* * *

(١) سورة البقرة . آية (١٨٧) .
(٢) « الإبهاج » (٢/٢٤٩) .
(٣) (٢/ورقة ١٣٢/د) .
(٤) (٢/٨٨ - ٨٩) .
(٥) « شرح المحلي على جمع الجوامع » (٢/٨٨ - ٨٩)

المسألة الرابعة

هل الناسخ حقيقة هو الله أو هو الطريق ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الناسخ حقيقة هو الله تعالى ، مجاز في الطريق .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [1] .

احتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَو ننسها ﴾ حيث إن الله تعالى أضاف النسخ إليه ، والأصل في ذلك الحقيقة ، ويطلق عليه سبحانه بأنه ناسخ ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

المذهب الثاني : أن الناسخ حقيقة هو طريق معرفته من نص أو غيره ، ذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة [2] .

واحتج هؤلاء على ذلك بأن الطريق المعرفُ لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ وفعله وتقريره كل ذلك يُطلق عليه بأنه ناسخ ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

هذ الخلاف لفظي .

---

(١) انظر : « التمهيد » لأبي الخطاب (٣٣٦/٢) ، « أصول ابن مفلح » (٦٥٧/٣) .

(٢) انظر : « التحبير شرح التحرير » (١٣١٦/٢) ، « المعتمد » (٣٩٦/١) .

ذهب إلى ذلك المرداوي في : « التحرير » وشرحه [1] .

وهو الصحيح : لاتفاق الفريقين على أن الأحكام كلها من الله تعالى سواء كانت ناسخة أو منسوخة .

فالمعتزلة يقرون بأن الناسخ هو الله حقيقة ، وإنما قالوا بأن الناسخ هو الطريق المعرف لارتفاع الحكم من الآية أو الحديث وأطلقوا على ذلك بأنه ناسخ من باب المجاز .

ويدل على ذلك قولهم : « إنه يُطلق على الطريق المعرف لارتفاع الحكم . . » فهم مُقرِّون بأن هذا الطريق يعرفنا بالناسخ فقط ، وليس هو الذي ينسخ حقيقة ، وإنما الناسخ الحقيقي هو الله تعالى ، وهذا ما يقوله الجمهور .

والجمهور يقرون بأن هناك طرقاً لمعرفة ارتفاع الحكم من آية أو حديث ، وهذه الطرق دالة على أن الله هو الناسخ الحقيقي ، فيكون الخلاف بين الفريقين لفظياً، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) (١٣١٦/٢) .

المسألة الخامسة

هل يجوز نسخ جميع التكاليف أو لا ؟

اتفق العلماء على أنه يستحيل أن يكلف الله أحداً بالنهى عن معرفته إلا على رأي من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق ؛ وذلك لأن تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه ، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته ، فإن من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه .

فتحريم معرفته متوقف على معرفته ، وهو دور ممتنع ، وهذا لا نزاع فيه .

ولكن النزاع حاصل في هل يجوز نسخ وجوب معرفة الله - تعالى ؟ وشكر المنعم ، والعدل والصدق ، ونسخ تحريم الكذب ، والكفر ، والظلم ، وكذلك كل ما قيل بوجوبه لحسنه ، وتحريمه لقبحه في ذاته ، أو لا يجوز نسخ ذلك ؟ (١) .

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز نسخ تلك الأحكام .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء (٢) .

وحجة هؤلاء : أن تلك الأحكام من وجوب العدل ، وشكر المنعم

(١) انظر « الأحكام » للآمدي (٣/ ١٨٠) ، « الفوائد شرح الزوائد » (ص/ ٥٩١) .

(٢) انظر : « المستصفى » (١/ ١٢٢) ، « المسودة » (ص/ ٢٠٠) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٨٠) .

وتحريم الظلم والكذب وما شابه ذلك أحكام شرعية ، وإذا كانت أحكاماً شرعية فلا مانع من دخول النسخ عليها شأنها في ذلك شأن سائر الأحكام والتكاليف . ولا فرق .

المذهب الثاني : أنه يمتنع نسخ تلك الأحكام .

أي : لا ينسخ وجوب العدل ، وتحريم الظلم والكذب .

ذهب إلى ذلك المعتزلة (١) .

حجتهم على ذلك : أن الله تعالى لا يوجب إلا ما اقتضى العقل حسنه ، ولا يحرم إلا ما اقتضى العقل قبحه ، وذلك لأن الأفعال لها صفات نفسية ، وذاتية تقتضي حسنها وقبحها ، فلا يمكن نسخها ، وتبديلها وتغييرها ؛ لأن العبادات مصالح فلا يجوز رفعها .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

يظهر لي - والله أعلم - أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له ؛ لأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على أن النسخ جائز وواقع في أحكام الشريعة كلها ، وتكاليفها .

وأصحاب المذهب الثاني - وهم المعتزلة - لا ينكرون وقوع النسخ في أحكام الشريعة ، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز عندهم نسخ كل حكم مهما كان .

(١) انظر : « المغني » لعبد الجبار (١٧/ ١٤١) ، « المستصفى » (١/ ١٢٢) ، « المسودة » (ص/ ٢٠٠) ، « المعتمد » (١/ ١٦٩ ، ٣٦٨) .

واتفق أصحاب المذهبين على أن النسخ لا يدخل فيما اتفقت عليه الشرائع كأصول العبادات والتوحيد .

واتفقوا أيضاً على بقاء الشريعة الإسلامية إلى قيام الساعة .

إذن أصحاب المذهبين قد اتفقوا - في قرارة أنفسهم - على عدم جواز وقوع نسخ العدل والصدق بالظلم والكذب في الشريعة ، وإن وقع الخلاف ظاهراً فهو مجرد خلاف في عبارة ولفظ ، فيكون الخلاف لفظياً ، والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة السادسة

هل يجوز النسخ بالإجماع ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الإجماع لا يكون ناسخاً .

ذهب إلى ذلك الجمهور [١] محتجين بأن الإجماع إنما يكون حجة بعد عهد رسول الله ﷺ والنسخ إنما يكون في زمن رسول الله ﷺ فاستحال اجتماعهما .

المذهب الثاني : يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً .

وهو مذهب بعض المعتزلة [٢] محتجين بأن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية فجاز النسخ به كالقرآن والسنة المتواترة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

إن الخلاف هنا خلاف لفظي ، بيان ذلك :

أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لأنه ما دام الرسول ﷺ موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ، ولا حجة معه لأحد - مهما

---

(١) انظر : « المستصفى » (١/ ٨١) ، « المحصول » (١/ ٣/ ٥٣١) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٢٦) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣١٤) ، « العدة » (٣/ ٨٢٦) ، «إتحاف ذوي البصائر » (٢/ ٥٤٦) .

(٢) انظر المراجع السابقة

كان - ولا يعتبر للأمة إجماع معه ؛ والسبب في ذلك : أنه إن وافق الإجماع ثبت الحكم بالسنة ، وإن خالفه كان الإجماع باطلاً وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علم أن بوفاته ينقطع الوحي والتشريع ، والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً .

وهذ يوافق عليه أصحاب المذهب الثاني ، فلم يبق إلا أن نحمل كلامهم - وهو : النسخ بالإجماع - على أن مرادهم : النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع ، وبهذا يكون الخلاف لفظياً والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة السابعة

إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ ؟

اتفق العلماء على أن الناسخ إذا كان مع جبريل - عليه السلام - ولم ينزل به إلى النبي ﷺ لا يثبت له الحكم في حق المكلفين ، بل هم على ما كانوا عليه من التكليف بالحكم الأول قبل إلقاءه الناسخ إلى جبريل عليه السلام .

ولكن إذا ورد الناسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أو لا ؟

أو تقول : إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا يكون نسخاً في حقهم ، أي : أن النسخ لا يثبت في حقهم ما لم يبلغهم .

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في « البرهان » [(١)] ، والغزالي في« المستصفى»[(٢)]،

---

(١) (٢/ ١٣١٣) .

(٢) (١/ ١٢٠) .

وابن الحاجب في « المنتهى » [1] ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [2] ، وغيرهم [3] .

استدل أصحاب هذه المذهب بأدلة ، ومنها :

الدليل الأول : ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال : إن رسول الله قد أُنزِلَ عليه الليلة ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

وجه الاستدلال : أن أهل قباء اعتدوا بما مضى في صلاة الصبح ، فلم يقضوها ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يُؤْمَرُوا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم .

الدليل الثاني : أن الخطاب الناسخ غير لازم للمكلف قبل تبليغه به لا نصاً ولا حكماً ، أما النص فقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رسولاً** ﴾ .

أما الحكم : فهو أن المكلف لو فعل العبادة التيْ ورد بها الناسخ على وجهها قبل بلوغه بالناسخ لكان آثماً عاصياً غير خارج به عن العهدة ، كما لو صلى إلى الكعبة قبل بلوغ النسخ إليه ، ولو كان مخاطباً بذلك لخرج به عن العهدة ولما كان عاصياً بفعل ما خوطب به .

---

(١) « منتهى الوصول والأمل » (ص/ ١٢٠) .

(٢) انظر « العدة » (٣/ ٨٦٣) ، « المسودة » (ص/ ٢٢٣) ، « القواعد والفوائد الأصولية » (ص/ ١٥٦) .

(٣) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٦٨) ، « التبصرة » (ص/ ٢٨٢) ، « اللمع » (ص/ ٣٥) ، « سلاسل الذهب » (ص/ ٢٩٧) ، « البحر المحيط » (٤/ ٨٣) ، «الفوائد السنية » (٢/ ٧٤٣) .

المذهب الثاني : أنه يكون نسخاً في حق من لم يبلغه .

ذهب إلى ذلك بعض الشافعية [1] .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة ، منها :

الدليل الأول : أنه لا يمتنع شرعاً أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه فمثلاً : لو وكل وكيلاً في بيع سلعة ثم عزل الموكل ذلك الوكيل فإنه ينعزل ، وإن لم يعلم بذلك العزل ، فإن باع السلعة بطل بيعه ، ويبطل أي تصرف من الوكيل بعد عزل الموكل له ، وإن لم يعلم الوكيل بذلك ، فكذا الناسخ يبطل المنسوخ وإن لم يعلم المكلف .

الدليل الثاني : أن النسخ إسقاط فلا يُعتبر فيه رضى من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإيلاء .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : لا يكون نسخاً في حق من لم يبلغه - وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : يكون نسخاً في حقهم - قد اختلف فيه على قولين :

القول الأول : إن الخلاف معنوي له أثر .

ذهب إلى ذلك البرماوي في « الفوائد السنية » [2] ، والإسنوي في «التمهيد » [3] ، وغيرهما [4] .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٦٨) ، « التبصرة » (ص/ ٢٨٢) ، « الآيات البينات » (٣/ ١٥٩) ، « اللمع » (ص/ ٣٥) ، « إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » (٢/ ٥٠٥) ، « تشنيف المسامع » (١/ ١١٠٦) ، « سلاسل الذهب » (ص/ ٢٩٧) .

(٢) (٢/ ٧٤٧) .

(٣) (ص/ ٤٣٥)

(٤) انظر « البحر المحيط » (٤/ ٨١) ، « الفوائد شرح الزوائد » (٢/ ٦٠٥) .

وبيَّن أصحاب هذا المذهب أن هذا الخلاف قد ظهر أثره في بعض المسائل الفرعية ، ومنها :

أولاً : أن القضاء هل يلزم من لم يبلغه الناسخ بعد ما بلغه وتداركه أو لا ؟ ، وينبغي التغاير على أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟ (١) .

ثانياً : لو قتل من لم تبلغه دعوة نبينا ﷺ ، وكان على دين نبي لا يعتد به فهل يجب عليه القصاص أو لا ؟ .

اختلف العلماء في ذلك ، والخلاف مبني على الخلاف في هذه القاعدة ، فمن ذهب إلى المذهب الأول : لا يجب عليه القصاص ؛ لأنه لم تبلغه تلك العقوبة ، ومن ذهب إلى المذهب الثاني : فإنه يجب عليه القصاص (٢) .

القول الثاني : أن الخلاف لفظي لا أثر له .

ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني في « مختصر التقريب » حيث قال فيه - يعنى في هذا الخلاف - : « وهو راجع إلى اختلاف في عبارة » (٣) ، وقال - فى موضع آخرٍ - : « وهو خلاف لفظي » (٤) ، وتابعه على ذلك - وهو أن الخلاف لفظي - إمام الحرمين في « البرهان » (٥) . حيث قال فيه : « وعندنا أن المسألة إذا حقق تصويرها لم يبق فيها خلاف » (٦) ، وهذا هو الصحيح عندي .

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (٤/ ٨١ ، ٨٤) .

(٢) انظر : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » (ص/ ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٣) نقله عنه البرماوي في « الفوائد السنية » (٢/ ٧٤٧) .

(٤) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/ ٨٤) .

(٥) (٢/ ١٣٦٢) .

(٦) « البرهان » (٢/ ١٣١٢ - ١٣١٣) .

والدليل على أن الخلاف لفظي هو : أن الخلاف راجع إلى المراد والمقصد من ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الناسخ .

فإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر : أنه يجب عليه الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به ، فهو إلزام بالمحال ، وتكليف بما لا يطاق ، وهو مستحيل عند أصحاب المذهبين .

وإن أريد : أنه إذا بلغه الخبر يلزمه تدارك ما مضى فهذا مما لا امتناع فيه .

هذا ما ذكره إمام الحرمين في « البرهان » (١) ، ثم قال : « وإذا رُدَّت المذاهب المطلقة في النفي والإثبات إلى هذا التفصيل لم يبق للخلاف تحصيل » (٢) أ هـ ، وهو الصواب ، والله أعلم .

وأما ذكره أصحاب القول الأول من مسائل فهي مفترضة ومتكلفة .

* * *

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الرابع

في

مسائل الخلاف المتعلقة بدليل الإجماع

وفيه تمهيد ، ومسألة واحدة .

أما **التمهيد** : فهو في بيان حقيقة الإجماع .

أما **المسألة** : فهي في دخول العوام في الإجماع .

التمهيد

في

بيان حقيقة الإجماع

الإجماع لغة : يطلق على إطلاقين :

الإطلاق الأول : يُطلق ويراد به الاتفاق ، يقال : « أجمعوا على شيء » إذا اتفقوا عليه .

الإطلاق الثاني : يُطلق ويُراد به : العزم على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ **فأجمعوا أمركم وشركاءكم** ﴾ أي : اعزموا [1] .

والظاهر : أن الإطلاقين يرجعان إلى معنى واحد وهو : تضام الشيء وذلك أن الاتفاق فيه معنى التضام بين الآراء ، والعزم على الشيء يقتضي اجتماع الهمم وانضمام بعضها إلى بعض .

والمراد بالإجماع في اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور [2] .

ولم أجد في الإجماع إلا مسألة خلافية واحدة تخص موضوع بحثي ، وهي :

---

(١) انظر : « معجم مقاييس اللغة » (١/ ٤٧٩) ، « القاموس المحيط » (٣/ ١٥) .

(٢) انظر في تعريف الإجماع اصطلاحا : « التمهيد » لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤) ، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٦) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٣٢٢) ، « شرح اللمع» (٢/ ٦٦٥) ، « إحكام الفصول » (ص٤٣٥) ، « المحصول » (٢/ ١/ ٢٠) .

دخول العوام في الإجماع

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا عبرة بقول العوام في الإجماع ، وأنه لا يعتد بخلافهم، ولا وفاقهم وهذا مذهب جمهور العلماء [1] وذلك نظراً لفقدهم آلة الاجتهاد والنظر فهم كالصبيان ، ومن في حكمهم .

وأيضاً : فإن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به ، والمقطوع بخطئه لا تأثير له .

المذهب الثاني : أنه يعتد بقول العوام في الإجماع .

اختار هذا القاضي أبو بكر الباقلاني [2] ، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة ؛ نظراً لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان كذلك ، فلا يلزمُ أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض ؛ لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتاً للأفراد .

* * *

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/ ٢٢٦) ، « البرهان » (١/ ٦٨٤) ، « المستصفى » (١/ ١٨٢) ، « التبصرة » (ص/ ٣٧١) ، « العدة » (٤/ ١١٣٣) ، « بيان المختصر » (١/ ٥٤٧) .

(٢) انظر « الإحكام » للآمدي (١/ ٢٢٦) ، والمراجع السابقة .

بيان نوع هذا الخلاف

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف لفظي لا أثر له في منع انعقاد الإجماع في حالة فرض مخالفة العوام .

ولقد نص على ذلك القاضي نفسه في « مختصر التقريب » **قائلاً** : « الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه ، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً ؛ إذ لو قلنا إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها على أن خلاف العوام لا يعتبر به ، وقد مرَّ على هذا الإجماع عصر فثبت بما قلناه أنه لا يعتبر بخلاف العوام »[1] .

فهنا نص القاضي على أن مخالفة العوام في الإجماع لا تعتبر ، لكن هناك سؤالاً يطرح نفسه هنا وهو : **أنه لماذا نسب الأصوليون إلى القاضي : اعتبار العوام في انعقاد الإجماع ، مع أنه هنا يصرح بأنه لا يعتبرهم ؟**

أجاب تاج الدين ابن السبكي [2] عن ذلك - وذكر أن في كلام القاضي ما يدل عليه فذكر خلاصة القول في ذلك - : أنه إذا أجمع المجتهدون على حكم من الأحكام الشرعية التي لا يحصل فيها اتفاق العامة والخاصة ، أي : التي لا يدركها إلا المجتهدون فهل يعتبر قول العوام فيها ؟

(١) نقل ذلك عنه تاج الدين ابن السبكي في « الإبهاج » (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤) .

(٢) في « الإبهاج » (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

نقل ابن السبكي في « الإبهاج » [1] ، والزركشي في « البحر المحيط » [2] ، عن القاضى أبي بكر أنه حكى فيها خلافاً بين أصحابه ؛ حيث قال بعضهم : إن العوام يدخلون فيها ، وقال آخرون : بعدم إدخالهم ، وذكر أدلة كل فريق ، ثم ذكر - أعني القاضي أبا بكر - خاتمة لذلك قائلاً : « واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره ، ويؤول إلى عبارة مخصوصة ، والجملة فيه : أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع فيطلق القول بإجماع الأمة ، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة ، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف فلا يطلق القول بإجماع الأمة ، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها بل أجمع علماء الأمة » [3] .

فهذا يبين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي يرجع إلى أنه عند القول باعتبارهم فلا نقول : أجمعت الأمة ، وإنما نقول : « أجمع علماء هذه الأمة » أو نقول : « أجمع مجتهدو هذه الأمة » .

قلت : الحق أن الخلاف معنوي ؛ حيث أثر هذا الخلاف في مسألتين في أصول الفقه هما :

أولاً : أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة : « هل فقدان أهلية الاجتهاد تخل بأهلية الإجماع ؟ » اختلف في ذلك ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في اعتبار العوام أو عدم اعتبارهم في الإجماع .

فمن قال : إن العوام لا يُعتدُّ بقولهم في الإجماع ولا يُعتبر - وهم

(١) (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) (٤/ ٤٦٣) .

(٣) نقل ذلك ابن السبكي في « الإبهاج » (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) ، والزركشي في «سلاسل الذهب » (ص/ ٣٤٣) ، و« البحر المحيط » (٤/ ٤٦٣) .

أصحاب المذهب الأول - قالوا : إن فقدان أهلية الاجتهاد تخل بالإجماع .

ومن قال : إن العوام يُعتد بقولهم في الإجماع ويعتبر - وهم أصحاب المذهب الثانى - قالوا : إن فقدان أهلية الاجتهاد لا تخل بأهلية الإجماع .

ثانياً : إن هذا الخلاف قد أثَّر في مسألة : « قول الواحد إذا لم يكن في العصر سواه هل يكون إجماعاً ؟ » اختلف في ذلك ، والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة اعتبار العوام وعدم اعتبارهم في الإجماع .

فمن قال : إن العوام يُعتدُّ بقولهم في الإجماع ويعتبر - وهم أصحاب المذهب الثاني - قالوا : إذا لم يوجد في العصر إلا مجتهد واحد فهم داخلون معه فيكون إجماعاً وإلا : فلا ؛ لأن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين فصاعداً .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول - وهو : أن الخلاف لفظي - فلا يُسلم لهم وذلك لأنهم نظروا إلى أنه لا يؤثر في الفروع الفقهية ونحن معهم في ذلك ، ولكن هذا الخلاف قد أثر في مسائل من أصول الفقه كما بينت فيكون معنوياً ، والله أعلم .

* * *

المطلب الخامس

في

مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القياس

وفيه تمهيد وست عشرة مسألة :

أما **التمهيد** : فهو في حقيقة القياس .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : هل يسمى القياس ديناً ؟

المسألة الثانية : هل التنصيص على العلة أمر بالقياس ؟

المسألة الثالثة : هل التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق اللفظ والعموم ، أو عن طريق القياس ؟

المسألة الرابعة : المراد بالأصل .

المسألة الخامسة : حكم الأصل هل هو ثابت بالنص أو بالعلة ؟

المسألة السادسة : إذا ذكر الوصف صريحاً ، والحكم مستنبطاً ، أو العكس فهل هو من باب الإيماء إلى العلة ؟

المسألة السابعة : الخلاف في تعريف الطرد .

المسألة الثامنة : إثبات العلة بالطرد .

المسألة التاسعة : الدوران هل يفيد العلية أو لا ؟

المسألة العاشرة : العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية؟

المسألة الحادية عشرة : هل يجوز التعليل بالوصف المركب ؟

المسألة الثانية عشرة : الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة .

المسألة الثالثة عشرة : تخصيص العلة أو النقض .

المسألة الرابعة عشرة : التعليل بأكثر من علة .

المسألة الخامسة عشرة : تعليل أصول العبادات ، وجريان القياس في فروعها.

المسألة السادسة عشرة : القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع.

* * *

التمهيد

في حقيقة القياس

القياس لغة يطلق على إطلاقين :

الإطلاق الأول : أن القياس هو : التقدير ، ومنه قولهم : « قست الثوب بالذراع » إذا قدرته به .

والإطلاق الثاني : أن القياس هو : المساواة ، ومنه قولهم : « فلان لا يقاس بفلان » أي : لا يساوى به [١] .

وقد ورد ذلك عن العرب ، لذلك اختلف هل يطلق القياس لغة على التقدير حقيقة ، ويطلق على المساواة مجازاً ، أو العكس ، أو يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي ، أو يطلق عليهما بالاشتراك المعنوي ؟ - فيه مذاهب :

وقد رجحت في كتابي : « اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر » [٢] أن القياس مشترك اشتراكاً معنوياً بين التقدير والمساواة ؛ وذلك لسلامته من المجاز ، ومن الاشتراك اللفظي الذين هما على خلاف الأصل .

---

(١) انظر : « الصحاح » (٢/ ٩٦٤) ، مادة « قاس » ، « القاموس المحيط » (٢/ ٢٤٤)، « لسان العرب » (٦/ ١٨٧) .

(٢) (٧/ ١٠) .

والقياس في الاصطلاح هو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [1] .

وقيل : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما [2] ، وقيل غير ذلك .

ولقد وجدت ست عشرة مسألة في دليل القياس تخص موضوع بحثي وهي :

* * *

(١) هذا تعريف البيضاوي في « المنهاج » (٢/ ٦٣٤) مع « شرح الأصفهاني » .

(٢) انظر : « الروضة » (٣/ ٧٩٧) ، «العدة » (١/ ١٧٤) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (١/ ٢٤) ، « شفاء الغليل » (ص/١٨) .

المسألة الأولى
هل يُسمَّى القياس ديناً ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن القياس يُسمى ديناً .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين قال ابن السبكى في « جمع الجوامع » [1] : « القياس دين » ، وقال أبو الخطاب في « التمهيد » [2] : « أما من وصفه بأنه دين فلا شبهة فيه ؛ لأن ما تعبدنا الله - سبحانه - به فهو دين » ، وقال القاضي عبد الجبار في « المغني » [3] : « القياس والاجتهاد من الدين » ، وقال أبو الحسين البصري في « المعتمد » [4] : « وأما وصفه بأنه دين الله عز وجل فلا شبهة فيه ؛ إذ عني بذلك أنه ليس ببدعة » .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [5] ؛ حيث إن الله - تعالى - أمرنا بالقياس ، وإذا أمرنا به فإنا نكون متعبدين به ، وإذا ثبت أن الله - تعالى - قد تعبدنا به فإنه يكون من الدين .

واحتجوا - أيضاً - بقولهم : إن من نزلت به حادثة ، وكان فيها

(١) (٢/ ٣٣٧) مع « شرح المحلي » وحاشية البناني .

(٢) (٣/ ٤٦٦) .

(٣) (١٧/ ٢٧٨) .

(٤) (٢/ ٢٤٤) .

(٥) سورة الحشر : الآية (٢) .

مجتهداً لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر وإذا لم يضق عليه الوقت : استحب له ذلك ليعد الجواب لوقت الحاجة ، والواجب والمستحب من الدين ، فيصح - بذلك - أن يسمى القياس ديناً .

المذهب الثاني : أن القياس لا يُسمَّى ديناً ، ذهب إلى ذلك أبو الهذيل العلاف [1] .

واستدل لهذا بقوله : إن القياس لا يطلق عليه اسم الدين ، لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر ، وكيف يسمى ديناً ، وهو فعل القائس ؟

أي : أن القياس من فعل المكلف - وهو القائس - ولا يصح أن يكون الدين من فعل المكلف ؛ إذ لو كان فعلاً للمكلف لم يعرف به الحكم .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يترتب عليه أي أثر ، وذلك لاتفاق أصحاب المذهبين على حجية القياس ، وإنما الخلاف في تسمية القياس ديناً أو لا ؟

فأبو الهذيل لم يخالف في العمل بمقتضى القياس ، ولم يرد عنه أنه ينازع فيه، فالعمل بمقتضى القياس ثابت عنده ، وكذلك الجمهور .

---

(١) انظر : « المعتمد » (٢/ ٢٤٤) ، « التمهيد » (٣/ ٤٦٦) ، « المسودة » (ص/ ٣٧٠).

وإنما النزاع بين المذهبين جاء في تسمية ذلك ديناً أو لا ، فالجمهور سموه بذلك .

وأبو الهذيل منع من تسميته بذلك ، فالخلاف إنما هو في مجرد التسمية والاصطلاح ، أما المعنى فمتفق عليه ، فيكون الخلاف لفظياً . . . والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الثانية

هل التنصيص على العلة أمر بالقياس أو لا ؟

المراد من هذه المسألة : أن ينص الشارع على علة الحكم في محل ثم وجد المجتهد تلك العلة في محل آخر فهل يجب عليه أن يعدِّي الحكم إلى ذلك المحل الآخر الذي وجدت فيه العلة ؟ أو لا يجب ذلك عليه إلا بعد ورود ما يقتضي التعبد بالقياس قبل ذلك ؟

مثل ما لو قال الشارع : « حرمت السكر ؛ لأنه حلو » فهل ذلك يوجب تحريم كل حلو ، دون ورود دليل يدل على مشروعيته القياس ، أو أنه لا بد من ذلك الدليل ؟ (١) .

اختُلِف في ذلك على مذاهب ، من أهمها :

المذهب الأول : أن النص على العلة يُعتبرُ أمراً بالقياس ، أي : يُعدَّى الحكم إلى محل آخر ، سواء ورد ما يقتضي التعبُّد بالقياس ، أو لم يرد .

ذهب إلى ذلك كثير الأصوليين (٢) .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٤/ ٥٥) ، بيان المختصر (٢/ ١٦٦) ، « التمهيد » (٣/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : « التبصرة » (ص/ ٤٣٦) ، « العدة » (٤/ ١٣٧٢) ، « التمهيد » (٣/ ٤٢٨)، « المسودة » (ص/ ٣٤٩) ، « سلاسل الذهب » (ص/ ٣٦٩) ، « مسلم الثبوت » (٢/ ٣١٦)، « التحبير شرح التحرير » (٢/ ٣٥٦) ، « شرح مختصر الروضة » (٣/ ٣٤٦) ، « مسائل الخلاف » (ص/ ٣٠٧) .

ولقد احتجوا على ذلك بأدلة ، منها :

الأول : أن ذكر العلة مع الحكم يفيد تعميمه في محال وجودها ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم من هذا النحو من القرآن كقول الطبيب : « لا تأكل الأهليلج لأنه مسهل » يفهم منه النهي عن أكل كل مسهل مطلقاً من غير نظر وفكر ، ولا يحتاج في الفهم إلى المعرفة بشرع القياس .

الدليل الثاني : أنه لو لم يجز القياس على العلة المنصوص عليها ، وإثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة ، لم يفد ذكر التعليل شيئاً ، وصار ذلك لغواً ، وكلام الشارع منزه عن ذلك .

المذهب الثاني : أن النص على علة الحكم لا يعتبر أمراً بالقياس ، وعلى هذا لا يجوز إجراء العلة في كل موضع وجدت فيه قبل ورود التعبد بالقياس .

ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين من الشافعية كالغزالي في « المستصفى » (١) ، والآمدي في « الإحكام » (٢) ، والإمام الرازي في « المحصول » (٣) ، وبعض الحنابلة كابن قدامة في « الروضة » (٤) ، ونسبه ابن السبكي في « الإبهاج » (٤) إلى المحققين .

واحتج هؤلاء بقولهم : إن الشارع لو قال : « حرمت الخمر ؛ لأنه مسكر » ولم يرد التعبد بالقياس ، أي : لمْ يرد التعبد بإثبات التحريم بالمسكر في غير الخمر ، فالقضاء بالتحريم في غير الخمر كالنبيذ إما أن

---

(١) (٢/ ٢٧٢) .

(٢) (٤/ ٥٦) .

(٣) (٣/ ٨٣١) .

(٤) (٣/ ٢١) .

يكون ذلك ؛ لأن اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر ، وأن قوله : « حرمت الخمر ؛ لأنه مسكر » نازل منزلة قوله : « حرمت كل مسكر » ، وأما لوجود العلة .

وإما لوجود العلة في غير الخمر ؛ ولا ثالث لهما .

والاحتمالان ممتنعان ، بيان ذلك :

أما الأول - وهو : أن يكون اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر - فهو ممتنع ؛ لأن قوله : « حرمت الخمر ؛ لأنه مسكر » لا دلالة له من جهة اللغة على تحريم كل مسكر كدلالة قوله : « حرمت كل مسكر » ، ولهذا فإنه لو قال «أعتقت عبيدي السود » أعتق كل عبد أسود له .

لكن لو قال : « أعتقت سالماً ؛ لسواده » فإنه لا يعتق كل عبد له أسود ، وإن كان أشد سواداً من سالم .

وإن كان الثاني - وهو : وجود العلة في غير الخمر - فهو ممتنع أيضاً ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أنه لو كان وجود ما نص على عليته كافياً في إثبات الحكم أينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس للزم من قوله : أعتقت سالماً لسواده : عتق غانم إذا كان مشاركاً له في السواد . وهذا ممتنع .

الأمر الثاني : أنه يحتمل : أن تحريم الخمر خاص به لا يتعدَّاه ، أي : أن علة التحريم هي : « إسكار الخمر » لما علم الله فيه من المفسدة الخاصة به التي لا وجود لها في غير الخمر .

ويحتمل أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو عموم الإسكار وإذا احتمل هذا ، واحتمل هذا فالتعدية تكون ممتنعة [١] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لا ثمرة له ؛ لأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد - كما قال المطيعي في « سلم الوصول » [٢] ، حيث إن ما أثبته كل فريق لا ينفيه الآخر ، وما نفاه كل فريق لا يثبته الفريق الآخر .

فأحد المذهبين يفرض الكلام في استقلال التنصيص على العلة بالوجوب بدون ضميمة شيء آخر .

والمذهب الآخر يفرضه في عدم استقلال التنصيص على العلة بالوجوب ، وأنه لا بد أن ينضم إلى ذلك كون العلة مناسبة ، وهذا يقتضي أن النفي والإثبات في هذا الخلاف لم يتوارد على شيء واحد ، فكان الخلاف لفظياً ، والله أعلم بالصواب .

تنبيه : هذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يرد التعبد بالقياس ، فلما ورد التعبد بالقياس بالأدلة العقلية ، والنقلية ، تصبح هذه المسألة قليلة الجدوى لا نصيب لها من الواقع ، وبخاصة بالنظر إلى المجتهد الذي يبحث في الأدلة التفصيلية وما تدل عليه من الأحكام ، فإذا كان دليل وجوب العمل بالقياس ثابتاً عنده ، وقد نص الشارع على العلة فمما لا شك فيه أنه يجب عليه العمل به بعد توفر أركانه وشروط كل ركن ،

---

(١) « الإحكام » للآمدي (٤/٥٦) - ببعض التصرف اليسير .

(٢) (٤/٢٤) .

وبذلك لا يوجد تنصيص على العلة لم ينضم إليه دليل يدل على التعبد ، فتكون هذه المسألة فرضية قصد الأصوليون منها الجدل والمناظرة [1] .

* * *

(١) انظر : « أصول الفقه » لأبي النور زهير (٤/٢٥٨) ، « سلم الوصول » (٤/٢٢ ، ٢٥) .

المسألة الثالثة

هل التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق اللفظ والعموم أو عن طريق القياس ؟

أصحاب المذهب الأول في المسألة السابقة - وهم القائلون : إن النص على العلة يعتبر أمراً بالقياس ، فيجب الإلحاق - اختلفوا - فيما بينهم - فيما إذا نص الشارع على علة الحكم في محل ، فقال مثلاً : « حرمت الخمر ؛ لشدته » ، ثم وجد المجتهد تلك العلة في محل آخر كالنبيذ ، فقام بإلحاق النبيذ بالخمر ، فهل هذا الإلحاق كان بسبب اللفظ والعموم ، أو كان بطريق القياس ؟

على مذهبين :

المذهب الأول : أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس ، وهو مذهب النظّام [1] .

ولقد احتج لهذا المذهب بأنه لا فرق في اللغة بين قوله : « حرمت الخمرة ؛ لشدتها » ، وبين قوله : « حرمت كل مشتد » . فإن العبارتين بمعنى واحد ، فإن النبيذ يدخل مع المشتدات كما دخل الخمر .

المذهب الثاني : أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق عن طريق القياس فقط وهذا مذهب الجمهور [2] .

(١) انظر : « المستصفى » (٢/٢٧٢) ، « أصول الجصاص » (ص/ ١٤١) ، « المعتمد » (٢/٧٥٣) .

(٢) انظر ما سبق من المراجع ، و : « الإحكام » للآمدى (٤/٤٧) ، « التبصرة » (ص/ ٤٣٦) ، « فواتح الرحموت » (٢/٣١٦) .

واحتج لهذا بأننا لو نظرنا نظرة لغوية مجردة في قوله : « حرمت الخمرة ؛ لشدتها » ، فإنه لا يتناول إلا تحريمها خاصة ، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا على ذلك ، ولما ألحقنا به النبيذ وكل مشتد ، ولكن ألحقنا بالخمر النبيذ بسبب ورود التعبد بالقياس فقط .

* * *

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة

لما كنت أشرح هذه المسألة لطلاب العلم في كلية الشريعة بالرياض، وبعض الحلقات العلمية في المساجد وكانوا يعتقدون أن الخلاف لفظي ؛ نظراً لاتفاق أصحاب المذهبين على تحريم النبيذ ، ولكن اختلف النظَّام والجمهور في الطريق الذي توصل به كل فريق إلى هذا الحكم .

فكنت أقول لهم - وهو الذي أقوله الآن - : إن الخلاف في هذه المسألة يمكن أن يكون خلافاً لفظياً إذا نظرنا إلى الاتفاق على الحكم ، وإلى أن الدلالة ظنية ، بيان ذلك :

أن أصحاب المذهبين اتفقوا على تحريم النبيذ ، واختلفوا في طريق الوصول إليه ، فالنظَّام توصل إليه عن طريق اللفظ والعموم ، فهو يريد أنه لما قال الشارع: « حرمت الخمر ؛ لشدته » أن المحرم جميع المشتدات ، والنبيذ من المشتدات ، إذن هو محرم كالخمر ولا فرق .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم الجمهور - فقد توصلوا إلى تحريم النبيذ عن طريق القياس ، وقالوا : إن النبيذ يلحق بالخمر بجامع الإسكار ، ولو لم يرد التعبد بالقياس لما حرم النبيذ .

كذلك لو نظرنا إلى الدلالة فإنا نقول : إن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على أن تحريم النبيذ ثبت عن طريق دليل ظني .

فالنظام ثبت لديه تحريم النبيذ عن طريق العموم ، ودلالة العموم عنده ظنية .

والجمهور ثبت لديهم تحريم النبيذ عن طريق القياس ، ودلالة القياس ظنية - كما هو معروف .

ولكن الحق : أن الخلاف معنوي ؛ لأن النظام قصد من كلامه - وهو : أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم - : أن تحريم النبيذ ثبت عن طريق اللفظ والنص .

والفرق بين ما ثبت عن طريق النص ، وما ثبت عن طريق القياس من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس .

الوجه الثاني : أن الحكم الثابت عن طريق النص ينسخ ، ويُنسخ به ، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنه ثبت عن طريق الاجتهاد ، والنسخ لا يكون بالاجتهاد ، كما بُيِّن في باب النسخ .

هذا ما بان لي والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الرابعة

المراد بالأصل

معروف أن القياس يتكون من أربعة أركان : « الأصل » ، و« الفرع » ، و«العلة » ، و« الحكم » .

والأصل في الاصطلاح يُطلق على إطلاقات من أهمها :

الأول : يُطلق الأصل على الدليل ، يقال : « أصل هذه المسألة الكتاب والسنة » أي : دليلها .

الثاني : يُطلق على الرجحان ، ومنه قولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة » أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة دون المجاز .

الثالث : يُطلق على القاعدة المستمرة كقولهم : « أكل الميتة على خلاف الأصل» أي : على خلاف الحالة المستمرةُ .

الرابع : يُطلق الأصل على المقاس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أن الأصل هو : محل الحكم المشبه به ؛ لأن الأصل هو ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ، ومردوداً إليه ، وهذا إنما يتحقق في محل الحكم المقيس عليه ، أو المشبه به ، فإذا قسنا النبيذ على الخمر يكون الأصل هو : الخمر .

ذهب إلى ذلك الفقهاء ، وكثير من المتكلمين [١] .

المذهب الثاني : أن الأصل هو دليل الحكم ، أي : نفس الدليل الدال على حكم الواقعة ، فيكون الأصل في المثال السابق هو نفس النص الدال على تحريم الخمر ؛ حيث أنه هو الذى بنى عليه التحريم .

ذهب إلى ذلك بعض المتكلمين [٢] .

المذهب الثالث : أن الأصل هو الحكم الثابت في المحل ، وهو : التحريم في المثال السابق ؛ لأن الأصل هو ما ابتنى عليه غيره ، وكان العلم به موصلاً إلى العلم ، أو الظن بغيره ، وهذه الخاصية موجودة في الحكم ، لا في غيره ؛ لأن حكم الفرع لا يتفرع على المحل ، وكذلك فقد يؤخذ الحكم عن دليل عقلي ، أو مما هو معروف بالضرورة ، فيقاس عليه ، ويتفرع منه حكم الفرع .

ذهب إلى ذلك الرازي في « المحصول » [٣] ، والأرموي في « التحصيل » [٤] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي كما قال ذلك الآمدي في

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٩٢) ، « الفوائد السنية شرح الألفية » (٢/ ٧٥٨) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٥/ ٧٥) ، « الفوائد السنية » (٢/ ٧٥٨) ، « الغيث الهامع» (ص/ ١٦٢) ، « المعتمد » (٢/ ٧٠٠) ، و« الواضح » (٢/ ٨٢٠) .

(٣) (٢/ ٢/ ٢٥) .

(٤) (٢/ ١٥٧) .

« الإحكام » [1] ، وابن برهان في « الوصول إلى الأصول » [2] ، وابن العراقي في « الغيث الهامع » [3] ، وابن قاضي الجبل [4] ، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » [5] .

والدليل على أن الخلاف لفظي أنه يصح إطلاق الأصل على كل من هذه المذاهب ، ولا مانع من ذلك [6] .

قال الآمدي في « الإحكام » [7] - مبيناً ذلك - : « واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي ؛ وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل : ما يبنى عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلاً ؛ لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر .

وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل ، وعلى هذا : أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً .

وكذلك الخمر فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو - أيضاً - أصل للأصل فكان أصلاً » [8] .

فبان أن الخلاف يرجع إلى الاصطلاح ، فكان الخلاف لفظياً ، والله أعلم .

* * *

(١) (٣/ ١٠) .
(٢) (٢/ ٢٢٦) .
(٣) (ص/ ١٦٢) .
(٤) نقله عنه الفتوحي الحنبلي في « شرح الكوكب » (٤/ ١٤) .
(٥) (٢/ ٣/ ٥٦٤) .
(٦) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤/ ١٤) .
(٧) (٣/ ١٠) .
(٨) « الإحكام » للآمدي (٣/ ١٠) .

المسألة الخامسة

حكم الأصل هل هو ثابت بالنص أو بالعلة ؟

المراد بتلك المسألة : أن حكم الأصل المنصوص عليه هل هو ثابت بعين النص أو بالعلة ؟

مثاله : قول بعض العلماء في علة تحريم التفاضل في الأرز : إنه مكيل جنس قياساً على البر ، فهل الحكم في البر - وهو أحد الأصناف المنصوص عليها - ثابت بهذه العلة أو بالنص ؟

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : أن حكم الأصل ثابت بالعلة ، لا بالنص .

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية [1] ، وقال به المالكية [2] ، والشافعية [3] ونسبه عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار » [4] إلى جمهور الأصوليين .

وجهة هذا المذهب : أنه لو كان الحكم يثبت في محل النص بالنص ، دون العلة لامتنع جريان القياس بإلحاق الفرع بالأصل ،

(١) انظر : « ميزان الأصول » (ص/ ٦٣٦) ، ونسبه السمرقندي فيه إلى مشائخ سمرقند من الحنفية ، وانظر : « كشف الأسرار » (٣/ ٣٤٤) .
(٢) انظر : « مفتاح الوصول » (ص/ ١٤٤) ، « نشر البنود » (٢/ ١٠٣) .
(٣) انظر : « المحصول » (٢/ ٢/ ٤٣٠) ، و« الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٤٧) ، «المستصفى» (٢/ ٢٤٢) ، « جمع الجوامع بشرح المحلي » (٢/ ٢٣١) .
(٤) (٣/ ٣٤٤) .

والسبب في ذلك : أنه لا يتحقق القياس إلا إذا كان الحكم ثابتاً في المنصوص عليه بالعلة حتى يمكن إثبات مثل ذلك الحكم بمثل تلك العلة . فأما إذا كان الحكم ثابتاً في الأصل بالنص ، لا بالعلة ولا نص في الفرع ، ولم يثبت بالعلة في الأصل لم يتصور إثبات مثل حكم الأصل بمثل الوصف الذي في الفرع ، وينقطع نظام القياس حينئذٍ ، ويكون الفرع غير منقاس على أصل ، لكن القياس صحيح بإجماع القائسين فيكون إجماعهم على ذلك إجماعاً على أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة .

المذهب الثاني : أن حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة ، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية [1] ، وجمهور الحنابلة [2] .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن الحكم قد يثبت تعبداً ، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها .

وقالوا أيضاً - في استدلالهم على ذلك - : إن النص دليل مقطوع به ، والعلة دليل ظني ، فيجب إضافة الحكم إلى ما هو مقطوع به ، فكيف نضيف الحكم إلى أمر مظنون ، ونترك إضافته إلى أمر مقطوع به .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

---

(١) انظر : « ميزان الأصول » (ص/٦٣٦) ، « تيسير التحرير » (٣/ ٢٩٥) ، « فواتح الرحموت » (٢/ ٢٩٣) ، « كشف الأسرار » (٣/ ٣٤٤) .

(٢) انظر : « الذخر الحرير » (ص/١٣١) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/ ١٠٢) ، «أصول ابن مفلح » (٢/ ٣/ ٧٦١) .

القول الأول : إن الخلاف لفظي .

ذهب إلى ذلك الآمدي في « الإحكام » [1] ، وابن الحاجب في «المختصر » [2] ، وشمس الدين الأصفهاني في « بيان المختصر » [3] ، وعضد الدين الأيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب » [4] ، وصفي الدين الهندي في « الفائق » [5] ، وابن مفلح في « أصوله » [6] ، وابن الهمام في « التحرير » [7] ، وابن النفيس في « الإيضاح » [8] .

واستُدل على أن الخلاف لفظي ؛ بأن الخلاف راجع إلى المراد بالعلة .

قال عضد الدين الأيجي في « شرح مختصر ابن الحاجب » [9] : «وهو لفظي ، وبالحقيقة لا خلاف بينهما ؛ لأن الشافعية - يقصد أصحاب المذهب الأول - تعني بما قالته : إن العلية هي الباعثة ، والحنفية - يقصد أصحاب المذهب الثاني - لا ينكرونه .

والحنفية - يقصد أصحاب المذهب الثاني - تعني بما قالته : أن النص

---

(١) (٣/ ٢٤٧) .

(٢) (٣/ ٨٢) مع « بيان المختصر » .

(٣) (٣/ ٨٣) .

(٤) (٢/ ٢٣٢) .

(٥) (١٩٢/أ) .

(٦) (٣/ ٧٦١) .

(٧) (٣/ ٢٩٤) ، مع « تيسير التحرير » .

(٨) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٥/ ١٠٥) .

(٩) (٢/ ٢٣٢) .

هو المعرف للحكم ، والشافعية - يقصد أصحاب المذهب الأول - لا ينكرونه » [1] . أهـ .

وبمثل ذلك قال الكمال بن الهمام في « التحرير » [2] ، ونصه : « والخلاف في كونه ثابتاً بالعلة عند الشافعية ، وبالنص عند الحنفية لفظي : فمراد الشافعية أنها الباعثة عليه ، ومراد الحنفية أنها المعرف » [3] أ هـ .

فبان من ذلك : أن الخلاف لا يرجع إلى معنى ، بل إلى لفظ واصطلاح .

أما المعنى فقد اتفق عليه : فمن أراد بقوله : إن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص - وهم أصحاب المذهب الأول - أي : المقتضى والباعث هو المعنى فقوله صحيح ، ولا ينازعه به أحد من أصحاب المذهب الثاني .

ومن أراد بقوله : إن حكم الأصل ثابت بالنص ، لا بالعلة - وهم أصحاب المذهب الثاني - أي : عرف به ، فقوله صحيح ، ولا ينازعه فيه أحد من أصحاب المذهب الأول .

قال الآمدي في « الإحكام » [4] - موضحاً ذلك - : « واعلم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي آيل إلى اختلاف في اللفظ ، وذلك أن

(١) « شرح مختصر ابن الحاجب » للعضد (٢/ ٢٣٢) .
(٢) (٣/ ٢٩٤) .
(٣) « التحرير » (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥) مع « تيسير التحرير » .
(٤) (٣/ ٢٤٧) .

قول أصحابنا - يقصد أصحاب المذهب الأول - بأن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه ، وأنه لا تعرف دون معرفته ، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل ، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم .

وحيث قالت الحنفية - يقصد أصحاب المذهب الثاني - : إن العلة غير مثبتة للحكم لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة ، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا .

وأصحابنا - يقصد أصحاب المذهب الأول - غير منكرين لذلك ، فلا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ » [1] . أ هـ .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك الزركشي في « البحر المحيط » [2] ، وشمس الدين الأبياري في « شرح البرهان » [3] ، والبرماوي في « الفوائد السنية » [4] ، وهو الذي يفهم من كلام التلمساني المالكي في « مفتاح الوصول » [5] ، وهو الذي يفهم من كلام الزركشي في « سلاسل الذهب » [6] .

وهذا هو الحق عندي ؛ لأن الخلاف في هذه المسألة - وهي حكم

(١) « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٤٧) .
(٢) (٥/ ١٠٥) .
(٣) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٥/ ١٠٦) .
(٤) (٢/ ٧٦٠ - ٧٦١) .
(٥) (ص/ ١٤٤) .
(٦) (ص/ ٣٧٦) .

الأصل هو ثابت بالعلة ، أو بالنص ؟ - قد أثر في مسائل في أصول الفقه ، ومسائل في الفقه .

فمن أمثلة المسائل الأصولية التي تأثرت بهذا الخلاف ما يلي :

أولاً : مسألة : « التعليل بالعلة القاصرة » كتعليل الربا في النقدين الجوهرية الثمن ، اختلفوا فيها على مذاهب - من أهمها : مذهبان هما : الأول : «يجوز التعليل بالعلة القاصرة » ، والثاني : « لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة » .

والخلاف مبنى على الخلاف في هذه المسألة - وهي حكم الأصل هل هو ثابت بالعلة أو النص ؟

فمن ذهب إلى أن حكم الأصل ثابت بالعلة - وهم أصحاب المذهب الأول - صح جعل العلة القاصرة علة ؛ لإضافة الحكم إليها .

ومن ذهب إلى أن حكم الأصل ثابت بالنص - وهم أصحاب المذهب الثاني فلا يصح التعليل بها ؛ إذ لا فائدة لها ؛ لأن النص أقوى ؛ لأنه مقطوع به [1] .

ثانياً : أن هناك سؤالاً قد أورده نفاة القياس ، لا يُجاب عنه إلا بواسطة معرفة الخلاف في مسألة : « هل حكم الأصل ثابت بالنص ، أو بالعلة ؟ ، بيان ذلك :

قال بعض نفاة القياس : أنتم - أيها الجمهور - زعمتم أن الأصل والفرع متفقان لذلك ألحقتم الفرع بالأصل بسبب ذلك الاتفاق ، وهذا لا نسلمه ، بل هما مختلفان ولو عن طريق الثبوت ، فثبت حكم الفرع

(١) انظر : « سلاسل الذهب » (ص/٣٧٦) ، « الفوائد السنية » (٢/ ٧٦١) ، « البحر المحيط » (٥/ ١٠٥ - ١٠٦) .

بغير ثبوت طريق ثبوت الأصل ، وذلك لأن حكم الأصل ثابت بالنص كتحريم الخمر - مثلاً - وحكم الفرع ثابت بالإلحاق كتحريم النبيذ ، فالحكم واحد ، ولكن الطريق مختلف ، فكيف يصح هذا ؟ [1] .

وجوابه يعتمد على الخلاف في هذا المسألة - أعني مسألة « ثبوت حكم الأصل بالنص أو بالعلة » - بيان ذلك :

أن من قال : إن حكم الأصل قد ثبت بالعلة - وهم أصحاب المذهب الأول - لا يرد عليه هذا الاعتراض وهذا السؤال ؛ لأنه إنما ثبت الحكم في الفرع والأصل بطريق واحد ، وهو : العلة ، وهي « الإسكار » في الخمر والنبيذ .

ومن قال : إن حكم الأصل قد ثبت بالنص - وهم أصحاب المذهب الثاني - قال : المقصود ثبوت الحكم لا تعيين طريقه بكونه نصاً ، أو قياساً ، أو نصاً في الأصل قياساً في الفرع ؛ لأن الطريق وسيلة ، والحكم مقصد ، ومع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل لم يضر ، فضلاً عن اختلافها .

وليس من ضرورة كون الفرع تابعاً للأصل أن يساويه في طريق الحكم ، فإن الضروريات والمحسوسات أصل للنظريات ، ومع ذلك لا يلزم تساويهما في الطريق ، وإن تساويا في الحكم .

ومن أمثلة المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف بهذه المسألة - أعني : هل حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة ؟ - ما يلي :

أولاً : حكم تحليل النبيذ .

اختلف في ذلك على مذهبين : أولهما : « أنه يحرم قليل

(١) انظر : « روضة الناظر » (٣/ ٨٢٤) .

النبيذ وكثيره » ، وثانيهما : « أنه لا يحرم قليل النبيذ إلا المسكر منه » .

والخلاف هذا مبني على خلافهم في هذه المسألة - وهي : هل حكم الأصل ثابت بالنص أو بالعلة ؟

فمن قال : إن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص - وهم أصحاب المذهب الأول - قالوا : إنه يحرم قليل النبيذ وكثيره كالخمر ، ولا فرق بينهما .

أما على المذهب الثاني - وهم القائلون : إن حكم الأصل ثابت بالنص - فإنه لا يحرم قليل النبيذ ، إلا إذا كان مسكراً ، بخلاف الخمر ؛ لأن حرمة الخمر ثابتة بالنص ، وهو عام يشمل قليله بعلة الإسكار وحرمة النبيذ ، والفرع ثابت بعلة الأصل ، وهي الإسكار ، فلا بد من وجودها ، فلا يحرم منه قدر لا يسكر [1] .

ثانياً : خلاف العلماء في الربا في النقدين ، وإليك بيان ذلك :

اختلف العلماء في ذلك .

ذهب بعض أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن حكم الأصل ثبت عن طريق النص - إلى أن علة الربا في النقدين إنما هو الوزن وبسبب ذلك يلحقون به كل ما يوزن من النحاس والحديد ونحو ذلك ، أما ما خرج عن الوزن بالصياغة كأواني النحاس ، والحديد ، فلا ربا فيه عندهم ؛ لأن العلة إنما هي الوزن .

فيقول لهم أصحاب المذهب الأول : يلزم من هذا أن الذي يصاغ من الذهب والفضة لا ربا فيه عندكم .

---

(١) انظر : « مفتاح الوصول » (ص/ ١٤٤) ، « البحر المحيط » (٥/ ١٠٦) .

فيرد بعض أصحاب الثاني بقولهم : حكم الربا في النقدين ثبت عندنا بالنص ، لا بالعلة ، فجرى تحريم الربا في المصوغ منهما دون غيرهما [1] .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول - وهو أن الخلاف لفظي - فلا يسلَّم ، إذ ثبت أن الخلاف في هذه المسألة قد أثر في الأصول والفروع والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر : « مفتاح الوصول » (ص/ ١٤٤ - ١٤٥) .

المسألة السادسة

إذا ذكر الوصف صريحاً ، والحكم مستنبطاً أو العكس ، فهل هو من باب الإيماء إلى العلة ؟

الإيماء أحد الطرق الدالة على العلية ، وهو ستة أنواع [1] ، لكن العلماء اختلفوا في الصورتين التاليتين هل هما من الإيماء إلى العلة أو لا ؟

الصورة الأولى : إذا كان الحكم مستنبطاً ، والوصف صريحاً مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ فإن الوصف ، وهو : الحل مصرح به ، والصحة وهو الحكم مستنبط غير مذكور في الآية .

ووجه استنباط الصحة : أنه لو لم يكن البيع صحيحاً لم يكن مثمراً ، وهو معنى نفي الصحة ، وإذا لم يكن مثمراً كان تعاطيه عبثاً ، وهو لا يحل ، وعند ذلك يلزم من الحل الصحة .

الصورة الثانية : إذا كان الحكم مصرحاً به ، والوصف مستنبطاً كقول

(١) انظر - في تعريف الإيماء وأنواعه - في : « البرهان » (٢/ ٨٠٧) ، « المستصفى » (٢/ ٧٥) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ١٩٧) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٣٦٦) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٨٩) ، « البحر المحيط » (٥/ ١٩٨) ، « الروضة » (٣/ ٨٣٩) ، « نهاية السول » (٣/ ٤٤) ، « المعتمد » (٢/ ٧٧٦) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٤/ ١٢) .

ابن عباس - رضى الله عنهما - موقوفاً عليه - : « حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » [1] ، فالتحريم هنا مصرح به ، والوصف - وهو : وهو : الشدة المطربة - علة مستنبطة منه .

فهل الصورتان السابقتان تعتبران من الإيماء إلى العلة أو لا ؟

اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أنهما من باب الإيماء إلى العلة .

وجهة هذا المذهب : أن المقدر والمستنبط كالملفوظ به ، فكأنه ذكرهما معاً .

المذهب الثاني : أنهما ليستا من باب الإيماء إلى العلة .

وجهة هذا المذهب : أن الإيماء اقتران وصف الحكم ، وها هنا ليس كذلك ؛ لأنه ذكر أحدهما دون الآخر .

المذهب الثالث : التفصيل بين الصورتين .

فالصورة الأولى من باب الإيماء إلى العلة ؛ نظراً إلى العلة الأولى .

أما الصورة الثانية فليست من باب الإيماء إلى العلة ؛ نظراً إلى العلة الثانية .

(١) هذا الأثر رواه عكرمة ، وعون بن أبي جحيفة ، عن ابن عباس ، ورواه أبو عون الثقفي عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس .

أخرجه النسائي في « سننه » (٨/ ٣٢١) في كتاب « الأشربة » ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٤/ ٢٥٦) في كتاب « الأشربة » ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٢٩٧) في كتاب « الأشربة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢١٤) في كتاب « الأشربة » .

ذهب إلى ذلك الآمدي في « الإحكام » [1] ، وابن الحاجب في « منتهى الوصول والأمل » [2] .

* * *

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة

الخلاف في هذه المسألة لفظي .

صرح بذلك الشيرازي في « شرح مختصر ابن الحاجب » [3] ، وصرح به أيضاً عضد الدين الأيجي في « شرح مختصر ابن الحاجب » [4] ، ونقل ذلك الزركشي في « سلاسل الذهب » [5] ، وفي « البحر المحيط » [6] .

وهذا هو الصحيح .

ولقد علل الشيرازي كون الخلاف لفظياً بأن الخلاف مبني على أن المعتبر في الإيماء هو ما لاح من شبههم [7] .

وأحسن تعليل لكون الخلاف لفظياً هو ما ذكره عضد الدين - في « شرحه لمختصر ابن الحاجب » [8] - وهو : أن النزاع والخلاف مبني على تفسير الإيماء .

---

(١) (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) (ص/ ١٣٢) ، وانظر - أيضاً - : « البحر المحيط (٥/ ١٩٨) ، « جمع الجوامع مع شرح المحلي » (٢/ ٢٦٩) مع حاشية البناني .

(٣) (ورقة ١٠٤/أ) .

(٤) (٢/ ٢٣٦) .

(٥) (ص/ ٣٧٢) .

(٦) (٥/ ١٩٨) .

(٧) انظر « شرح الشيرازي للمختصر » (ورقة ١٠٤/أ) .

(٨) (٢/ ٢٣٦) .

فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن الصورتين من باب الإيماء - قالوا بذلك ؛ بناء على أن الإيماء هو : اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين معاً ، أو أن أحدهما مذكوراً ، والآخر مقدراً .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن الصورتين ليستا من باب الإيماء - فإنهم قالوا بذلك ؛ بناء على أنه لا بد من ذكرهما ؛ إذ به يتحقق الاقتران .

أما أصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون : إن الصورة الأولى : من باب الإيماء ، والصورة الثانية ليست من باب الإيماء - فإنهم قالوا بذلك ؛ بناء على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة ، فتكون بمثابة المذكور ، فيتحقق الاقتران ، واللازم حيث ليس إثباته إثباتاً للمزومه بخلاف ذلك [1] .

فكان - بذلك - الخلاف لفظياً والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر : « شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب » (٢/ ٢٣٦) .

وانبهك أيها القارئ بأن هذا الكلام نقل في « سلاسل الذهب » (ص/ ٣٧٢) ، وفي « البحر المحيط » (٥/ ١٩٨ - ١٩٩) ، ولكن بتغيير وسقط وتحريف لا أدري هل هو من محققي الكتابين ، أم هو من المؤلف وهو الزركشي ؟ فليتنبه على ذلك .

المسألة السابعة

الخلاف في تعريف الطرد

الطرد لغة هو : الجريان والتتابع ، ومنه قولهم : «اطرد الشيء» : تبع بعضه بعضاً وجرى ، وقولهم : « اطرد الكلام » إذا تتابع [1] .

وأما تعريف الطرد في اصطلاح الأصوليين فقد اختلفوا ، وكان سبب هذا الخلاف هو هل : الطرد مسلك من مسالك العلة ؟ أو هو وصف ؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الطرد مسلك من مسالك العلة ، والطرق التى تثبت بها .

فمن أصحاب هذا المذهب القرافي الذي عرفه في « شرح تنقيح الفصول » [2] بقوله : « إنه عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف فليس مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب » [3] .

ومنهم البيضاوي الذي عرفه في « المنهاج » [4] بقوله : « الطرد هو : أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب » [5] .

---

(١) انظر : « لسان العرب » (٣/ ٢٦٨) ، مادة « طرد » .

(٢) (ص/ ٣٩٨) .

(٣) « شرح تنقيح الفصول » (ص/ ٣٩٨) .

(٤) (٤/ ١٣٥) ، مع « نهاية السول » وشرح المطيعي عليه .

(٥) « المنهاج » (٤/ ١٣٥) مع نهاية السول .

ووافق على ذلك الإسنوي في « نهاية السول » [1] ، حيث قال فيه : « والطرد مصدر بمعنى الإطراد ، وهو : أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع » [2] .

وقيل : غير ذلك .

المذهب الثاني : أن الطرد يعتبر وصفاً .

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين ؛ إذ عرف الطرد في « البرهان » [3] ، بقوله : « الطرد هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به ، ولو فرض ربط نقيض الحكم به لم يترجح في مسلك الظن - قبل البحث عن القوادح - النفي على الإثبات ، ولم يكن من فن الشبه على ما نصفه»[4] ، وقال مثل ذلك ابن السمعاني [5] .

ومن وافق على هذا الرازي حيث قال في « المحصول » [6] : « والمراد منه : الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب ؛ إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع » [7] .

---

(١) (٤/ ١٣٥) ، مع « سلم الوصول » للمطيعي .

(٢) (٤/ ١٣٥) مع « سلم الوصول » للمطيعي .

(٣) (٢/ ٧٨٨) .

(٤) « البرهان » (٢/ ٧٨٨) .

(٥) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٥/ ٢٤٨) .

(٦) (٢/ ٢/ ٣٠٥) .

(٧) « المحصول » (٢/ ٢/ ٣٠٥) .

وعلى هذا المذهب جمهور الأصوليين [1] .

ومن أمثلة الطرد : قول بعضهم في نية الوضوء : عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعذر السفر ، فيشترط فيها النية كالصلاة ، ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية .

ومنها : قول بعضهم في عدم نقض الوضوء بمس الذكر : معلَّق منكوس ، فلا ينتقض الوضوء بمسه كالدبوس .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف السابق لفظي كما قال عيسى منون في « نبراس العقول » [2] ؛ حيث إن المعنى قد اتفق عليه أصحاب المذهبين ، فلا فرق في المعنى بين تعريف الطرد باعتباره مسلكاً من مسالك العلة ، وطرق إثباتها ، وبين تعريف الطرد باعتباره وصفاً ؛ وذلك أن المراد بالطرد كما يفهم من التعريفات السابقة : أن ينص الشارع على حكم في محل فيه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره ما عُدا الصورة المتنازع فيها ، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له؛ لوجود ذلك الوصف فيه ؛ بناء على أن ذلك الوصف الطردي علة لهذا الحكم . والله أعلم .

* * *

(١) انظر « البحر المحيط » (٥/٢٤٨) .

(٢) (ص/ ٣٧٥ - ٣٧٦) .

المسألة الثامنة

إثبات العلة بالطرد

لقد اختلف الأصوليون في كون الطرد مفيداً للعلية على مذهبين :

المذهب الأول : أن الطرد لا يفيد العلية ، وليس بحجة .

أي : عدم اعتبار الطرد دليلاً على صحة العلة مطلقاً .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، والمعتزلة [5] .

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الأول : أن معنى الطرد : وجود الحكم مع وجود الوصف ، وهذا معناه : سلامة الوصف عن النقض ، وسلامة الوصف عن النقض وحده لا يوجب كونه علة ؛ لأن السلامة من مانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع ؛ لجواز أن يوجد مانع آخر .

الدليل الثانى : أن طرد العلة لا يرجع عند التحقيق إلا إلى تعليق

(١) انظر : « مسائل الخلاف » (ص٤٥٥) ، « ميزان الأصول » (ص٦٠٥) ، « تقويم الأدلة » (ورقة ١٣٨/ب) .

(٢) انظر : « أحكام الفصول » (ص٦٤٩) ، « البرهان » (٢/ ٧٩١) .

(٣) انظر : « البرهان » (٢/ ٧٩١) ، « المستصفى » (٢/ ٣٠٦) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٣٠١) ، « البحر المحيط » (٥/ ٢٤٩) .

(٤) انظر : « العدة » (٥/ ١٤٣٦) ، « التمهيد » (٤/ ٣٠) .

(٥) انظر : « شرح العمد » (٢/ ٦٥) .

المعتل للحكم بها أينما وجدت ،وذلك فعله ، وهو مخالف فيه ، وإنما يجب تعليق الحكم بها إذا ثبت كونها علة بالدليل ، ومتى لم يثبت ذلك لم يجب تعليق الحكم بها في موضع من المواضع ، وإذا ثبت ذلك وجب تقدم العلم بكونها علة على طردها وجريانها .

المذهب الثانى : أن الطرد يفيد العلية ، أي : يعتبر الطرد دليلاً على صحة العلة .

ذهب إلى ذلك الرازي في « المحصول » [1] ، والبيضاوي في « المنهاج » [2] ، وأبو بكر الصيرفي [3] ، وأبو الحسن بن القصار [4] .

واستدل هؤلاء بأدلة ، ومنها :

الدليل الأول : أن عدم الطرد يدل على فساد العلة ، وهو : النقض ، فيجب أن يكون وجود الطرد يدل على صحتها .

الدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ **ولَو كَانَ منْ عنْد غير الله لوجودُوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ فقد نبه الله - تعالى - إلىَ أنَ ما ليس فيه اختلاف فهوَ من عند الله - تعالى - والعلة إذا أطردت وسلمت مما ينقضها ويردها فهي متفقة لا اختلاف فيها، فيجب أن تكون من عند الله ، وما كان من عند الله فهو صحيح وحق .

* * *

(١) (٢/ ٢/ ٣٠٥) .

(٢) (٣/ ٨٧) .

(٣) نقله عنه الشيرازي فى « التبصرة » (ص٤٦٠) .

(٤) نقله عنه الباجي فى « إحكام الفصول » (ص٦٤٩) .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي كما ذكر ذلك الكيا الهراسى [1] ؛ لأن أحداً لا ينكره إذا غلب على الظن ، وأنه لا يمكن لأحد أن يتبع كل وصف لا يغلب على الظن ، وإن أحالوا اطراداً لا ينفك عن غلبة الظن ، والله أعلم .

* * *

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٥٠) .

المسألة التاسعة

الدوران هل يفيد العلية أو لا ؟

الدوران لغة : مصدر دار يدور دوراناً ، ومنه قولهم : « يدور حول البيت ، ودار دوراناً » : إذا طاف به ، وليس له طرف يقف عنده[1] .

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الدوران اصطلاحاً ، ولكن أقربها إلى الصواب ما يلى :

الأول : أن الدوران هو : أن يوجد الحكم لوجود وصف ويزول لزواله [2].

الثانى : أنه اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف ، وعدمه عند انتفائه [3] .

وقيل غير ذلك [4] .

وإن اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الدوران إلا أنها متفقة في المعنى ؛ لأن مرادهم بالدوران : وجود الحكم بوجود وصف ، وانعدامه بعدمه .

---

(١) انظر « لسان العرب » (٤/ ٢٩٥) مادة « دور » .

(٢) هذا تعريف أبي الخطاب في « التمهيد » (٤/ ٢٤) .

(٣) هذا تعريف القرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص٣٩٦) .

(٤) انظر : « اللمع » (ص١١٢) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ٢٨٥) ، « شفاء الغليل » (ص٢٦٦) ، « تيسير التحرير » (٤/ ٤٩) ، « نهاية السول » (٤/ ١١٧) ، « الروضة » (٣/ ٨٥٩) ، « شرح المحلي » (٢/ ٢٨٨) .

وينبغى أن أنبه على أن الأصوليين لما بحثوا هذا فى طرق إثبات العلة - حيث إن الدوران يعتبر عند بعضهم مسلكاً من مسالك العلة - اختلفوا فى تسميته : فبعضهم يطلق عنيه : اسم « الجريان » ، وبعضهم الآخر يسميه : « الطرد والعكس » ، وبعضهم يسميه : « السلب والوجود » [1] ، ولا يضر الاختلاف في التسمية إذا كان المؤدَّى واحد .

بعد ذلك اختلف الأصوليون في الوصف الصالح للعلية إذا كان الحكم يوجد عند وجوده ، وينعدم عند عدمه هل يعتبر ذلك دليلاً على كونه علة شرعاً أو لا ؟ أو هل يفيد الدوران العلية ؟

اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أن الدوران يفيد العلية ظناً ، أي : أنه يستدل بالدوران على صحة العلة .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [2] ، ومن أدلتهم على ذلك : أن الدوران دليل على صحة العلل العقلية ، وهي موجبة ، فأولى أن يكون ذلك دليلاً على صحة العلل الشرعية ، وهي غير موجبة ، وإنما هي أمارة تدل على ذلك .

مثاله : أننا إذا رأينا المحل أسود : قلنا بأنه أسود ؛ لوجود السواد ،

---

(١) انظر : « اللمع » (ص١١٢) ، « البحر المحيط » (٥/ ٢٤٣) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٤/ ٢٤) ، « البرهان » (٢/ ٨٣٥) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٩٩) .

(٢) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٩٩) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٣٩٦) ، « مسائل الخلاف » (ص٤٥٣) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ٢٨٥) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٤/ ٢٤) ، « العدة » (٥/ ١٤٣٢) ، « المعتمد » (٢/ ٤٤٩) ، « تيسير التحرير » (٤/ ٤٩) ، « المنخول » (ص٣٤٨) ، « المستصفى » (٢/ ٣٠٧) .

ثم ارتفع السواد ، ولم يكن أسود ، علمنا أن علة كونه أسود هي وجود السواد .

المذهب الثانى : أن الدوران يفيد العلية قطعاً .

ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة [1] ، ومن أدلتهم على ذلك : أن الدوران لو لم يكن مفيداً للعلية قطعاً لما فهم منه التعليل الصبيان ومن ليس أهلاً للفهم فإن هؤلاء قد فهموا منه التعليل بدليل : أن الشخص إذا دعي باسم يغضبه ، فغضب منه ، ثم ترك نداؤه به فلم يغضب ، وتكرر ذلك منه يعلم بالضرورة أن منشأ ذلك الغضب هو نداؤه بهذا الاسم ، والصبيان قد فهموا هذا المعنى لذلك تراهم يقصدون إغضابه ، فيتبعونه في الشوارع منادين له بهذا الاسم ، وبذلك يكون الدوران مفيداً للعلية قطعاً .

المذهب الثالث : أن الدوران لا يفيد العلية مطلقاً ، أي : لا ظناً ولا قطعاً .

ذهب إلى ذلك بعض الشافعية كالغزالي في « المستصفى » [2] ، والآمدي في « الإحكام » [3] ونسبه الأخير إلى المحققين من أصحابهم وغيرهم [4] .

واحتج لهذا بأن الدوران قد وجد فيما لا دلالة له على العلية مثل : دوران أحد المتلازمين المتعاكسين ، ومن ذلك المتضايفان كالأبوة والبنوة ،

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٩٩) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ٢٨٥)

(٢) (٢/ ٣٠٧) .

(٣) (٣/ ٢٩٩) .

(٤) انظر « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٩٩)

فإنه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر ، وكلما انتفى أحدهما انتفى الآخر ، وليس أحدهما علة للآخر ، فإذا كان الدوران قد يوجد من غير أن يكون علة دل ذلك على عدم دلالته على العلية .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ لأن القائلين بأن الدوران يفيد العلية ظناً أو قطعاً - وهم أصحاب المذهب الأول والثانى - شرطوا عدم المزاحم ، وانتفاء الموانع كلها ؛ حيث قالوا - في بعض أدلتهم - : إنه إذا وجد الدوران ولا مانع من معية أو تأخر أو غيرهما حصل العلم بالعلية .

قال ابن السبكي في « الإبهاج » [1] : « واختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية فذهب الجمهور كإمام الحرمين وغيره إلى إفادته ظن العلية بشرط عدم المزاحم ، وهذا معنى كلام أكثر الأصوليين » [2] .

فالقائلون بإفادة الدوران للعلية إنما أثبتوا ذلك بشرط وجود الدوران مع صلاحية الوصف للعلية ، وظهور المناسبة .

والقائلون بعدم إفادة الدوران للعلية ، إنما نفوا ذلك إذا لم تظهر معه مناسبة الوصف للعلية .

وعلى هذا : فقد اتفق الفريقان على أن الدوران - بمجرده - ليس

(١) (٣/ ٧٣) .

(٢) راجع « المحصول » (٢/ ٢/ ٢٨٥) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٩٩) ، « الوصول » (٢/ ٢٩٩) ، « البحر المحيط » (٥/ ٢٤٣) .

مسلكاً مستقلاً ، بل لابد أن يكون معه من المناسبة وغيرها مما يدل على العلية ، فكان الخلاف لفظياً .

وعلل ذلك المطيعي في « سلم الوصول » [1] قائلاً : « لأن حاصل الدورن بمجرده وجود الحكم عند وجود الوصف المدار في غير الفرع ، وانتفاؤه عند انتفائه في غير الفرع - أيضاً .

وأما الفرع فحاله غير معلوم ، ولذا يحتاج إلى إثبات علية المدار ليعلم في الفرع .

فالدوران إنما يوجب أن المدار ملازم للحكم في بعض المحال ، والبعض مشكوك الحال ، فحينئذ لا يجوز أن تكون الملازمة اتفاقية لأجل مقارنته بعلة في ذلك البعض فيستلزم الحكم ، ولا توجد تلك العلة في الفرع المقصود معرفة حكمه ، فلا يلزم كون المدار علة ، ولا كونه ملازماً لها . . . » .

* * *

(١) (٤/ ١٢٧) .

المسألة العاشرة

العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ، من أهمها :

المذهب الأول : أنها لا تنخرم ، أي : أن المفسدة لا تبطل المناسبة سواء كانت مساوية أو راجحة ، والوصف يُسمَّى مناسباً ، ولكن الحكم لا يشرع عند الوصف المذكور .

ذهب إلى ذلك الإمام الرازي [1] ، والبيضاوي [2] ، وكثير من العلماء [3] .

واحتج لهذا المذهب : بأن النفع وإن كان قليلاً يُسمَّى نفعاً ؛ لوجود الحقيقة فيه ، فالمفسدة وإن كانت راجحة لا تجعل النفع ضرراً ؛ لأن قلب الحقائق لا يكون بالاعتبار ، وإنما يكون بذهاب الحقيقة بذهاب أجزائها - كلها - وما دام النفع باقياً ، فالحقيقة لا تزال موجودة ، وعلى ذلك فالوصف المشتمل على المناسبة ، وإن كانت مرجوحة يسمى مناسباً ، ولا تبطل المناسبة بذلك .

المذهب الثاني : أنها تنخرم ، فلا يقال للوصف - المسمى علة - إنه مناسب .

(١) في « المحصول » (٢/ ٢/ ٢٣٢) .
(٢) في « المنهاج » (٣/ ٦١) مع « نهاية السول » .
(٣) انظر « المسودة » (ص٤٣٨) ، « إرشاد الفحول » (ص٢١٨) ، « شرح المحلي » (٢/ ٢٨٦) ، « شرح العضد » (٢/ ٢٤١) ، « روضة الناظر » (٣/ ٨٦٥)

ذهب إلى ذلك الآمدي [1] ، وابن الحاجب [2] .

واحتج لهذا المذهب : بأن ترجيح المفسدة على المصلحة يجعل المصلحة لا قيمة لها ، فأنها غير موجودة ؛ لأن المرجوح لا اعتبار له مع وجود الراجح ، وبذلك لا يكون الوصف مناسباً ؛ لعدم اشتماله على المصلحة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي لاتفاق أصحاب المذهبين على أن الحكم لا يترتب على علة مشتملة على مفسدة راجحة ، أو مساوية .

ولأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ، وإليك بيان ذلك :

فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بأنها لا تنخرم ، وأن المصلحة تبقى - فإن عدم الحكم عنده لوجود المانع .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بأنها تنخرم - فإن عدم الحكم عنده لعدم المقتضي .

أي : أن أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بعدم انخرام المناسبة - أرادوا من العلة الوصف المؤثر الباعث - فقط - ولم يريدوا جملة ما يتوقف عليه المعلول ، ولا دخل لوجود الشرط ، وعدم المانع في التأثير اتفاقاً ، بل المؤثر نفس الوصف ، وقد تخلف الحكم عنه ، وهو موجود قطعاً .

---

(١) في « الإحكام » (٣/٣٩٦) .

(٢) في « المختصر » (٢/٢٤١) مع « شرح العضد » .

وأما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بانخرام المناسبة - فقد أرادوا من العلة أنها جملة ما يتوقف عليه المعلول من وصف مؤثر باعث ، ووجود شرط وعدم مانع ، ولا شك في زوال هذه الجملة إذا تخلف الحكم لفقد شرط ، أو وجود مانع ، ولكن هذا لا يمنع اتفاق الفريقين على أن العلة في غير موضع التخلف تامة صحيحة يترتب عليها المعلول ، وفي موضع التخلف غير تامة ، والحكم معدوم لم يترتب عليها إلا أن العدم عند أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بعدم الانخرام - مضاف إلى المانع .

والعدم عند أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون بالانخرام - مضاف إلى عدم وجود العلة .

قال المطيعي في « سلم الوصول » [1] - بعد ما أثبت أن الخلاف لفظي هنا - « فالخلاف في أنها تنخرم أو لا تنخرم لفظي مبني على اختلاف النظر والاعتبار في العلة ما هي ، ولو نظر كل واحد من الفريقين إلى ما نظر إليه الآخر لوافقه فاعرف الحق لأهله . . » .

فبان من هذا أن الخلاف لفظي لا شك فيه والله أعلم .

* * *

---

(١) (٤/١٥٩) .

المسألة الحادية عشرة

هل يجوز التعليل بالوصف المركب ؟

الوصف المركب من أجزاء هل يجوز أن يعلل به ؟

مثاله : تعليل وجوب القصاص بوصف مركب وهو : القتل العمد ، العدوان المكافيء غير ولد .

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أنه يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [1] .

وجه هذا المذهب : أن الوصف المركب من أجزاء قد يكون مناسباً للحكم ، وقد يدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، فوجب أن تثبت عليته بذلك كالوصف المفرد؛ لأن كلاً من المناسبة والدوران طريق من الطرق المثبتة لعلية الوصف مطلقاً.

المذهب الثاني : أنه لا يجوز التعليل بالوصف المركب من أجزاء [2] فلا يكون الوصف المركب علة .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/ ٣٠٦) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ٤١٣) ، « البرهان » (٢/ ١١٠٣) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ٤٠٩) ، « المنتهى » (ص١٢٥) « المنخول » (ص٣٩٦) ، « المسودة » (ص٣٩٩) ، « تيسير التحرير » (٤/ ٣٥) .

(٢) نقل هذا المذهب الآمدي في « الإحكام » (٣/ ٣٠٦) عن قوم وانظر « سلاسل الذهب » (ص٤١٧) .

وجهة هذا المذهب : أنه لو صح التعليل بالوصف المركب : لكان عدم كل جزء علة لعدم العلية ؛ لأن العلية كما تنعدم بانعدام الأجزاء تنعدم كذلك بانعدام كل واحد من هذه الأجزاء ؛ ضرورة أن المركب لا يوجد إلا بوجود جميع أجزائه ، ولو كان عدم كل جزء علة لعدم العلية للزم أحد أمرين : « إما النقض » أو « تحصيل الحاصل » وكل منهما باطل ، فالتعليل بالوصف المركب باطل :

بيان النقض ، وتحصيل الحاصل .

أن الأجزاء إذا انعدمت - كلها - وقلنا : إن عدم كل واحد منها علة لعدم العلية ، فلا شك أن عدم الجزء الأول قد أثر في عدم العلية ، فإذا جعل عدم الجزء الثاني علة في عدم العلية ومؤثراً فيه لزم تحصيل الحاصل ضرورة أن عدم العلية قد تحقق بعدم الجزء الأول .

وإذا جعلنا عدم الجزء الثاني غير مؤثر في عدم العلية - والمؤثر هو عدم الجزء الأول كان هذا نقضاً للعلة ، والنقض قادح .

المذهب الثالث : يجوز التعليل بالوصف المركب بشرط ألا يزيد على خمسة أو سبعة أجزاء [1] .

وجهة هذا المذهب : هي الاستقراء والتتبع ؛ حيث إنه بالاستقراء ثبت أن أجزاء الوصف هي سبعة فقط ، وإن زاد على ذلك فلا يجوز التعليل به .

* * *

---

(١) انظر « المحصول » (٢/ ٢/ ٤١٨) ، « جمع الجوامع » (٢/ ٣٣٥) مع « شرح المحلي » و « حاشية البناني » ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٣٠٦)

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي .

اختار ذلك ابن السبكي في « جمع الجوامع » [1] ، والمطيعي في « سلم الوصول » [2] .

واستُدل على أن الخلاف لفظي بأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على أن الأجزاء لابد منها في العلية .

ولكن الخلاف وقع بينهم - بعد ذلك - في أنها أجزاء للعلة ، أو أنَّ واحداً منها علة والباقي شروط فيها ؟

فمن أجاز التعليل بالعلة المركبة من أوصاف : جعل جميع الأوصاف علة - وعلى هذا أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور .

ومن منع التعليل بالعلة المركبة من أوصاف تعلَّق بوصف واحد ، وجعل الباقي شروطاً لذلك الوصف .

فيكون الخلاف - على ذلك - لفظياً .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء [3] .

واحتج هؤلاء بأن لهذا الخلاف أثراً ، وإليك بيان ذلك :

---

(١) (٢/ ٢٣٥) .

(٢) (٤/ ٢٩٣) .

(٣) انظر « سلم الوصول » (٤/ ٢٩٣) .

أن من أجاز التعليل بالوصف المركب من أجزاء قالوا : بعلية كل جزء ، وبناء على ذلك فإنهم يشترطون المناسبة في كل الأجزاء .

أما من منع التعليل بالوصف المركب من أجزاء ، وقالوا : إن العلة جزء واحد فقط ، والباقي شروط فإنه لا يشترط المناسبة إلا في هذا الجزء الذي جعله علة ، دون الباقي .

والصحيح هو القول الأول - وهو أن الخلاف لفظي - لأنه لا يترتب على الخلاف شيء بالنسبة لوجود باقي الأجزاء ؛ حيث أنه لابد منها سواء كانت أجزاء أو شروطاً .

أما المناسبة وعدمها - التي ذكرها أصحاب القول الثاني - فمعلوم أنها تشترط في العلة مطلقاً ، أي : سواء كانت وصفاً مفرداً ، أو متعدداً مركباً [1] . والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر « سلم الوصول » (٤/ ٢٩٣) .

المسألة الثانية عشرة

الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة

معروف أنه إذا لم تتعدى العلة محل النص إلى غيره فإنها تسمَّى علة قاصرة .

والعلة القاصرة قسمان :

علة قاصرة منصوص عليها ، أو متفق عليها .

وعلة قاصرة مستنبطة .

أما العلة القاصرة المنصوص عليها ، أو المتفق عليها فقد اتفق العلماء على جواز التعليل بها .

وأما العلة القاصرة المستنبطة فقد اختلف العلماء في التعليل بها [1] .

قال ابن السبكي في « الإبهاج » [2] - في ذلك - : « أطبق الناس كافة علي صحة العلة القاصرة ، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصة ، أو مجمعاً عليها ، كما نقله جماعة منهم القاضي أبو بكر في « التقريب والإرشاد » فيما إذا كانت منصوصة ، وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/٢١٦) ، « مسائل الخلاف » (ص٤٥١) ، « الإبهاج » (٣/١٤٣) ، « شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » (٢/٢٤١) ، « أصول السرخسي » (٢/١٥٨) ، « المحصول » (٢/٢/٤٢٣) ، « كشف الأسرار » (٣/٣١٥) ، « التوضيح » (٢/٦٦) ، « التمهيد » لأبى الخطاب (٤/٦١) .

(٢) (٣/١٤٣) .

وقال مثل ذلك الآمدي في « الإحكام » [1] ومثل لها بتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمنية .

فيكون محل الخلاف هي العلة المستنبطة هل يجوز التعليل بها أو لا ؟

على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [2] - محتجين بأدلة منها :

الدليل الأول : أن العلة القاصرة المستنبطة كالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها ولا فرق ، فإذا جاز التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها ، فكذلك إذا استنبطت فيجب أن تكون صحيحة ، كما أننا لم نفرق بين العلة المتعدية المنصوص عليها أو المجمع عليها ، وبين العلة المتعدية المستنبطة .

الدليل الثانى : أنه إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم ، والحكم ثابت على وفقه فإنه يغلب على الظن كونه علة للحكم ؛ بمعنى : كونه باعثاً عليه ، ولا معنى لصحة العلة إلا ذلك .

المذهب الثانى : أن العلة القاصرة لا يجوز التعليل بها [3] .

---

(١) (٣/٢١٦) ، وانظر : « تيسير التحرير » (٤/٥) .

(٢) انظر : « البرهان » (٢/١٠٨٨) ، « العدة » (٤/١٣٧٩) ، « الإحكام » للآمدي (٣/٢١٦) ، « ميزان الأصول » (ص٦٣٦) ، « كشف الأسرار » (٣/٣١٥) ، « الإبهاج » (٣/١٤٣) ، « التمهيد » (٤/٦١) ، « إحكام الفصول » (ص٦٣٣) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٤٠٩) .

(٣) انظر : « أصول الجصاص » (ص١٣٣) ، « أبواب الاجتهاد » ، « أصول السرخسي» (٢/١٥٨) ، « كشف الأسرار » (٣/٣١٥) ، « مسائل الخلاف » (ص٤٥١) ، «التقرير والتحبير » (٣/١٦٩) ، « التنقيح » (٢/٦٦) .

ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية ، محتجين بأدلة ، ومنها :

الدليل الأول : فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث أن من استقرأ فعل الصحابة وجد أنهم يجتهدون آراءهم في استخراج العلل عند الحوادث ، ولم يكونوا يجتهدون في استخراج علل النصوص من غير رد غيرها إليها ، ولو كان ذلك جائزاً لما خفي عليهم ولتكلموا فيه ، ولاختلفوا في علل النصوص ، وإن لم يقيسوا بسببها ، كما اختلفوا في علل القياس ، ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ، كما نقل عنهم اختلافهم في أعيان المسائل ، فدل تركهم لذلك على أنه لم تكن هناك فائدة في اعتباره عندهم .

الدليل الثاني : أنه لا فائدة للتعليل إلا التعدية إلى الفروع ، والعلة القاصرة - كما هو معروف - لا تتعدى إلى الفرع ، وما دام أنه يخلو التعليل بالعلة القاصرة من التعدي فلا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فلا يرد به الشرع ، وبناء عليه يبطل التعليل بالقاصرة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في نوع هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : أن الخلاف لفظي لا ثمرة له ، ولا أثر له .

ذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، ومنهم ابن الهمام ، وابن أمير الحاج [1] ، وبعض العلماء [2] ومنهم الزنجاني [3] .

(١) انظر « التحرير » (٣/ ١٧٠) مع شرحه « التقرير والتحبير » .
(٢) انظر « سلم الوصول » (٤/٢٤٧) ، « تعليل الأحكام » لشلبي (ص١٧٣) .
(٣) في تخريج الفروع على الأصول (ص : ٤٧) .

واحتج هؤلاء على أن الخلاف لفظي ؛ باتفاق أصحاب المذهبين على المعنى ، **بيان ذلك** :

أن أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور القائلون : يصح التعليل بالقاصرة أرادوا بالتعليل استخراج المناسب فحكموا بصحة التعليل وهو واضح في أدلتهم ، خاصة الدليل الثاني لهم .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم جمهور الحنفية حيث قالوا : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة - فقد أرادوا بالتعليل : القياس - وهذا اصطلاحهم - والقاصرة ليست قياساً ، بل هي : إبداء حكمة فلم تكن تعليلاً .

إذن لا خلاف في المعنى ؛ لأن مراد من أجاز التعليل - وهم أصحاب المذهب الأول - استخراج المناسبة وإبداء الحكمة ، وهذا لا يمنعه أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون من التعليل بالعلة القاصرة .

ومراد من منع التعليل بالعلة القاصرة - وهم أصحاب المذهب الثاني : منع القياس والتعدية ، وهذا لا يخالف فيه من أجاز التعليل بالعلة القاصرة - وهم أصحاب المذهب الأول .

قال ابن الهمام في « التحرير » [1] ووافقه على ذلك شارحه ابن أمير الحاج في « التقرير والتحبير » [2] : « ولا شك أن الخلاف لفظي فقيل : لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية ، فهما متحدان ، وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية كما في « كشف البزدوى » وغيره .

فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس ، وهذا لا يخالف فيه أحد ؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية .

(١) (٣/ ١٧٠) مع شرحه : « التقرير والتحبير » .
(٢) (٣/ ١٧٠) .

والمثبت لجواز التعليل بها يريد به : ما لم يكن منه قياساً ، والظاهر : أن هذا لا يخالف فيه أحد - أيضاً - فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد فلا خلاف في المعنى » [1] . ا هـ .

والدليل على أن مراد الحنفية بالقياس : هو التعليل هو : أنه لو لم يكن مراد الحنفية بالقياس التعليل لما استقام لهم التعليل بالعلة القاصرة في بعض المواضع مثل مسألة : الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم ، وكان سببه : إظهار الجلد للمشركين ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب [2] .

وأخذ ذلك مصطفى شلبي فذكر معناه في كتابه « تعليل الأحكام » [3] فقال : « . . . إنه لا نزاع بين الجميع في أن علة القياس لابد أن تكون متعدية حتى يتحقق القياس ، وإلا ما كانت ركناً فيه ، وأن الجميع ثبت عنهم التعليل بما لا يتعدى .

فإن اتفقوا على تسمية هذا تعليلاً انقطع النزاع بجميع شعبه وإن أبى الحنفية هذه التسمية ، وسموه إبداء حكمة كما قال ابن الهمام فقد اتفقوا على المعنى ، وبقي نزاعهم في الاسم فقط وهو أمر يتبع الاصطلاح » [4] .

وقال الزنجاني في « تخريج الفروع على الأصول » [5] : « العلة القاصرة صحيحة عندنا ، باطلة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -

(١) التحرير مع شرحه « التقرير والتحبير » (٣/ ١٧٠) .
(٢) انظر : « التقرير والتحبير » (٣/ ١٧٠) ، « سلم الوصول » (٤/ ٢٤٩) .
(٣) (ص/ ١٧٣) .
(٤) « تعليل الأحكام » (ص/ ١٧٣) .
(٥) (ص/ ٤٧) .

وساعدونا في العلة المنصوصة ، وهي من المسائل اللفظية في « علم الأصول » فإن معنى صحتها : صلاحيتها لإضافة الحكم إليها ، وهذا مسلم عند الخصم ، ومعنى فسادها : عدم اطرادها ، وهو مسلم عندنا » ا . هـ [1] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء [2] .

وهذا هو الصواب عندي ؛ لأن هذا الخلاف قد أثر في مسائل في أصول الفقه، وهي :

أولاً : أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة : « جواز التعليل بالمحل أو جزئه » فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : « الجواز فيهما » و «المنع فيهما » و « المنع في المحل ، والجواز في جزئه » [3] .

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألتنا - وهي جواز التعليل بالقاصرة » .

فمن جوَّز التعليل بالقاصرة - كما هو مذهب الجمهور - جوَّز هنا التعليل بالمحل أو جزئه .

ومن منع جواز التعليل بالقاصرة - كما هو مذهب جمهور الحنفية - لم يجز هنا التعليل بالمحل أو جزئه .

(١) « تخريج الفروع على الأصول » (ص٤٧) .
(٢) انظر : « التوضيح » (٢/ ٦٦) ، « سلم الوصول » (٤/ ٢٤٧) .
(٣) انظر - في هذه المسألة - : « الإحكام » للآمدي (٣/ ٢٨٨) ، « المحصول » (٢/ ٢/ ٣٨٦) ، « الإبهاج » (٣/ ١٤٩) ، « البحر المحيط » (٥/ ١٢٠) .

ثانياً : أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة : « هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه ؟ » [1] .

فمن ذهب إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة - وهم أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور - قالوا : لا يصح تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه كونه في مكان كذا ، وأن كونه كذا ؛ لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف في الحكم .

ومن ذهب إلى عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة - وهم أصحاب المذهب الثاني ، وهم أكثر الحنفية - قالوا : إن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى ؛ لأن جميع صفات الشيء لا توجد في غيره .

ثالثاً : أن هذا الخلاف مبنى على اشتراط التأثير في العلة - وهو مذهب الحنفية - أو الاكتفاء بالإخالة - كما هو مذهب الشافعية وكثير من العلماء .

فعلى الأول - وهو اشتراط التأثير في العلة - : يلزم التعدية في المستنبطة ، وإلا فلم تؤثر في محل آخر - أيضاً - فلم تكن علة دون الثاني ؛ لكفاية المناسبة بالرأى ولو في محل الحكم من دون ظهور تأثير بالنص أصلاً .

هذا ما ذكره صدر الشريعة في « التوضيح » [2] .

ولكن الكمال ابن الهمام لم يسلِّم ذلك ، بل غلطه في ذلك فذكر في « التحرير » [3] له : إن هذا غلط لصحة التأثير عندنا باعتبار جنس

(١) انظر في هذه المسألة « المعتمد » (٢/ ٧٨٩) ، « البحر المحيط » (٥/ ١٢٧) .
(٢) (٢/ ٦٦) .
(٣) (٤/ ٥) مع « تيسير التحرير » .

العلة في جنس الحكم فجاز كون العين قاصرة لا توجد في غير الأصل ، ويكون لجنسها تأثير في جنس الحكم ، فلا ينفع البناء على التأثير فيما نحن فيه .

قلت : وما قاله ابن الهمام - هنا - لا يسلَّم ؛ لأن مراد صدر الشريعة بالتعدية - كما قال ابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » ، والأنصاري في « فواتح الرحموت » [1] - ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل ، ومراد صدر الشريعة بالقاصرة : هو ما لا يوجد هو ولا جنسه بل يختص بالأصل ، والتعدية لعينه ، أو لجنسه لازم على تقدير وجوب التأثير ، بخلاف الإخالة . وحينئذ صح البناء كما قاله صدر الشريعة فى « التوضيح » .

ثم ذكر أن هذا الكلام يعتبر تحريراً للمسألة لتكون محلاً للمنازعة ، ولا يؤول إلى النزاع اللفظي الذي يبعد كل البعد صدوره عن المحصِّلين الكرام فافهم [2] .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الخلاف لفظي واستدلالهم بأن الفريقين قد اتفقا على المعنى فهذا لا نسلمه ؛ حيث لم يحصل اتفاق على المعنى فقد اختلفوا بمسائل في أصول الفقه ، وكان السبب في هذا الخلاف هو خلافهم في صحة التعليل بالعلة القاصرة أو عدم ذلك ، وقد بينت ذلك .

أما قولهم : إن الخلاف لم يتوارد على محل واحد ، فكل أصحاب مذهب يريدون بما قالوه شيئاً غير ما أراده أصحاب المذهب الآخر فهذا -

(١) (٢/ ٢٧٧) .
(٢) انظر « مسلم الثبوت » ومعه « فواتح الرحموت » (٢/ ٢٧٧) .

أيضاً - لا يُسلَّم ؛ لأن قرينة الحال تدلّ وتفيد بأن مورد النفي والإثبات واحد ، وهو : التعليل الكائن في القياس ؛ لأن الكلام في شروط القياس وأركانه التي منها العلة، فينصرف إطلاق جواز التعليل بالعلة القاصرة وعدمه إلى ما هو العلة فيه .

وحينئذ لم يصح قولهم : « إن الخلاف لم يتوارد على محل واحد » ؛ لأنه لا يصلح دليلاً على كون الخلاف لفظياً . والله بالصواب .

* * *

المسألة الثالثة عشرة

تخصيص العلة

أو

النقض

تخصيص العلة عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع [١] .

أي : أن العلة باعتبار وجودها في محال متعددة توصف بالعموم ، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص ، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام له ، وقصره على الباقي يُسمى تخصيصاً عند الأصوليين [٢] .

مثال ذلك : قول المستدل - مثلاً - في حق من لم يبيت النية - : تعرى أول صومه عنها ، فلا يصح ، فيجعل عراء أول الصوم عن النية علة لبطلانه .

فيقول المعترض : هذا ينتقض بصوم التطوع ، فإنه يصح بدون تبييت

---

(١) هذا تعريف عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار » (٤/ ٣٢) .

وقال الغزالي في « المستصفى » (٢/ ٣٣٦) : « اختلفوا في تخصيص العلة ، ومعناه : أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها ، أو يبقيها علة ، ولكن يخصصها بما وراء موقعها » .

(٢) انظر : « كشف الأسرار » (٤/ ٣٢) .

النية ، فهنا : قد وجدت العلة وهي : العراء بدون الحكم ، وهو : عدم الصحة .

فيقول المستدل - مجيباً - : إن ما ذكرته يعتبر تخصيصاً للعلة يصح وليس مبطلاً لها [1] .

إذا علمت هذا فاعلم أن كثيراً من الأصوليين قد اضطربوا في محل النزاع في هذه المسألة .

ولكن الذي يتصور فيه النزاع هو : تخلف الحكم عن علته لفقد شرط أو وجود مانع .

لذلك قلنا - فيما سبق - : أن المراد بتخصيص العلة هو : تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع .

هذا على منهج من سمى ذلك : « تخصيص العلة » [2] .

أما من سمى ذلك : بالنقض ، وبحث ذلك ضمن قوادح العلة أو قوادح القياس [3] فإنهم قالوا : هل تخلف الحكم عن العلة - وهو

(١) انظر : « نهاية السول » (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) ومنهم أبو إسحاق الشيرازي في « التبصرة » (ص٤٦٦) ، والغزالي في « المستصفى » (٢/ ٣٣٦) ، والآمدي في « الأحكام » (٣/ ٢١٨) ، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار » (٤/ ٣٢) .

(٣) ومنهم إمام الحرمين في « البرهان » (٢/ ٩٧٧) ، والقرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص٣٩٩) ، والبيضاوي في « المنهاج » (٣/ ٨٤) مع « الإبهاج » ، والرازي في « المحصول » (٢/ ٢/ ٣٢٢) ، والبرماوي في « الفوائد السنية » (٢/ ٩١٢) ، والمرداوي في « التحرير وشرحه التحبير » (٣/ ٩٠) .

وابن برهان في « الوصول » (٢/ ٢٧٥) قد بحث هذه المسألة عند كلامه على شروط العلة فقال : « الطرد هل هو شرط من شروط العلة أو لا ؟ ومعروف أنه لا أثر في اختلاف تلك المناهج » .

النقض - يعتبر قادحاً في كونها علة أو لا ؟ حيث إن النقض هو : وجود الوصف للمدعي كونه علة في محل مع تخلف الحكم عنه في ذلك المحل .

وهو معنى تخصيص العلة السابق .

لكن التعبير بالنقض هو ما جرى عليه أكثر الأصوليين ، وهو : أقرب إلى المقصود والله أعلم .

فاختلف العلماء في ذلك على مذاهب ، من أشهرها ما يلي :

المذهب الأول : أن النقض لا يقدح في العلية مطلقاً - أي : سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لغير مانع ، بل يكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص به .

ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية [1] ، وكثير من المالكية [2] ، وبعض الحنابلة كأبي يعلى [3] ، وأبي الخطاب [4] .

واحتج لهذا المذهب بأن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل .

فإن كان التخلف لدليل يدل عليه لم يقدح ؛ لأن هذا الدليل يكون مخصصاً للدليل الذي دل على العلية ، والتخصيص جائز لا حجر فيه ؛ لأنه يرد على العام مطلقاً ، سواء كان العموم مستفاداً من اللفظ ، أو من المعنى .

(١) انظر : « أصول السرخسي » (٢/ ٢٠٨) ، « كشف الأسرار » (٤/ ٣٢) .

(٢) انظر : « شرح تنقيح الفصول » (ص٤٠٠) ، « إحكام الفصول » (ص٦٥٤) .

(٣) انظر : « الروايتين والوجهين » (ص٧١) .

(٤) انظر : « التمهيد » (٤/ ٦٩ - ٧٠) .

وإن كان التخلف لغير دليل لم يُعتبر ذلك التخلف ، والمعتبر هو الدليل الذي دل على العلية وبذلك لا يكون النقض قادحاً .

المذهب الثاني : أن النقض يقدح مطلقاً .

وهو مذهب الإمام الشافعي [1] واختاره كثير من الشافعية [2] ، وبعض الحنابلة كابن حامد [3] وأبي الحسن الخرزي [4] ، وهو قول كثير من المتكلمين [5] .

واحتج لهذا بأن العلة مقتضية للحكم - أي : مؤثرة فيه أو داعية إليه - واقتضاء العلة للحكم متردد بين أمرين :

الأول : أن يعتبر فيه انتفاء المعارض .

الثاني : أن لا يعتبر فيه انتفاء المعارض .

أما الأول - وهو اعتبار انتفاء المعارض - أي : أن العلة مقتضية للحكم بشرط انتفاء المعارض لذلك الاقتضاء - فإن قلنا به فإن الوصف - حينئذ - لا يكون علة بمجرد اقتضائه للحكم ، بل لا بد من انتفاء المعارض ، وهذا يقتضي : أن العلة مكونة من جزأين :

أحدهما : اقتضاء الوصف المعلل به للحكم ، والآخر : انتفاء المعارض .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٣/٢١٨) ، « الغيث الهامع » (ص١٨٧) ، « البحر المحيط » (٥/٢٦٢) .

(٢) انظر : « التبصرة » (ص٤٦٦) ، « الإحكام » للآمدي (٣/٢١٨) ، « المحصول » (٢/٢/٣٦٣) .

(٣) انظر : « المسودة » (ص٤١٥) ، « الروايتين والوجهين » (ص٧١) .

(٤) انظر : « العدة » (٤/١٣٨٧) ، « المسودة » (٤١٥) .

(٥) انظر « التبصرة » (ص٤٦٦) ، « المعتمد » (٢/٨٢٢) .

وبناء على ذلك فإنه لا يمكن القول بأن ما حصل قبل انتفاء المعارض هو تمام العلة ، بل هو بعضها .

أما الثاني : وهو عدم اعتبار انتفاء المعارض في اقتضاء العلة للحكم فإن قلنا به فإن وجود المعارض هنا وعدمه سواء ، حيث إن الحكم حاصل على كلا الوجهين، وعلى هذا ، فإن تسمية المعارض هنا معارضاً لا معنى لها ؛ لأن هذا قادح فى كونه معارضاً .

المذهب الثالث : التفصيل بين العلة المنصوصة - فإنه لا يقدح فيها - وبين العلة المستنبطة - فإن النقض يقدح فيها .

اختار هذا القرطبي [1] ، ونسبه إمام الحرمين في « البرهان » [2] ، إلى معظم الأصوليين .

واحتج لهذا بأن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة بأن النقض تخصيص للعلة، والتخصيص للعلة المنصوصة جائز ، فلا يعد قادحاً ، بخلاف العلة المستنبطة ؛ حيث إنها تأتي من المجتهد ، فهي مظنونة ، واستنبطها ؛ نظراً لصلاحيتها ، فإنه متى ما طرأ ما يقطعها ويمنع من طرد تلك العلة ، فإن مستند استنباطه سيبطل ، وإن ظنه غير صحيح .

المذهب الرابع : أن تخلف الحكم عن علته إن كان وارداً على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح .

أما إن لم يكن كذلك ففيه تفصيل :

أنه لا يعد قادحاً متى وجد مانع مطلقاً - أي : سواء في ذلك العلة المنصوصة ، أو المستنبطة .

---

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٥/٢٦٢) .

(٢) (٢/٩٧٧) .

أنه يعد قادحاً في العلية إن كان التخلف لا لمانع .

ذهب إلى ذلك ناصر الدين البيضاوي في « المنهاج » وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » . واحتج لهذا بقياس النقض على التخصيص .

بيان ذلك : أنه كما أن التخصيص لا يقدح في حجية اللفظ العام ، فإن النقض لا يقدح في كون الوصف علة ، وطريقة تخصيص العموم واضحة ، فكذلك مثلها في النقض فإن العلة من مقتضاها ثبوت الحكم في محالها ، والمانع يقتضي عدم ثبوته في بعض تلك الصور ، فأمكن الجمع بينهما بأن يقال : ترتب الحكم على العلة في جميع أفرادها ما عدا الصورة التي يوجد فيها المانع .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف العلماء في الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظي أو معنوى ؟ على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي .

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في « البرهان » [٣] حيث قال : « وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ نزرة الفائدة ليس فيها جدوى من طريق المعنى » [٤] .

---

(١) (٤/ ١٥٢ - ١٥٦) مع « نهاية السول » .
(٢) (٢/ ورقة ١٩٤ / أ) .
(٣) (٢/ ٩٩٩) .
(٤) « البرهان » (٢/ ٩٩٩) .

ووافقه على ذلك ابن الحاجب في « منتهى الوصول والأمل » [١] و« المختصر » [٢] ، واختاره الأنصاري في « فواتح الرحموت » [٣] ، وعبد العزيز البخاري في « الكشف » [٤] .

واحتج هؤلاء على أن الخلاف لفظي بأن الخلاف يرجع إلى تفسير العلة .

فمن قال : إن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم - وهو معنى المؤثر - فالتخلف - على هذا - قادح ، أي : إن أريد بالعلة : ما يثبت الحكم يكون نقض أحدهما جزءاً منها ، ويقدح النقض في العلة .

ومن قال : إن العلة : الباعث فلا يكون نقيض أحدهما جزءاً منها ، فلا يقدح النقض في العلة [٥] .

وعلل آخرون - لكون الخلاف لفظياً - بقولهم : إنه كان الخلاف لفظياً ؛ نظراً لاتفاق المجوز والمانع على أن اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم التخصيص، وسلّموا أن المعلل لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة ، فرجع الخلاف إلى أن ذلك القيد العدمي هل يُسمَّى جزء العلة أو لا ؟

القول الثاني : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك الرازى في « المحصول » [٦] ، والزركشي في

---

(١) (ص ١٧٢) .
(٢) (٣/ ٤١) مع « بيان المختصر » .
(٣) (٢/ ٢٧٨) .
(٤) (٤/ ٣٢) .
(٥) « بيان المختصر » (٣/ ٤١) .
(٦) (٢/ ٢/ ٣٣٠) .

« البحر المحيط » [1] وفي « سلاسل الذهب » [2] وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت » [3] ، والبرماوي في « الفوائد السنية » [4] ، والمرداوي في « التحبير شرح التحرير » [5] قال الإمام في « المحصول » [6] - معترضاً على التعليل الأخير لمن قال : إن الخلاف لفظي - إنا إذا فسرنا العلة بالداعي ، أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة ، بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة .

ومن جوز التخصيص لا يقول بذلك .

وإن فسرنا العلة بالأمارة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من يثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد منه مناسبة صحح العلة ، وإلا أبطلها ، ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة أصلاً من هذا القيد العدمي » [7] .

هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا القول قد ذكروا مسائل في أصول الفقه وبينوا أن هذا الخلاف في هذه المسألة - أعني خلاف الأصوليين في النقض هل يقدح في العلة أو لا ؟ - قد أثر في مسائل في أصول الفقه وذكروا من ذلك ما يلى :

أولاً : انخرام المناسبة بمفسد بوجود مفسدة راجحة فإذا أو مساوية .

---

(١) (٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩) .
(٢) (ص ٣٩٣) .
(٣) (٢/ ٢٧٨) مع « فواتح الرحموت » .
(٤) (٢/ ٩١٧) .
(٥) (٣/ ١٠٤) .
(٦) (٢/ ٢/ ٣٣٠) .
(٧) « المحصول » (٢/ ٢/ ٣٣٠) .

فعند المجوز لا انخرام ، بل تخلف لمانع .

وعند المانع : تنخرم بذلك .

ثانياً : هل ينقطع المستدل بالنقض - وهو الجواب عن النقض فعند المجوز يجوز بإبداء المانع .

وعند المانع لا يجوز .

ثالثاً : جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين [1] .

قلت : الراجح عندى هو : القول الأول - وهو : أن الخلاف لفظي لما سبق من التعليل ، ولأن العلة في غير موضع التخلف صحيحة عند المجوِّز ، والمانع في موضع التخلف : الحكم معدوم إلا أن العدم عند المانع مضاف إلى عدم العلة .

والعدم عند المجوز مضاف إلى المانع نفسه .

أو تقول بعبارة أخرى : إن الذي أجاز التخلف ، وقال : إن النقض لا يقدح إنما فعل ذلك وأجازه عن المؤثر الذي لم يستجمع لشرائط التأثير لوجود الشروط ، وارتفاع الموانع .

ومن منع التخلف ، وقال : إن النقض قادح إنما فعل ذلك ومنعه عن المؤثر التام المستجمع لشرائط التأثير بوجود الشروط وارتفاع الموانع .

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من المسائل التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة - وهي : هل النقض يقدح في العلية أو لا ؟ فلا نسلم ذلك .

---

(١) انظر : « سلاسل الذهب » (ص ٣٩٣) ، « البحر المحيط » (٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩) ، «الغيث الهامع » (ص ١٨٨) ، « الفوائد السنية » (٢/ ٩١٧) .

أما الأول - وهو : انخرام المناسبة بمفسدة راجحة ، أو مساوية - فلم يثبت القول به عند المانع حتى يكون من ثمرته [1] .

وأما الثاني - وهو : انقطاع المستدل - فإن انتفاء الحكم لازم البتة ؛ لعدم المانع ، فالمجوز ينسبه إليه ، والمانع ينسبه إلى انتفاء العلة لدخول عدم المانع [2] .

وأما الثالث : وهو التعليل بعلتين - فلم يتبين كون هذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة كون النقض قادحاً أو لا ؟

وهكذا بان أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن الخلاف معنوي ، وأن هناك مسائل في أصول الفقه قد تأثرت بهذا الخلاف غير صحيح .

وبهذا يكون الخلاف لفظياً لا ثمرة له ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « فواتح الرحموت » (٢/ ٢٧٩) .

(٢) انظر : « فواتح الرحموت » (٢/ ٢٧٩) .

المسألة الرابعة عشرة

التعليل بأكثر من علة

اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة .

مثاله : أن تعلل إباحة قتل شخص بكونه مرتداً ، وتعلل إباحة قتل شخص آخر بكونه قاتلا ، وثالث بكونه زانياً محصناً .

واختلف الأصوليون في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين فأكثر - وهي مختلفة .

مثل : المحصن زنى وقتل ، فإن الزنى يوجب القتل بمجرده ، فهل تعلل إباحة دمه بهما معاً أو لا ؟

ومثل : تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض .

فهذا اختلف الأصوليون فيه - كما قلت - على مذاهب ، من أهمها :

المذهب الأول : أنه يجوز مطلقاً .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [1] .

واحتج لهذا بأدلة كثيرة ، ومنها قولهم : إن العلة الشرعية أمارة فلا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد .

(١) انظر : « البحر المحيط » (٤/ ١٧٥) ، « البرهان » (٢/ ٨٢٠) ، « المستصفى » (٢/ ٣٤٢) ، « روضة الناظر » (٣/ ٩١٧) ، « كشف الأسرار » (٤/ ٤٥) .

أي : أن علل الشرع أمارات ومعرفات ، ولا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد ، ولذلك من « لمس » و « بال » انتقض وضوؤه بهما .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً .

وهو ما اختاره الآمدي في « الإحكام » [1] ، وابن السبكي في « جمع الجوامع » [2] .

واحتج لهذا : بأن تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة يفضي إلى واحد من أمور ثلاثة : « إما تحصيل الحاصل » و « إما اجتماع المثلين » و « إما نقض العلة » وهذه الثلاثة كلها باطلة ، فالتعليل بأكثر من علة واحدة لحكم واحد باطل .

أي : أن العلة الأولى تقتضي حصول الحكم ، والعلة الثانية إذا وجدت إما أن تقتضي هي الأخرى حصول الحكم بعينه ، وهذا هو تحصيل الحاصل ، وإما أن تقتضي حكماً مماثلاً للحكم الأول ، وحينئذ يلزم اجتماع المثلين ، وإما أن تقتضي حكماً آخر غيرهما ، أو لم تقتضي شيئاً ، وحينئذ يلزم النقض بدون مانع ، وهذا كله غير مسلَّم .

المذهب الثالث : أنه يجوز في المنصوصة ، دون المستنبطة .

ذهب إلى ذلك الرازي في « المحصول » [3] ، وابن فورك [4] .

واحتج لهذا بأن مسند الحكم غلبة الظن في العلة ، ومسند غلبة الظن أمران : « المناسبة » و « الاقتران » أو ما جرى مجراه .

---

(١) (٣/ ٣٤١) .
(٢) (٢/ ٢٤٥) مع « شرح المحلي » .
(٣) (٢/ ٢/ ٢٥٦) .
(٤) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٤/ ١٧٦) .

وواضح أن القول بالتعليل بعلل متعددة يعني وجود ذلك بعينه في الوصف الآخر ، وحينئذ لم يكن حصول غلبة الظن في أحد الوصفين أولى من حصوله في الآخر ، وبالتالي : فإما أن لا يحصل ظن علية الوصف في كل واحد منهما ، ولا في مجموعهما ، وهذا باطل ، أو يحصل في مجموعهما فتكون العلة ذلك المجموع ، لا كل واحد منهما ، أو يحصل في كل واحد منهما ، وهو باطل ؛ لأن ظن غلبة الوصف كثيراً ما تختلف عند الشعور بوصف آخر مناسب لذلك الحكم ، وهذا دليل على أن الوصف اللاحق لو كان يفيد العلية كما أفادها سابقه لما اختلف ذلك الظن .

وهذا بخلاف العلتين المنصوصتين ؛ فإن الشارع إذا نص على علية وصف الحكم ، ثم نص على علية وصف آخر فإنه لا يختل ذلك الظن .

المذهب الرابع : عكس الثالث ، وهو : أنه يجوز تعدد العلل في المستنبطة ، ولا يجوز في المنصوصة [1] .

واحتج لهذا بقياس العلة المنصوصة على العلة العقلية ، فكما أنه لا يجوز اجتماع العلل العقلية على معلول واحد ، فكذلك العلة الشرعية المنصوصة ، بخلاف العلة المستنبطة فإنها لما كانت ظنية فإنه يصح أن يكون كل واحد من الوصفين علة ، كما أن سبب ظن العلية حاصل في كل واحد من الوصفين .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

ذكر ابن تيمية في « المسودة » [2] أن الخلاف في هذه المسألة لفظي .

---

(١) انظر « البحر المحيط » (٤/ ١٧٦) ، « مسلم الثبوت » (٢/ ٢٨٦) .
(٢) (ص ٤١٧) .

واحتج لذلك : - أى لكون الخلاف لفظياً - باتفاق أصحاب المذاهب على المعنى ، واختلافهم في العبارة ؛ لأن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم ، لكن يقال : هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل واحد منهما؟ أو في المحل حكمان ؟ (١) .

ووافق على ذلك المطيعي في « سلم الوصول » (٢) .

والحق عندى : أن الخلاف معنوي ، قد أثر في مسائل في أصول الفقه ، ومسائل فرعية ، لا يمكن أن ننكرها .

فمن أهم مسائل أصول الفقه المتأثرة في الخلاف بهذه المسألة - أعني : مسألة تعليل الحكم بعلتين - ما يلي :

أولاً : اشتراط العكس في العلة - وهو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة - قد اختلفوا في هذا على مذاهب : أحدها : « أنه يجب مطلقاً » - أى العقلية أو الشرعية - وثانيها : « أنه لا يجب » ، وثالثها : « أنه يجب في المستنبطة دون المنصوصة » (٣) .

فإن هذا الخلاف - في اشتراط العكس في العلة - مبني على الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين .

فمن أجاز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وكانت لذلك الحكم علل فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء واحدة ، أو بعضها ، بل يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء جميعها .

---

(١) انظر « المسودة » (ص٤١٧) .

(٢) (٤/٢٠٤) .

(٣) انظر : اختلاف الأصوليين في اشتراط العكس في العلة في : البرهان (٢/٨٤٢) ، « المنخول » (ص٤١١) ، « الإحكام » للآمدي (٣/٣٣٨) ، « تيسير التحرير » (٤/٢٢ - ١٥٣) .

وإن منعنا تعليل الحكم الواحد بعلتين ، واشترطنا الاتحاد فالعكس لازم (١) .

ثانياً : المعارضة في الأصل بما هو مستقل بالتعليل مثل : معارضة الكيل بالطعم في الربا ، أو غير مستقلة على أنه جزء العلة مثل : زيادة الجارح إلى القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثقل .

اختلف العلماء هل تقبل أو لا ؟ على مذهبين :

أولهما : « لا تقبل » ، وثانيهما : « أنها تقبل » (٢) .

فهذا الخلاف مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين .

فمن أجاز تعليل الحكم بعلتين أجاز المعارضة هنا وقبلها .

ومن منع تعليل الحكم بعلتين منع المعارضة هنا ولم يقبلها (٣) .

ثالثاً : القياس على ما ثبت بالقياس .

اختلف في ذلك على مذاهب : من أهمها مذهبان : أولهما : « أنه يجوز » وثانيهما : « أنه لا يجوز » (٤) .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف في هذه المسألة - وهي مسألة تعليل الحكم بعلتين .

---

(١) انظر « سلاسل الذهب » (ص٣٨٩) .

(٢) انظر هذه المسألة - أعنى مسألة المعارضة في الأصل - في « البرهان » (٢/١٠٥٠) ، « الإحكام » للآمدي (٤/١٢٣) ، « إرشاد الفحول » (ص٢٣٢) ، « تيسير التحرير » (٤/١٤٦) .

(٣) انظر « سلاسل الذهب » (ص٤٠٩) .

(٤) انظر : « شفاء الغليل » (ص٦٣٥) ، « الإبهاج » (٣/١٦٨) ، « اللمع » (ص٥٨) ، « التبصرة » (ص٤٥٠) ، « فواتح الرحموت » (٢/٢٥٣) .

فمن أجاز تعليل الحكم بعلتين أجاز هنا القياس على ما ثبت بالقياس .

ومن منع تعليل الحكم بعلتين منع جواز القياس على ما ثبت بالقياس [1] .

ومن أهم مسائل الفقه المتأثرة في الخلاف في هذه المسألة - أعني مسألة تعليل الحكم بعلتين .

أولاً : إذا وطيء امرأتين ، واغتسل عن الجنابة ، وحلف أنه لم يغتسل عن الثانية : لم يحنث ، وهو مبني على خلاف العلماء في هذه المسألة [2] .

ثانياً : أنه لو أحدث أحداثاً ، ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها فإنه يكفي ؛ لأن الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع ، وإنما يرتفع حكمه وهو واحد ، وإن تعددت أسبابه ، وقيل : لا يكفي مطلقاً . وقيل : إن نوى الأول صح وإلا فلا ، وقيل غير ذلك .

وهذا مبنى على خلاف العلماء في تعليل الحكم الواحد بعلتين [3] .

فبان من ذلك : أن الخلاف معنوي له أثر في أصول الفقه ، وفي الفقه . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « سلاسل الذهب » (ص٤١٢) .
(٢) انظر : « التمهيد » للأسنوي (ص٤٨٣) .
(٣) انظر : « التمهيد » للأسنوي (ص٤٨١) .

المسألة الخامسة عشرة

تعليل أصول العبادات ، وجريان القياس في فروعها

ليس المراد بهذه المسألة إثبات العبادات ابتداء بطريق القياس ، ولكن المراد إجراء القياس في فروعها ، وتفاصيلها بعد ثبوت الأصل .

فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز تعليل أصول العبادات ، فلا يمتنع على هذا جريان القياس في فروعها .

مثل : إيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب في حق العاجز عن الإتيان بها بالقياس على إيجاب الصلاة قاعداً في حق العاجز عن القيام ، والجامع بينهما هو العجز عن الإتيان بها على الوجه الأكمل .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [1] .

ولقد استدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ وبقول معاذ - رضي الله عنه - : « أجتهد رأيي ولا آلوا » فصوبه النبي ﷺ - وبإجماع الصحابة السكوتي .

فقد دلت تلك الأدلة وغيرها على حجية شرعية القياس ، وأنه دليل

(١) انظر : « المحصول » (٢/ ٢/ ٤٧٠) ، « شرح العمد » (٢/٢٠٣) ، « الإبهاج » (٣/ ٣٠) ، « العدة » (٤/ ١٤١٢) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/ ٢٢٠) ، « نهاية السول » (٤/ ٣٦) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٤١٥) ، « البحر المحيط » (٥/ ٥٣) .

من أدلة الشرع ، ولم تخصص هذه الأدلة حجية القياس بموضع دون موضع ، وهذا يقتضي جواز استعمال القياس في كل حكم يمكن استعماله فيه .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز تعليل أصول العبادات ، فلا يجري القياس في فروعها .

ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية ومنهم الكرخي .

وأخذ رأيهم هذا من خلال ما ذكره بعضهم عند كلامه على شروط القياس ؛ حيث اعتبروا أن من شروطه : أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ، ومثل بعضهم بأن يكون غير مدرك بالعقل كأعداد الركعات ، والطواف، ومقادير الزكاة ، ونحو ذلك (١) .

واحتج لذلك بأن ما ثبت بالقياس والاجتهاد فطريقه الظن دون العلم فلو أثبتنا صلاة بإيماء الحواجب لكانت صلاة مبتدأة خارجة عن جملة الصلوات الشرعية التي وقع العلم بورود التعبد بها ، وحصل اليقين في ذلك ، فإثباتها بالقياس لا يصح ، وكذلك القول في ابتداء النصب ، وإثبات الزكاة في الفصلان والعجاجيل ؛ لأن ذلك يجرى مجرى ابتداء الزكاة في صنف من الأصناف التي لم يقع العلم ، ولم يحصل اليقين في ورود الشرع بإثباتها .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

إن الخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ حيث أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد .

---

(١) انظر : « التوضيح » (٢/٥٦) ، « التحرير » مع « التيسير » (٣/٢٧٨) ، « شرح العمد » (٢/٢٠٦) .

وهذا ثبت بعد إمعان النظر في أدلة أصحاب المذهبين .

فمراد أصحاب المذهب الأول ، غير مراد أصحاب المذهب الثاني .

بيان ذلك :

أن أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون لجواز تعليل أصول العبادات - منعوا إثبات بعض الأحكام بالقياس كالصلاة بإيماء الحاجب ، وإثبات الزكاة في الفصلان والعجاجيل ؛ حيث إنه يعتبر ذلك من أصول العبادات التي لا يمكن إثباتها بطريق القياس .

أما أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - وهم المجوزون إثبات مثل هذه الأحكام بالقياس فإنه يمنع إلحاقها بهذا الأصل ، وهو كونها من أصول العبادات التي لا تثبت بالقياس ، ولكنه يعتبرها من جملة الفروع المندرجة تحت أصل من الأصول فلا مانع - حينئذ - من إثبات الفروع الفقهية بالقياس والاجتهاد .

قال أبو الحسين البصري في « شرح العمد » (١) - مبيناً ذلك - : « ألا ترى أن ما يقوله شيخنا أبو عبد الله - رحمه الله - في الصلاة بإيماء الحاجبين ، وأنه لا شبهة في أنه لو سلم ما قاله فيها من كونها صلاة مبتدأة خارجة عن سائر الصلوات الثابتة بالشرع المقطوع عليه ، فإن إثباتها بما طريقه الظن من خبر الواحد والقياس لا يجوز ، إلا أن من يخالفه في ذلك يقول : إن هذه الصلاة هي الصلاة المعهودة التي وقع العلم بورود التعبد بها ، وإنما سقط سائر أفعالها للعذر ، فبقي الممكن منها واجباً ، فالنظر إنما يتناول صحة أحد الأمرين ، فأيهما صح كان العمل عليه هو الواجب .

---

(١) (٢/٢٠٩) .

فلذلك قلنا : إن الكلام في تفاصيل هذه المسائل يتعلق بالنظر في أعيانها ، لا بما يجري في أصول الفقه ، وكذلك القول في سائر ما ذكره - رحمه الله - من النصاب المبتدأ ، وإثبات الزكاة في العجاجيل والفصلان ؛ لأن من يخالفه في ذلك يجري الحكم في هذه المسائل مجرى ما يقوله - رحمه الله - في وجوب الوتر ، والنصاب المبني على النصاب ، ولا يلحقه بالعبادات المبتدأة »[1] .

* * *

(١) « شرح العمد » (٢/٢٠٩ - ٢١٠) .

المسألة السادسة عشرة

القياس في الأسباب والشروط والموانع

لقد سبق في المجلد الأول التعريف بكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

والمقصود بهذه المسألة : أنه إذا أضيف حكم إلى سبب ، وعلمت فيه علة السبب ، فإذا وجدت في وصف آخر هل يجوز أن ينصب سبباً ؟

أو تقول : إذا وجد سبب ، أو شرط ، أو مانع لحكم ؛ لأجل مناط فهل يجوز أن يقاس ما يوجد فيه المناط عليها ويحكم بسببيتها ، وشرطيتها ، ومانعيتها أو لا ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز أن يجري القياس في الأسباب ، والشروط ، والموانع ، ذهب إلى ذلك كثير من الشافعية ، والحنابلة وبعض الحنفية[1] .

واحتج لذلك : بأن أدلة جواز القياس العقلية والنقلية دلت بجلاء على أن القياس جائز في الأحكام الشرعية مطلقاً ، لم تفرق بين حكم وحكم ، والأسباب ، والشروط ، والموانع أحكام من أحكام الله -

(١) انظر : « نهاية السول » (٤/ ٥٠) ، « البرهان » (٢/٨٩٦) ، « التبصرة » (ص٤٤٠) ، « أصول السرخسي » (٢/١٥٦) ، « المستصفى » (٢/ ٩١) ، « الإحكام » للآمدي (٤/٨٦) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٤١٤) ، « الإبهاج » (٣/٣٨) ، «المحصول» (٢/ ٢/ ٤٦٥) ، « الروضة » (٣/ ٩٢٠) .

تعالى - كالوجوب والندب ونحو ذلك ، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكُّم لا دليل عليه ، فإذا فهمنا العلة وعقلناها فإنه يجوز القياس في الأحكام مطلقاً .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز جريان القياس في الأسباب ، والشروط والموانع ، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، وكثير من المالكية (١) .

واحتج لهذا بأن قياس اللواط على الزنا - مثلاً - في كونه موجباً للحد : إن لم يكن لمعنى مشترك بينهما فلا يصح القياس .

وإن كان لمعنى مشترك كان الموجب للحد هو ذلك المشترك .

وحينئذ يخرج كل من الزنا واللواط عن كونه موجباً ؛ لأن الحكم بما أسند إلى القدر المشترك استحال - مع ذلك - إسناده إلى خصوصية كل واحد منهما ، وحينئذ فلا يصح القياس ؛ لأن من شرطه بقاء حكم الأصل ، وهو غير باق هنا.

واستدل لهذا - أيضاً - بأن القياس في الأسباب والشروط والموانع يعتبر فيه التساوي في الحكمة ، وهذا أمر قد استأثر الله بعلمه .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف بين المذهبين خلاف لفظي ؛ لأن أصحاب المذهب الثاني - وهم الذين منعوا القياس في الشروط والأسباب والموانع - نظروا إلى أن

(١) انظر : « نهاية السول » (٤/ ٥٠)، « الوصول إلى الأصول » (٢/ ٢٥٦)، «شرح تنقيح الفصول » (ص٤١٤)، « الروضة » (٣/ ٩٢٠)، « فواتح الرحموت » (٢/ ٣١٩) .

كونهما سببين ، أو شرطين أو مانعين يقتضي أن تكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم غير ما في الآخر ؛ إذ لو كانت واحدة في السبب - مثلاً - : لكان مناط الحكم شيئاً واحداً ، وهي تلك الحكمة ، وحينئذ لا تعدد في السبب ولا في الحكم - وكذا يقال في الشرط والمانع .

أما أصحاب المذهب الأول - وهم الذين جوَّزوا القياس في الثلاثة - لم يريدوا إلا ثبوت الحكم بالوصفين ؛ بسبب اشتراكهما في الجامع ، وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب فيكون - بهذا - الخلاف لفظياً (١) .

والحاصل : أن أصحاب المذهب الأول - وهم المجوِّزون لإجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع - أرادوا : أن ذلك يجوز بشرط اتفاق الحكمة في الأسباب والشروط والموانع .

وأن أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون للقياس في هذه الثلاثة - أرادوا : أنه لا يجوز القياس إذا اختلفت الحكمة في الأسباب والشروط والموانع ، فيكون الخلاف لفظياً . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « سلم الوصول » (٤/ ٥١) .

المبحث الثاني
مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

ولقد وجدت مسألة خلافية واحدة تخص موضوع بحثي في الأدلة المختلف فيها وهي : تعريف الاستحسان وهل هو حجة ؟ وإليك بيان ذلك :

الاستحسان لغة : هو عد الشيء حسناً سواء كان هذا الشيء حسياً كالثوب ، أو معنوياً كالرأي [1] .

واطلاق لفظ « الاستحسان » لم يحصل فيه خلاف ؛ لأن ذلك وارد في الكتاب كقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ [2] ووارد في السنة كما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » [3] ووارد في ألفاظ أكثر الفقهاء مثل : استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل .

ولكن الخلاف جرى في معنى الاستحسان وحجيته على أساس ما يقال في معناه وحقيقته .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٧) .
(٢) سورة الزمر : ١٨ .
(٣) رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو موقوف عليه كما قيل .
أخرجه الحاكم عنه في « المستدرك » (٣/ ٧٨ - ٧٩) ، والزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ١٣٣) .

فقد ذكر كثير من الأصوليين أن الحنفية يخالفون الشافعية وجمهور الأصوليين في حقيقة الاستحسان مما يوهم أن هناك خلافاً بينهم ، ولكن لو دققت النظر فيما ورد عن هؤلاء وهؤلاء لوجدت أن الخلاف لفظي .

ولبيان ذلك لا بد من ذكر حقيقة الاستحسان عند الحنفية وجمهور الأصوليين ، فأقول :

أولاً : تعريفات الحنفية له .

لقد اختلفت الحنفية في تعريف الاستحسان .

والسبب في ذلك : أن كلمة « الاستحسان » وردت في كلام الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن كثيراً ، ولم يبينوا مرادهم بتلك الكلمة ، فاختلف من جاء بعدهم في تعريفه .

فعرفه بعضهم بقوله : إن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله وهو محكي عن أبي حنيفة [1] .

ولما سمع الإمام الشافعي هذا يتناقله بعض فقهائهم أنكره أشد الإنكار وذلك في « الرسالة » وذكر فيها : أن هذا هو تشريع بالهوى والتلذذ والتشهي .

ولما رأى بعض الحنفية شدة إنكار الإمام الشافعي والشافعية على ذلك التعريف حاولوا تغيير ذلك التعريف ويعرفوه بآخر أوضح منه فقال بعضهم : إن الاستحسان هو : دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه [2] .

فأنكر ذلك الغزالي في « المستصفى » [3] قائلاً : « وهذا هوس ؛ لأن

(١) انظر : « المستصفى » (١/ ٢٨١) .
(٢) انظر : « المستصفى » (١/ ٢٨١) .
(٣) (١/ ٢٨١) .

ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه » (١) .

ولما رأى متأخروا الحنفية هذا الإنكار الشديد على ما نقل عن متقدميهم من تعريفات للاستحسان حاولوا تعريفه وضبطه بتعريف واضح قريب من مراد كبار الحنفية ومتقدميهم .

فقال أبو الحسن الكرخي : إن لفظ الاستحسان عندهم ينبيء عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً » هذا ما نقله عنه تلميذه أبو بكر الرازي في « الفصول » (٢) .

ونقل أبو الحسين البصري في « المعتمد » (٣) عن أبي الحسن الكرخي أن : الاستحسان هو : « أن يعدل عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول » (٤) .

ويقرب من ذلك قول بعض الحنفية - في تعريفه - : « إنه ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى » (٥) .

وعرفه الصيمري في « مسائل الخلاف » (٦) بنحو تعريف الكرخي .

وعرفه أبو بكر الجصاص في « الفصول » (٧) بأنه ترك القياس إلى ما

(١) المستصفى (١/ ٢٨١) .
(٢) (ورقة ٢٩٥ / أ) .
(٣) (٢/ ٢٩٦) .
(٤) « المعتمد » (٢/ ٢٩٦) .
(٥) المرجع السابق .
(٦) (ص ٤٤٢) .
(٧) (ورقة ٢٦٥ / أ) .

هو أولى منه » ، وكذلك فعل الدبوسي في « تقويم الأدلة » (١) ، والسرخسي في « أصوله » (٢) إلا أنه فصّل في ذلك قائلاً : « والنوع الآخر هو الدليل يكون معارضاً القياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل انعدام التأمل فيه ، وبعد انعدام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب » (٣) .

ولما لوحظت الأمثلة التي أوردها أصحاب هذه التعريفات وجدنا أنهم يقصدون بالقياس ما هو أعم من القياس الأصولي ، فقد يكون قياساً أصولياً ، وقد يكون بمعنى القاعدة أو الأصل العام ، وقد يكون بمعنى الدليل .

وبهذا تتفق هذه التعريفات التي ذكرها الجصاص ، والدبوسي ، والسرخسي مع ما حكي عن أبى الحسن الكرخي من تعريف للاستحسان .

ثم جاء الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور ، والشارحون لكتابيهما - التحرير (٤) ، ومسلم الثبوت (٥) - فشرحوا وبينوا مقصود الحنفية المتقدمين فيما قالوه من تعريفات للقياس فذكروا : أن الاستحسان قسمان : « عام » و« خاص » :

(١) (ورقة ١٨٤ / أ) .
(٢) (٢/ ٢٠٠) .
(٣) « أصول السرخسي » (٢/ ٢٠٠) .
(٤) (٤/ ٧٨) مع شرحه : « تيسير التحرير » .
(٥) (٢/ ٣٢) مع شرحه : « فواتح الرحموت » .

أما العام فهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر يقتضي العدول عن القياس من نص ، أو أثر ، أو إجماع ، أو ضرورة ، أو غيرها .

أما الخاص فهو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي [1] .

ثانياً : تعريفات الجمهور للاستحسان :

لو دققنا النظر فيما ورد عن المالكية ، والشافعية ، والحنابلة من تعريفات للاستحسان لوجدنا أن تلك التعريفات لا تختلف عما ذكره فقهاء الحنفية ، وإليك بيان ذلك :

قال أبو إسحاق الشاطبي في « الموافقات » [2] - نقلاً عن أبي بكر ابن العربي - : « الاستحسان عندنا وعند الحنفية العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر ، أو معنى ، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، ويريان معاً تخصيص القياس ، ونقض العلة ، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جداً » [3] .

فاتضح من ملاحظة هذا الكلام من المالكية ، ومن ملاحظة تطبيقاتهم للاستحسان أنه لا فرق بين مقصودهم بالاستحسان ومقصود الحنفية .

ولذلك قال ابن الحاجب في « المختصر » [4] : « ولا يتحقق استحسان مختلف فيه » .

---

(١) والقياس الجلي - على حسب تفسير الحنفية - هو : ما يتبادر إلى الأذهان وجهه ، والقياس الخفي : هو الذي لا يتبادر إلى الأفهام ، ولكنه يحتاج إلى تأمل وفكر .

(٢) (٤/٢٠٧) .

(٣) « الموافقات » (٤/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٤) (٣/ ٢٨١) مع « بيان المختصر » .

أما الشافعية فهم أكثر من أنكر على الحنفية ما قالوه من تعريفات للاستحسان خاصة التعريفين الأولين اللذين أنكر الأول منهما الإمام الشافعي ، وأنكر الثاني منهما الغزالي - كما سبق .

وهذا لا يعني أنهم أنكروه جملة وتفصيلاً ، بل إن كثيراً منهم - أعني من الشافعية - قرر أنه لا يوجد استحسان مختلف فيه بينهم وبين الحنفية ، وذكروا ذلك بعد أن اتضحت صورة الاستحسان عند القائلين به من الطرفين .

قال أبو إسحاق الشيرازي في « التبصرة » [1] - مبيناً ذلك - : « وإن كان الأمر على ما فسَّره أصحابه - وهم الكرخي ومن وافقه - فإنه لا مخالفة في معناه، فإن ترك أضعف الدليلين لأقواهما واجب ، وترك القياس بدليل أقوى منه واجب » [2] .

وقال ابن السبكي في « الإبهاج » [3] : « وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخر مزيفة ، لا نرى التطويل بذكرها ، وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه » . اهـ .

وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » [4] : « قال جماعة من المحققين : الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه » ثم أطال في تعليل ذلك [5] .

---

(١) (ص ٤٩٤)

(٢) « التبصرة » (ص٤٩٤) .

(٣) (٣/ ١٩٠) .

(٤) (ص٢٤١) .

(٥) انظر : « إرشاد الفحول » (ص٢٤١) .

أما الحنابلة فقد وافقوا ما ذكره الكرخي ومن جاء بعده من الحنفية على المقصود بالاستحسان .

فقال أبو يعلى في « العدة » [1] وأما الغرض في إطلاق هذه العبارة فهو ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه » .

وهو الذي أشار إليه ابن قدامة في « الروضة » [2] حيث قال فيها : « إن المراد به - يعني الاستحسان - : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . . » [3] .

فاتضح مما سبق أن الجمهور - من مالكية ، وشافعية ، وحنابلة - لا يخالفون الحنفية في المراد بالاستحسان فكان الخلاف لفظياً .

ومن تتبع واستقراء ما ورد عن الحنفية ، من تعريفات للاستحسان ، وتطبيقاته ثبت أنهم لا يقولون بأن الاستحسان هو : « ما يستحسنه المجتهد بعقله » ولا يقولون بأنه : « دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه » .

وهم - أعنى الحنفية - يقولون بأن الاستحسان : العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه .

وهذا مما لا ينكره الجمهور فكان الخلاف لفظياً ، لا ثمرة له .

قال ابن قدامة في « الروضة » [4] : « وهذا مما لا ينكر ، وإذا

(١) (٥/١٦٠٧) .
(٢) (٢/٥٣١) .
(٣) « الروضة » (٢/٥٣١) .
(٤) (٢/٥٣٢) .

اختلف في تسميته ، فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى » [1] .

ولما ذكر ابن السمعاني أن الخلاف لفظي - في هذه المسألة علل ذلك بأن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم - أى : على الحنفية - لا يقولون به ، والذي يقولون به أنه : العدول في الحكم عن دليل إلى دليل هو أقوى منه فهذا مما لا ننكره [2] .

وذكر القفال كلاماً قريباً من ذلك وهو : إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن ؛ لقيام الحجة به ، وتحسين الدلائل ، فهذا لا ننكره ونقول به ، وإن كان ما يقبح في الوهم من استقباح الشيء ، واستحسانه بحجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور والقول به غير سائغ [3] .

فثبت أن الخلاف لفظي ؛ لاتفاق الحنفية .

والجمهور على أن المراد بالاستحسان هو : العدول في حكم المسألة من دليل إلى دليل هو أقوى منه .

فقد اتفق على المعنى ، وإن اختلفوا في التعبير عنه واصطلاحهم عليه ، فإن هذا لا يؤثر والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) « الروضة » (٢/٥٣٢) .
(٢) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٦/٨٩ - ٩٠) .
(٣) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٦/ ٩) .

الفصل الرابع
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالألفاظ ودلالتها على الأحكام الشرعية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مسائل الخلاف المتعلقة باللغات ، والدلالات .

المبحث الثاني : مسائل الخلاف المتعلقة بالحقيقة والمجاز .

المبحث الثالث : مسائل الخلاف المتعلقة بالمجمل والمبين .

المبحث الرابع : مسائل الخلاف المتعلقة بالأمر والنهي .

المبحث الخامس : مسائل الخلاف المتعلقة بالعموم والخصوص .

المبحث السادس : مسائل الخلاف المتعلقة بالمفاهيم .

المبحث الأول

في

مسائل الخلاف المتعلقة باللغات والدلالات

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل اللغات توقيفية ، أو هي اصطلاحية ؟

المسألة الثانية : هل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام لفظية أو عقلية ؟

المسألة الثالثة : المضمر هل هو جزئي أو كلي ؟

المسألة الأولى

هل اللغات توقيفية ، أو هي اصطلاحية ؟

اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أن اللغات توقيفية .

أي : أن الواضع هو الله - تعالى - ووضعه متلقى من جهة التوقيف إما بالوحي ، أو بأن يخلق الله - تعالى - لواحد أو لجماعة من الخلق العلم الضروري بأن هذه الألفاظ واللغات قصدت للدلالة على المعاني .

ذهب إلى ذلك أبو الحسن الأشعري ، والظاهرية ، وابن فورك ، وبعض الفقهاء (١) .

واستدل لهذا المذهب : بأن مبدأ اللغات إما أن يكون اصطلاحي ، أو توقيفي، ولا ثالث لهما .

أما الأول - وهو أن يكون اصطلاحي - فلا يمكن ، وذلك لأن الاصطلاح مأخوذ من « اصطلح القوم على كذا » إذا اتفقوا عليه ، وهذا الاتفاق لا يتم إلا بواسطة خطابات ، يخاطب بعضهم بعضاً بها ، ومناداة ينادي بعضهم بعضاً للاصطلاح على ذلك الأمر ، وهذا كله لا يمكن إلا عن طريق لفظ يعلمه كل واحد من هؤلاء المجتمعين قبل

---

(١) انظر : « المستصفى » (١/ ٣١٨) ، « الإحكام » للآمدي (١/ ٧٤) ، « المحصول » (١/ ١/ ٢٤٤) ، « الروضة » (٢/ ٥٤٣) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٥/ ٩) ، « البحر المحيط » (٢/ ١٤) ، « شرح المنهاج » للأصفهاني (١/ ١٦٩) ، « العدة » (١/ ١٩١) ، « نهاية السول » (١/ ١٧١) ، « المسودة » (ص/ ٥٦٢) .

الاجتماع لوضع تلك الاصطلاحات ، فلزم من ذلك كله التسلسل ، وهو ممتنع ، وإذا كان هذا الأول ممتنع ولا يمكن فلم يبق إلا الثاني وهو أن مبدأ اللغات توقيفي .

المذهب الثاني : أن مبدأ اللغات اصطلاحي .

أي : أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم .

ذهب إلى ذلك أبو هاشم المعتزلي ، وجماعة من المتكلمين (١) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بقولهم : إنه لا يمكن للمخاطب ، أو أي أحد من الناس أن يفهم التوقيف الوارد من الله - تعالى - إلا إذا كان عارفاً - من قبل- بلفظ صاحب التوقيف باصطلاح سابق ، فيكون الأصل الاصطلاح .

المذهب الثالث : أنه يجوز أن تكون توقيفية ، ويجوز أن تكون اصطلاحية ، ويجوز أن يكون بعضها توقيفي ، وبعضها الآخر اصطلاحي .

ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ، وكثير من أهل التحقيق(٢) .

استدل لهذا المذهب بأن اللغة لو كانت اصطلاحية - كلها - للزم من أن تعريفها للغير يحتاج إلى اصطلاح ، وهذا الاصطلاح يحتاج إلى اصطلاح آخر وهكذا ، فيلزم التسلسل وهو باطل .

---

(١) انظر : « مختصر ابن الحاجب » (١/ ٢٨٣) ، « المنهاج » (١/ ١٦٨) مع « شرح الأصفهاني » ، « البحر المحيط » (٢/ ١٤) .

(٢) انظر : « المستصفى » (١/ ٣١٨) ، « المحصول » (١/ ١/ ٢٤٥) ، « العدة » (١/ ١٩٠) ، « البحر المحيط » (٢/ ١٥) .

ولو كانت توقيفية - كلها - للزم من تقدم البعثة على معرفة اللغة ، وكذلك لا يمكن أن يفهم كلام صاحب التوقيف إلا باصطلاح .

فلزم ذلك أن يكون بعضها توقيفياً ، والبعض الآخر اصطلاحياً ، وهذا ما يقال أن البعض التوقيفي يكون مقدماً على البعض الاصطلاحي ؛ لأن الإنسان يولد جاهلاً فاقتضت حكمة الله - تعالى - أن يعلمه ما هو ضرورى له ، ثم يتعلم هو بعد ذلك ما يراه محتاجاً إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً** ﴾ .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف معنوي ، له أثر ، وفائدة .

ذهب إلى ذلك الماوردي وبعض العلماء .

وهؤلاء اختلفوا في نوع هذه الفائدة ما هي ؟

فذكر الماوردي في « النكت والعيون » (١) : أن فائدة الخلاف في هذه المسألة : أن من قال بالتوفيق جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على وضع الألفاظ لمعانيها (٢) .

وقال بعضهم : إن فائدة البحث في تلك المسألة : النظر في جواز قلب اللغة فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقاً ، والقائلون بالاصطلاح

---

(١) (١/ ٨٩ - ٩٠) .

(٢) انظر : « النكت والعيون » (١/ ٨٩ - ٩٠) .

يجوزونه إلا أن يمنع الشرع منه ، ومتى لم يمنع كان للشيء اسمان أحدهما متوقف عليه ، والآخر متواضع عليه [1] .

وقال بعضهم : إن فائدة الخلاف في تلك المسألة : أنه يجوز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع ، هذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وبنوا عليه : أن حكم الرهن : الحبس ؛ لأن اللفظ ينبيء عنه .

أما عند الشافعية فإنه لا يجوز التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي ؛ لأن الواضعين في الأصل كانوا جهالاً وضعوا عبارات لمعبرات ، لا لمناسبات ، ثم استعملت وصارت لغة [2] .

وبعضهم ذكر أن الخلاف في هذه المسألة يتخرج عليه مسائل في أصول الفقه ، ومنها : مسألة « جريان القياس في اللغات المشتقة الصادرة عن معان معقولة » ، فإنه قد اختلف في ذلك على مذهبين : أحدهما : يجوز ، والآخر : المنع .

وأصل الخلاف مبني على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية ؟

فمن قال : إنها توقيفية منع القياس ؛ لأنه إذا كان الأصل لا يعلم إلا بتوقيف فكذا ما في معناه [3] .

وبعضهم ذكر أن الخلاف في هذه المسألة يتخرج عليه مسائل في الفقه ، ومنها :

---

(١) انظر : « الإبهاج » (١/٢٠٢) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٥/١٧) .

(٢) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/٥٧) ، « البرهان » (١/١٧٢) ، « حاشية البناني » (١/٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) انظر : « سلاسل الذهب » (٣٦٤ - ٣٦٥) .

أولاً : المسألة المعروفة بمهر السر والعلانية ، وهي : ما إذا تزوج الرجل امرأة بألف ، وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين ، فهل الواجب ألف ، وهو : ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي ، أو ألفان ؛ نظراً إلى ما يقتضيه الوضع الحادث فيه خلاف ، مبني على الخلاف في هذه المسألة - « أعني : هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟ » [1] .

ثانياً : لو قال الرجل لزوجته : إذا قلت : أنت طالق ثلاثاً لم أرد به الطلاق ، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي ، ثم قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، اختلف في وقوع الطلاق ، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة [2] .

ثالثاً : إذا استعمل رجلان لفظ المفاوضة - وهي : أن يكون جميع ما يملكانه بينهما - وأرادا شركة العنان فهل يجوز ذلك ؟ اختلف في ذلك ، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة [3] .

رابعاً : إذا تبايعا بالدنانير ، وسميا ذلك بالدراهم هل يجوز ؟ فيه خلاف وهو مبني على الخلاف في هذه المسألة .

خامساً : إذا سمَّى السيد أمته حرة ، ولم يكن ذلك أسمها ، ثم قال بعد ذلك : يا حرة ، فهل تعتق بذلك اللفظ أو لا ؟ لقد اختلف في ذلك على مذهبين ، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة [4] .

القول الثاني : أن الخلاف ، لا ثمرة ولا فائدة له .

ذهب إلى ذلك الأبياري في « التحقيق والبيان » [5] ، وابن السبكي

---

(١) انظر : « التمهيد » للأسنوي (ص١٣٨) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٢/١٨) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٢/١٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) (١/ ورقة ٣٥ /أ)

في « الإبهاج » [1] ، والزركشي في « البحر المحيط » [2] ، والغزالي في « المستصفى » [3] ، وابن قدامة في « الروضة » [4] ، وابن أبي شريف في « الدرر اللوامع » [5] .

فقال الغزالي في « المستصفى » [6] : « الخوض فيها فضول لا أصل له » ، وقال الأبياري في « التحقيق والبيان » [7] : « ذكرها في الأصول فضول » ، وقال الزركشي في « البحر المحيط » [8] : « إن الخلاف في هذه المسألة يوجب الظن بأن لا فائدة للخوض فيه » ، وقال ابن أبي شريف في « الدرر اللوامع » [9] : « ولا فائدة تنبني على الخلاف فيها » ، وقيل : « الخلاف فيها طويل الذيل قليل النيل » [10] .

وذكر بعض هؤلاء : أن هذه المسألة ذكرت في كتب الأصول لأحد أمرين :

أحدهما : تكميل العلم بهذه الصناعة ؛ لأن معظم النظر فيها يتعلق بدلالة الصيغ ، أو جواز قلب ما لا تعلق له بالشرع فيها كتسمية الفرس ثوراً ، والثور فرساً ، ونحو ذلك .

---

(١) (١/ ٢٠٢) .
(٢) (٢/ ١٨) .
(٣) (١/ ٣٢٠) .
(٤) (٢/ ٥٤٥) .
(٥) (ص ٤٧٥) .
(٦) (١/ ٣٢٠) .
(٧) (١/ ورقة ٣٥ /أ) .
(٨) (٢/ ١٨) .
(٩) (ص٤٧٥) .
(١٠) انظر : « الدرر اللوامع » (ص ٤٧٥) ، « البحر المحيط » (٢/ ١٨)

ثانيهما : أنها تجري مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها كمسائل الخبر ، فتكون من رياضيات أصول الفقه ، بخلاف مسألة : الأمر للوجوب ، أو النهي يقتضي الفساد فهي من ضروراته [1] .

وهذا القول - وهو أنه لا ثمرة لهذه المسألة - هو الصحيح عندي وذلك لأنه لا يترتب عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة .

وما ذكره أصحاب القول الأول - وهو : أن الخلاف معنوي له ثمرة وفائدة - فلا يُسلم ، وإليك بيان ذلك :

أما قول بعضهم : إن فائدة الخلاف في هذه المسألة النظر في قلب اللغة ، فإن هذا لا تعلُّق له بالشرع .

وأما قول بعضهم : إن فائدة هذا الخلاف في هذه المسألة : أنه يجوز التعلق باللغة لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع فهذا لا يمكن تصوره ؛ إذا أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشرع أما اللغة فلا تفيد شيئاً قبل مجيء الشرع .

وأما قول بعضهم : إن فائدة الخلاف في هذه المسألة : أنها أثرت في مسألة هل يجري القياس في اللغة ؟ فالحق أن البحث في هذه المسألة لا يتوقف على الخلاف في مسألة هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟ - كما قال ابن التلمساني [2] ؛ حيث إنه يمكن أن يقال : إن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقول بأي طريق سواء كان توقيفياً أم اصطلاحياً ، فوجدنا الاسم دار مع المخامرة وجوداً وعدماً ، ثم وجدنا النبيذ كذلك هل يسمى خمراً أو لا ؟

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (٢/ ١٨) ، « إتحاف ذوي البصائر » (٥/ ١٦ - ١٧) .
(٢) كما نقله عنه الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٣٦٥) .

وأما قول بعضهم : إن الخلاف في هذه المسألة تخرج عليه مسائل في الفقه وذكروا عدداً من الأمثلة فالحق أنه لا يتخرج شيء من ذلك على هذه القاعدة - كما قال ابن السبكي في « الإبهاج » [1] ، والزركشي في « البحر المحيط » [2] - والسبب في ذلك : أن مسألتنا - التي نحن بصددها - في أن اللغات هذه الواقعة بين أظهرنا هل هي بالاصطلاح أو التوقيف بصورة عامة ، لا في شخص خاص اصطلح مع صاحبه على تغيير الشيء عن موضعه كتغيير الألف وتسميته بالألفين ، أو نحو ذلك.

وهذه الفروع التي ذكرها هؤلاء وزعموا أنها تتخرج على مسألة « هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية ؟ » فإن الحق أنها تتخرج على قاعدة أخرى وهي : «الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام أو لا ؟ » [3] فيه خلاف .

وتلك الفروع تخرجت عليها فوقع لبس عند هؤلاء ، فتدبر الأمر .

وعليه : فلا ثمرة ولا فائدة للخلاف في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) (١/٢٠٢) .
(٢) (٢/١٩) .
(٣) انظر هذه القاعدة في « المنثور » (١/ ١٨٠ - ١٨١)

المسألة الثانية

هل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام لفظية أو عقلية ؟

الدلالة في اللغة هي : مصدر دل ، يدل ، ودلالة [1] ، وهي : ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، كدلالة اللفظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز [2] .

ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الدلالة اصطلاحاً ، ولكن أقربها إلى الصواب هو : أن الدلالة : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

فالشيء الأول هو الدال ، والشيء الثاني هو المدلول .

وسواء كان هذا اللزوم عقلياً أو عرفياً دائماً أو غيره ، وسواء كان كلياً أو جزئياً [3] .

والدال إما أن يكون لفظياً ، أو ليس بلفظ ، فتنقسم إلى قسمين :

الأول : دلالة لفظية ، **الثاني** : دلالة غير لفظية .

(١) انظر : « لسان العرب » (١/٢٤٧) مادة « دلل » ، « الصحاح » (٤/١٦٩٨).
(٢) انظر : « المفردات في غريب القرآن » (ص ١٧١) .
(٣) انظر : « مناهج العقول » (١/١٧٨) مطبوع بهامش « نهاية السول » ، «تحفة المحقق » (ص/١٧) ، « التعريفات » (ص٧١) .

وكل من هذين القسمين ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل ، والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام [٢] .

وأهم أنواع الدلالات هي : الدلالة اللفظية الوضعية وذلك لعموم نفعها في كسب العلوم .

والوضع لغة هو جعل اللفظ بإزاء المعنى كجعل لفظ « زيد » بإزاء جسمه .

والوضع في الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني [٢] .

والمراد بالدلالة اللفظية الوضعية : كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه [٣] .

وقيل : كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع[٤].

وقيل : الدلالة : ما للوضع دخل في الانتقال فيها من شيء إلى شيء غيره ولو في الجملة [٥] .

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ، من هذه التقسيمات :

---

(١) انظر هذه الأقسام في : « تيسير التحرير » (١/ ٧٩) ، « توضيح المنطق » (ص ١٩ - ٢٠) ، « سلم العلوم » (١/ ٥٤) ، « تحفة المحقق » (ص ١٧) .

(٢) انظر : « كشف الأسرار » (١/ ٣٠) ، « نهاية السول » (١/ ١٧٤) ، « متن الشمسية » (ص ١٨) ، « التعريفات » للجرجاني (ص١٧١) .

(٣) انظر : « التحرير » لكمال ابن الهمام (ص ٢٥) .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ١٧٩) ، « الترياق النافع » (١/ ٥٩) ، « شرح الشمسية » (ص١٨) .

(٥) انظر : « تيسير التحرير » (١/ ٨٣) ، « التقرير والتحبير » (١/ ١٠١)

أنها تنقسم بالنسبة إلى تمام ما وضع له اللفظ ، وجزئه ، ولازمه ، فإنها تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : دلالة المطابقة وهي : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له كدلالة لفظ « الإنسان » على الحيوان الناطق .

الثاني : دلالة التضمن ، وهي : دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له كدلالة لفظ « الإنسان » على الحيوان فقط ، وهو جزء معنى الإنسان ، أو دلالته على الناطق فقط ، وهو جزء معناه .

الثالث : دلالة الالتزام ، وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له كدلالة لفظ « الإنسان » على الضحك ، ودلالة السقف على جدار يحمله [١] .

ثم بعد ذلك اختلف العلماء في هذه الدلالات - كلها - هل هي لفظية أو عقلية ؟ على مذاهب :

المذهب الأول : أن دلالة المطابقة والتضمن لفظيتان ، وذلك لأن دلالة المطابقة مفهومة من الكلام ، فاللفظ يدل على تمام المعنى ، ودلالة التضمن تفهم من اللفظ ، ولكنها جزء منها .

وأما دلالة الالتزام فإنها عقلية ؛ فهما من اللفظ .

ذهب إلى ذلك الآمدي وبعض العلماء [٢] .

---

(١) انظر : « مرآة الشروح » على كتاب « سلم العلوم » (١/ ٦٠) ، « توضيح المنطق القديم » (ص٢١) ، « تحفة المحقق » (ص ١٨) ، « الترياق النافع » (١/ ٥٩) ، « نهاية السول » (١/ ١٧٨) ، « تيسير التحرير » (١/ ٨٠ - ٨١) ، « إيضاح المبهم من معاني السلم» (ص ٧ - ٨) .

(٢) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/ ١٥) ، « الترياق النافع » (١/ ٦٠) ، « الآيات البينات » (٢/ ٦) .

المذهب الثاني : أن دلالة المطابقة لفظية وضعية فقط ، وأما دلالة التضمن والالتزام فهما عقليتان .

ذهب إلى ذلك فخر الدين الرازي في « المحصول » [1] ، وصفي الدين الهندي في « الفائق » [2] .

ودليل ذلك : أن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه ، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن ، وإن كان خارجاً فهو الالتزام .

المذهب الثالث : أن الدلالات الثلاثة لفظية ؛ لأن المقسم دلالة اللفظ ، فالأقسام لفظية .

المذهب الرابع : أن الدلالات الثلاث عقلية [3] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي كما قال المطيعي في « سلم الوصول»[4]؛ لأننا إذا نظرنا إلى أن الدلالات الثلاث إنما هي بتوسط وضع اللفظ للمسمى كانت كلها لفظية وضعية .

وإذا نظرنا إلى أن فهم اللازم الداخل ، أو الخارج إنما هو بواسطة الانتقال من المسمى إلى اللازم بقسميه ، وهو أمر عقلي كانت

---

(١) (١/ ١/ ٢٩٩) .

(٢) (ورقة ٦ / أ) .

(٣) انظر هذين المذهبين في « الترياق النافع » (٢/ ٦٠) ، « الآيات البينات» (٦/٢) .

(٤) (٢/ ٣١) .

المطابقة لفظية وضعية ، والتضمن والالتزام عقليتان ، فلا خلاف في المعنى .

ولهذا لما حكم بعضهم بالفرق بين دلالة التضمن وجعلها لفظية ، دون دلالة الالتزام فإنه رد هذا بأنه ضعيف ؛ لأنه إن كان مستنداً إلى أن الجزء مفهوم من اللفظ ، ومتلقى بواسطته فدلالة الالتزام كذلك .

وإن كان لأجل أن اللفظ موضوع له بالوضع المختص بالحقيقة فهو باطل .

وإن كان لأجل أن اللفظ موضوع له بالوضع المشترك بين الحقيقة والمجاز فكذلك اللازم .

وإن كان لأجل دخول الجزء في المسمى ، وخروج اللازم عنه فهو تحكم محض .

الحاصل : أن فهم كل من الجزء واللازم متلقى من اللفظ وبواسطته اتفاقاً ، وأن من جعل الدلالة عليهما عقلية أراد أن تلك الدلالة إنما كانت بطريق الانتقال من المسمى الأصلي إلى جزئه ، أو لازمه ، وهو عقلي ، لا وضعي ، وهو لا ينكر أنهما وضعيتان ، بمعنى : أنهما إنما يفهمان بواسطة اللفظ ، ووضعه للمسمى الذي هو الكل أو الملزوم .

فبان أن الخلاف لفظي ، والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الثالثة

المضمر هل هو جزئي أو كلي ؟

اختلف في ذلك على مذهبين [1] .

المذهب الأول : أن المضمر جزئي .

وذهب إلى ذلك أكثر العلماء .

وجهة هذا المذهب : أن الكلي نكرة ، والمضمر أعرف المعارف فلا يكون كلياً .

وأيضاً - لو كان كلياً لما دل على الشخص ؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص .

المذهب الثاني : أن المضمر كلي .

ذهب إلى ذلك القرافي ، والأصفهاني وبعض العلماء .

وجهة هذا المذهب : أن لفظ « أنا » و « أنت » و « هو » صادق على ما لا يتناهى فكيف يكون جزئياً .

وأيضاً - فإن مدلولات الضمائر لا تتعين إلا بقرينة بخلاف الأعلام .

* * *

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٢) ، « سلم الوصول » (٢/ ٥٣) ، « أصول الفقه » لأبي النور زهير (١/ ٢١٠ - ٢١١) .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لاتفاق الفريقين على أن تلك الضمائر إنما تستعمل في الجزئيات ، ومتى كان كذلك ، فالأقرب أن تكون موضوعة لما تستعمل فيه بملاحظة أمر كلي آلة للوضع .

فلا وجه للاختلاف ؛ لاتفاق الفريقين في المآل على شيء واحد ، وهو : الاستعمال في الجزئي ، غاية الأمر أن أحد الفريقين يجعل الاستعمال في الجزئي شرطاً في الوضع ، والفريق الآخر يجعل الجزئي الذي يستعمل فيه هو نفس الموضوع له ، فلا خلاف في المعنى ، فيكون الخلاف لفظياً [1] والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر « سلم الوصول » (٢/ ٥٥ - ٥٦) .

المبحث الثاني
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالحقيقة والمجاز

وفيه تمهيد ، وثلاث مسائل :

أما التمهيد فهو في تعريف الحقيقة والمجاز .

أما المسائل فهي ثلاث :

المسألة الأولى : هل المجاز واقع في اللغة ؟

المسألة الثانية : المجاز هل هو نفس اللفظ ، أو هو الإسناد ؟

المسألة الثالثة : الخلاف في المجاز بالنقصان .

التمهيد

في

تعريف الحقيقة والمجاز

الحقيقة في اللغة : على وزن فعيلة ، مأخوذة من حق الشيء إذا ثبت، ومنه قوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ ﴾ [1] لأنها ثابتة كائنة لا محالة .

وتأتى بمعنى مفعولة من حققت الشيء إذا كنت على يقين منه ؛ لأنها محقوقة بالدلالة الوضعية متيقن فيها [2] .

والمجاز لغة : مفعل من جاز المكان إذا سار فيه وخلفه إلى غيره ، وهو مأخوذ من جاز يجوز إذا استن ماضياً ، تقول : « جاز بنا فلان » ، ويقال : « يجوز أن تفعل كذا » أي : لا يمنع [3] .

وأما الحقيقة في الاصطلاح فهي : اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له [4] .

---

(١) سورة الحاقة : ١ .

(٢) انظر : « لسان العرب » (١٠/٥٢) مادة « حقق » ، « المزهر » (١/٣٥٥).

(٣) انظر : « لسان العرب » (٥/٣٢٦) مادة « جوز » ، « القاموس المحيط » (٢/ ١٧٠) مادة « جاز » .

(٤) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/٢٨) ، « المستصفى » (١/٣٤١) ، « المحصول » (١/ ١/ ٣٩٧) ، « العدة » (١/ ١٧٢) .

والمجاز في الاصطلاح هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الذي وضع له [1] .

ولقد وجدت ثلاث مسائل خلافية في المجاز مما يخص موضوع بحثي وهي :

(١) انظر : المراجع السابقة ، و « المعتمد » (١/١٧) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٤٤) ، « شرح المحلي » (١/٣٠٥) ، « الروضة » (٢/٥٥٤) .

المسألة الأولى

هل المجاز واقع في اللغة ؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المجاز واقع في اللغة العربية .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [1] .

واحتجوا بأن اللغة العربية لغة فصيحة ، والمجاز لا ينافي الفصاحة ، بل ربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة ، وقد ورد المجاز في لغة العرب ، من ذلك قول الصلتان العبدي :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومرُّ العشي

فإن هذا البيت جمع بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي ؛ حيث إن لفظ «الصغير» مستعمل في غير ما وضع له ؛ لأن المراد به الذي كان صغيراً فهو مجاز مرسل باعتبار ما كان ، وقد أسند الشاعر فيه إلى الإشابة والإفناء إلى الزمن مع أن الذى يشيب ويفني هو الله - تعالى - وبذلك يكون الفعل قد أسند إلى غير من هو له لعلاقة السببية باعتبار أن الزمن هو السبب في المشيب والفناء فكان مجازاً عقلياً .

المذهب الثاني : أنه لا مجاز في اللغة العربية .

ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني [2] .

(١) انظر : « المنخول » (ص٧٥) ، « الإبهاج » (١/٢٩٦) ، « البحر المحيط » (٢/ ١٨)

(٢) انظر المراجع السابقة ، و « أصول الفقه » لأبي النور زهير (١/ ٢٦)

واستدل لهذا بأن المجاز فيه إلباس المقصود بغير المقصود ، فلا يفهم السامع من اللفظ ما أراده المتكلم منه ، وهذا ينافي المقصود من اللغة ؛ لأن المقصود منها إفادة الألفاظ لما تستعمل فيه من المعاني فيكون المجاز ممنوعاً ، فلا يقع في اللغة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي كما قال الكيا الهراسي [1] للاتفاق على المعنى ، وإنما وقع الخلاف في العبارة والتسمية ؛ وذلك لأن أبا إسحاق الأسفراييني لا ينكر استعمال الأسد للشجاع ، وأمثال ذلك ، ولكنه يشترط في ذلك القرينة ، ويسميه - حينئذ - حقيقة ، وينكر تسميته مجازاً .

فإذا كان الخلاف في التسمية والعبارة كان الخلاف لفظياً . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٢/ ١٨٠) .

المسألة الثانية

المجاز هل هو نفس اللفظ ، أو هو الإسناد ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن المجاز هو الكلام واللفظ .

وعليه جرى الشيخ عبد القاهر في « دلائل الإعجاز » [1] ، والسكاكي في «المفتاح » [2] ؛ لأن المسمى حقيقة أو مجازاً على هذا لنفسه بلا واسطة ؛ لاشتمال الإسناد على ما ينسب إليه الفعل .

المذهب الثاني : أن المجاز هو الإسناد نفسه .

ذهب إلى ذلك الزمخشري في « الكشاف » [3] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ؛ لأن الذي ينسبه إلى الكلام إنما يريد به الإسناد ؛ لأن الكلام يستلزم الإسناد الذي يوصف بالحقيقة والمجاز ، فنظراً لاستلزامه ذلك جاز الإطلاق [4] والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) (ص٥٧ - ٥٨) ، وانظر « أسرار البلاغة » (ص٣٠٤) .

(٢) (ص١٦٦)

(٣) (١/ ١٩٢)

(٤) انظر « البحر المحيط » (٢/ ٢١٥)

المسألة الثالثة

الخلاف في المجاز بالنقصان

المجاز بالنقصان كقوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الَّذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ والمراد : أهل الله ، وكقوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾ والمراد : أهل القرية .

فهذا مجاز عند كثير من العلماء ؛ لظهوره [1] .

وبعض العلماء لم يسم ذلك مجازاً وقال : لا نقول « أقيمت القرية مقام أهلها » ، بل حذف من الخطاب ذكر الأهل ؛ لدلالة بقية الخطاب عليه .

والإضمار والحذف ليس من المجاز ؛ وذلك لأن المجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [2] .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي - كما قال الكيا الهراسي [3] - وذلك للاتفاق على المعنى ؛ حيث أن حاصل الخلاف : أن المضمر هل هو سبب التجوز ، أو محل التجوز . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « البرهان » (٢/ ٢٧٤) ، « الإشارة » (ص١٤) ، « معترك الأقران » (١/ ٢٦٤) ، « الطراز » (١/ ٧٣) ، « البحر المحيط » (٢/ ٢٠٨) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٢/ ٢٠٨)

(٣) كما نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٢/ ٢٠٨) .

المبحث الثالث

في

مسائل الخلاف المتعلقة بالمجمل والمبين

وفيه تمهيد ، ومسألتان :

أما **التمهيد** فهو تعريف المجمل والمبين .

أما المسألتان :

المسألة الأولى : اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً ، وعلى ما يفيد معنيين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما ، أو في أحدهما فهل هو مجمل ؟

المسألة الثانية : هل يكون الفعل بياناً ؟

التمهيد
في
تعريف المجمل والمبين

المجمل لغة مشتق من الجمل وهو : الخلط ، وقيل : هو لغة : الجمع [1] .

وهو في الاصطلاح : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين .

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

مثل الألفاظ المشتركة كالعين [2] .

والمبيَّن : ضد المجمل .

واختلف في البيان فقيل : هو الدليل ، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن .

وقيل : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى الوضوح [3] .

وقيل غير ذلك .

ولقد وجدت مسألتين في المجمل والمبين تدخلان في موضوع بحثي هما:

* * *

---

(١) انظر : « لسان العرب » (١١/ ١٢٧) مادة :« جمل » ، المصباح المنير » (١/ ١٣٤)، « معجم مقاييس اللغة » (١/ ٤٨١) .

(٢) انظر « الإحكام » للآمدي (٣/٨) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (١/ ٩) ، « المستصفى » (١/ ٣٤٥) ، « العدة » (١/ ١٤٢) ، « الكاشف » (٣/ ٤٣/أ) ، « النفائس » (٢/ ١٥٩٦) ، « الروضة » (٢/ ٥٧) ، « شرح اللمع » (١/ ٤٥٤)

(٣) انظر « التمهيد » لأبي الخطاب (١/ ٦ - ٦١) ، حاشية البناني على شرح المحلي (١/ ١٢٤) ، « المستصفى » (١/ ٣٦٥) ، « العدة » (١/ ٥ ١)

المسألة الأولى

اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً ، وعلى ما يفيد معنيين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما ، أو في أحدهما فهل هو مجمل ؟

اختلف في ذلك على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أنه مجمل .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .

وجه هذا المذهب : بأن اللفظ الوارد يستعمل للمعنيين ، وليس لأحدهما ظاهراً ، وكونه لهما مع عدم ظهور أحدهما هو معنى المجمل.

المذهب الثاني : أنه ليس بمجمل .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء .

وجه هذا المذهب : أن الاحتمالات ثلاثة : الاشتراك ، والتواطىء ، والحقيقة، والمجاز ، والمجاز خير ، فيحمل على مجازية أحد المستعمل فيه من الواحد ، أو الاثنين ، فلا إجمال ؛ لأنه يحمل على الحقيقة عند عدم القرينة ، ويحمل على المجاز عند وجود تلك القرينة .

* * *

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤٢)

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي كما قال المطيعي في « سلّم الوصول » [1] ؛ وذلك لعدم توارد الخلاف على شيء واحد ، بيان ذلك : أن أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون بأنه مجمل - أرادوا التساوي في الإطلاقين ؛ بحيث يكون كل من الواحد والاثنين عند انتفاء القرينة متبادراً إلى الذهن ، وحينئذ يكون الإجمال بديهياً ولا سبيل إلى إنكاره ؛ حيث إن حاصله يرجع إلى أن المشترك بين معنى واحد ، واثنين مجمل ، ولا يمكن إنكار ذلك .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إنه ليس بمجمل - أرادوا بالتساوي : التساوي في نفس الإطلاق فقط سواء تبادر أحدهما بعينه أو لا ، وحينئذ فيعمل بما يتبادر ، ولا إجمال - حينئذ - قطعاً .

والحاصل : أن أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إنه ليس بمجمل - لا يقولون بالتساوي في الإطلاقين على الوجه المتقدم الذي أراده أصحاب المذهب الأول ، بل يقولون بأن أحد المعنيين ظاهر في الواقع فعليك بالبحث عن الأمارات .

وأن أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إنه مجمل - لا يقولون بأن أحد المعنيين ظاهر ، بل يقولون بالتساوي في الإطلاقين على ذلك الوجه ، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد ، فكان بذلك النزاع لفظياً . والله أعلم .

* * *

(١) (٢/ ٥٤٤) .

المسألة الثانية

هل يكون الفعل بياناً ؟

لقد اختلف في ذلك على مذاهب :

المذهب الأول : أن الفعل يكون بياناً .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين .

واستُدل على ذلك بأدلة ، ومنها :

الدليل الأول : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ بين النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله كيفية الصلاة ، وكيفية الحج ، وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

والدليل الثاني : أن الفعل مشاهد ، والمشاهدة أدل ، فهو أولى من القول بالبيان .

المذهب الثاني : أن الفعل لا يكون بياناً .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء ؛ لأن الفعل ليس فيه دلالة واضحة على المقصود بخلاف القول فهو أدل .

---

(١) انظر : « التبصرة » (ص٢٤٧) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٢٧٠) ، « المحصول » (١/ ٣/ ٢٦٩) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص٢٨١) ، « المستصفى » (١/ ٢٦٦) ، «العدة» (١/ ١١٨) ، « المعتمد » (١/ ٢٣٨) ، « البحر المحيط » (٣/ ٤٨٥) ، « المسودة » (ص٥٧٣)، « أصول السرخسي » (٢/ ٢٧) .

المذهب الثالث : أن الفعل يحصل به البيان بشرط : الإشعار به من مقال أو قرينة حال ، وإن لم يوجد ذلك لا يحصل للمكلف البيان .

ذهب إلى ذلك شمس الدين المازري [١] .

ولعل دليل ذلك هو : أن تلك القرينة قد ساعدت الفعل لبيان ذلك المجمل .

* * *

بيان نوع الخلاف

الخلاف بين أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن الفعل لا يكون بياناً - وأصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون : إن الفعل يكون بياناً بشرط الإشعار به من مقال أو قرينة حال - خلاف لفظي ؛ وذلك لأن النفي والإثبات لم يتوارد على محل واحد .

فأصحاب المذهب الثاني نفوا كون الفعل يحصل به البيان ؛ لعدم وجود تلك القرينة التي تساعد الفعل على البيان ؛ إذ لو وجدت لكان الفعل بياناً .

وأصحاب المذهب الثالث أثبتوا كون الفعل يحصل به البيان إذا وجدت تلك القرينة فساعدت الفعل على البيان ، إذ لو عدمت صلح الفعل أن يكون بياناً .

فالخِلاف - على ذلك - لفظي .

وإنما يكون الخلاف معنوياً إذا اختلف في فعل ينبىء بمجرده - فقط - عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة . والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٣/ ٤٨٥)

المبحث الرابع
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه تمهيد ، وست مسائل :

أما **التمهيد** فهو في تعريف الأمر والنهي .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : هل يشترط في الأمر إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ؟

المسألة الثانية : هل يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً للامتثال ؟

المسألة الثالثة : هل الأمر المطلق يدل على التكرار ؟

المسألة الرابعة : هل النهي يدل على التكرار والفور ؟

المسألة الخامسة : هل الكف عن المنهى عنه فعل ؟

المسألة السادسة : الأمر بالشيء هل يقتضي جوازه ؟

التمهيد

في

تعريف الأمر والنهي

الأمر في الاصطلاح هو . استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[1]

وقيل هو : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [2] .

والنهي هو : القول الدال بالوضع على الترك [3] .

ولقد وجدت ست مسائل خلافية تتعلق بالأمر والنهي تخص موضع بحثي هي :

---

(١) انظر : « التمهيد » لأبي الخطاب (١/ ١٢٤) ، « المحصول » (١/ ٢/ ٢٢) ، «الكاشف» (١/ ٢٣٨/أ) .

(٢) انظر : « المحصول » (١/ ٢/ ١٩) ، « البرهان » (١/ ٢٠٣) ، « المستصفى » (١/ ٤١١)

(٣) انظر : « التمهيد » للإسنوي (ص ٨)

المسألة الأولى

هل يشترط في الأمر إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ؟

اتفق العلماء فى الأمر على إرادة إيجاد الصيغة ؛ لأنه لا أمر إلا بصيغة آمرة .

ولكن اختلفوا فى إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أنه يشترط صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر .

وهذا مذهب المتكلمين ، وذلك ليتحقق الأمر حقيقة .

المذهب الثاني : أنه لا يشترط صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر، وهو مذهب الفقهاء ، وذلك لأنه معروف أن الأمر يتحقق بدون تلك الإرادة ؛ حيث أن الأمر مفهوم من مراد المتكلم .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

هذا الخلاف لفظي ؛ لأن أصحاب المذهب الأول - وهم المتكلمون - يقولون : لا بد فى كل شيء اختياري من القصد ، فإذا تكلم المتكم

(١) انظر : « نهاية السول » (٢/ ٢٤٤)

بصيغة الأمر فلا بد أن يقصد جهة الأمر ويريدها دون غيرها إلا إذا نصب قرينة على إرادة غيرها .

أما الفقهاء فإنهم لم يشترطوا ذلك ؛ لفهم مراد المتكلم من كلامه ، بل من لم ينصب قرينة على إرادة غير جهة الأمر فإنه يتعين أن مراده جهة الأمر ، فلا خلاف فى الحقيقة ، فكان الخلاف لفظياً [1] والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر « سلم الوصول » (٢/ ٢٤٤)

المسألة الثانية

هل يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً للامتثال ؟

لقد اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : لا تشترط إرادة الامتثال في الأمر - أى لا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الآمر .

وهذا مذهب الجمهور [1] .

واستدل لهذا بأدلة ومنها :

الأول : أن الله - تعالى - أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده ولم يرده منه ، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه ؛ لأنه لو أراد الله تعالى ذلك لوقع ؛ حيث أن الله فعال لما يريد .

الثاني : أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات بقوله : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ ثم لو ثبت أنه لو قال : « والله لأودين أمانتك إليك غداً إن شاء الله » فلم يفعل لم يحنث ، ولو كان مراداً لله : لوجب أن يحنث ، فإن الله - تعالى - قد شاء ما أمره به من أداء أمانته .

المذهب الثانى : تشترط إرادة الامتثال .

(١) انظر : « نهاية السول » (٢/ ٢٤٤) ، « المستصفى » (١/ ٤١٥) ، « المحصول » (١/ ٢/ ٢٤) ، « البرهان » (١/ ٢٠٤) ، « العدة » (١/ ٢١٦) ، « الروضة » (٢/ ١/ ٦٠) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص : ١٣٨) ، « فواتح الرحموت » (١/ ٣٧١) .

ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة كأبي علي وابنه أبي هاشم [1] .

واستدل لهذا المذهب : بأن الصيغة مترددة بين أشياء ، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة .

أي : أن الصيغة كما ترد للطلب قد ترد للتهديد كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ مع أن التهديد ليس فيه طلب ، فلا بد من مميز بينهما ، ولا مميز سوى الإرادة .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

ذكر المطيعي : أن الخلاف - هنا - لفظي [2] .

وهو الذي أميل إليه ؛ لأن مآل كلام أصحاب المذهبين واحد ، فقد حصل الاتفاق على المعنى فكلام أصحاب المذهب الأول - وهم الجمهور - بالنظر للسامع الذى يحمل كلام المتكلم على مراده ، فيقول : مراد المتكلم بصيغة الأمر : معناها الحقيقي ، وهو الطلب ، وذلك نظراً لعدم وجود صارف هذا الأمر إلى غيره ، ولو كان مراد المتكلم غيره لنصب قرينة تدل على ذلك ، فكان إرادة غيره احتمالاً عقلياً .

وهذا هو معنى قول أصحاب المذهب الثاني : إن الصيغة كما ترد للطلب قد ترد للتهديد ، مع أن التهديد ليس فيه طلب . . . إلخ - كما سبق فى استدلالهما - فإن هذا الاستدلال يدل على أن التهديد ليس معنى حقيقياً ، بل هو احتمال عقلي ، لا يراد إلا عند إقامة دليل أو قرينة تدل على إرادته .

فبان أن الخلاف لفظي ، حيث حصل الاتفاق على المعنى والله أعلم .

* * *

(١) انظر : « المعتمد » (١/ ٥٠) ، « المغني » لعبد الجبار (١٧/ ١١٣) ، « نهاية السول» (٢/ ٢٤٤) .

(٢) انظر : « سلم الوصول » (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦)

المسألة الثالثة

هل الأمر المطلق يدل على التكرار ؟

اختلف القائلون : إن الأمر المطلق يقتضي الوجوب - فيما بينهم - هل يقتضي التكرار ، أو أن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل المأمور به ، بل لا بد من دليل أخر يدل عليه ؟ على مذاهب إليك أشهرها :

المذهب الأول : أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل هو نص فى المرة الواحدة ، ولا يحتمل التكرار ، وإنما يحمل عليه بدليل أو قرينة .

ذهب إلى ذلك الجمهور (١) .

وقد استدلوا - على ذلك - بأدلة منها :

الأول : أن التكرار له لفظ موضوع له في اللغة نحو قولهم : « كل وكلما » فلا يجوز إيجاب التكرار إلا مع وجود اللفظ الدال عليه ، أو قيام دلالة من غيره.

الثاني : أن المعقول من مخاطبات أهل اللغة أن من قال لعبده : « أعط هذا الفقير درهماً » أنه لم يقتض أمره أن يفعل المأمور به مكرراً دائماً متصلاً ، فوجب أن يكون خطاب الله ورسوله ﷺ محمولاً على ذلك .

(١) انظر : « إحكام الفصول » (ص : ٢٠١) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص: ١٣٠) ، « كشف الأسرار » (١/ ١٢٣) ، « أصول السرخسي » (١/ ٢٠) ، « مسائل الخلاف » (ص٧٦) ، « البرهان » (١/ ٢٢٤) ، « التبصرة » (ص ٤١) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (١/ ١٨٧) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ١٥٥) .

المذهب الثاني : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط أن يكون الإتيان بالمأمور به في هذا الزمن ممكناً .

ذهب إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين (١) .

واستدل لهذا بأدلة ، ومنها :

الأول : إجماع الصحابة ، بيان ذلك :

أن أبا بكر - رضي الله عنه - حارب أهل الردة لما منعوا الزكاة ، واستند في تكرار الزكاة عليهم إلى قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ وكان ذلك بحضرة الصحابة ، ولم يخالفوه فيما استند إليه ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الأمر يفيد التكرار ، وإلا لما سكتوا على تلك المخالفة ، ولما صح لأبي بكر - رضي الله عنه - أن يحارب أهل الردة ؛ لكونهم قد امتثلوا بدفع الزكاة فى عهد الرسول - ﷺ .

الثاني : أن الأمر كالنهي فكما أن النهي يفيد التكرار ، فكذلك الأمر ولا فرق، والجامع : أن كلاً منهما يفيد الطلب .

المذهب الثالث : أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، ولا المرة الواحدة ، بل يقتضي ويدل على طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة ، أو الكثرة ، إلا أن المرة الواحدة ضرورية ، وليست المرة مما وضع له الأمر .

ذهب إلى ذلك بعض الشافعية مثل : الرازي في « المحصول » (٢) ،

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (٢/١٥٥) ، « المنخول » (ص : ١٠٨) ، « التمهيد » للإسنوي (ص : ٢٨٢) .
(٢) (١/ ٢/ ١٦٣)

والآمدي في « الإحكام » [1] ، والبيضاوي في «المنهاج»[2].

واستدل هؤلاء بأدلة منها قولهم : إن الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعاً ، وعرفاً .

فمثال الأول : قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .

ومثال الثاني - وهو العرف - قولهم : « أحسن إلى الناس » .

وورد استعمال الأمر المطلق في المرة الواحدة شرعاً كما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » .

وورد استعماله في المرة الواحدة عرفاً مثل قول السيد لعبده : « اشتر اللحم » . والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازاً في الآخر ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، ولا يجوز أن نقول : إنه وضع لكل منهما حقيقة ؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون مشتركاً لفظياً ، والاشتراك خلاف الأصل .

* * *

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة

لبيان ذلك لا بد من التفصيل التالي فأقول :

الخلاف الأول

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن الأمر لا يقتضي التكرار ، وبين أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون :

---

(١) (٢/ ١٥٥) .

(٢) (٢/ ٤٨) مع « الإبهاج » .

أن الأمر يقتضى التكرار - خلاف معنوى قد ترتب عليه آثار فقهية قد توسع في ذكرها الزنجاني في « تخريج الفروع على الأصول » [1] ، والإسنوي في « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » [2] ، وابن التلمساني في « مفتاح الوصول » [3] ، وابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية » [4] فارجع إلى هذه الكتب ترى ذلك واضحاً .

* * *

الخلاف الثاني

الخلاف الجاري بين أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن الأمر لا يقتضي التكرار - وبين أصحاب المذهب الثالث - وهم القائلون : إن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا المرة الواحدة هذا الخلاف هو خلاف لفظي كما قال بعضهم [5] .

والحق عندى : أنه فيه تفصيل ، بيان ذلك :

أنه يكون خلافاً لفظياً إذا نظرنا إلى اتفاق أصحاب المذهبين على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، قال الزركشي في « البحر المحيط » [6] : « وأكثر النقلة لا يفرقون بين هذا - يقصد المذهب الثالث وهو : أن الأمر لطلب الماهية ، وبين القول الأول - وهو أن الأمر نص في المرة الواحدة - وليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة ،

---

(١) (ص : ٧٥)

(٢) (ص : ٢٨٢)

(٣) (ص : ٢٧)

(٤) (ص : ١٧١)

(٥) انظر « البحر المحيط » (٢/ ٢٨٧)

(٦) (٢/ ٢٨٧)

ولذلك لم يحك أحد المذهب المختار مّع حكاية هذا، وإنما هو خلاف في عبارة » [1] .

ويكون خلافاً معنوياً إذا نظرنا إلى دلالة الأمر المطلق على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام ؟

فبناء على قول أصحاب المذهب الأول - وهو : أنه لا يدل على التكرار ، وإنما يدل على المرة الواحدة : فإن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة دلالة مطابقة .

وبناء على قول أصحاب المذهب الثالث - وهو : أنه لطلب الماهية - فإن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة دلالة التزام على اعتبار أنها لازمة للامتثال ، إذ لا يحصل بأقل منها .

وأشار الزركشي إلى ذلك في « البحر المحيط » [2] قائلاً : « قلت : بينهما فرق من جهة أن دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة ، أو الالتزام ، وإن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلاً ، أو لأنه يحتمله ، ولكن لما لم يتعين توقف فيه » [3] .

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) « البحر المحيط » (٢/ ٢٨٧) .
(٢) (٢/ ٢٨٧) .
(٣) « البحر المحيط » (٢/ ٢٨٧) .

المسألة الرابعة

هل النهي يدل على التكرار والفور ؟

اختلف في ذلك على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أن النهي لا يدل على التكرار ، ولا على الفور ، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء ، وقاسوه على الأمر فقالوا : كما أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على الفور فكذلك النهي ، فيكون للقدر المشترك كالأمر .

المذهب الثاني : أن النهي يدل على التكرار ، وعلى الفور .

ذهب إلى ذلك أكثر العلماء .

وهو الصحيح عندي ؛ لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة ، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً لجميع الأزمنة التي من جملتها الذي يلي النهي مباشرة ، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيد للفور ، فإذا استعمل النهي في غير التكرار كقول الطبيب للمريض : « لا تأكل السمك ، ولا تشرب اللبن » : كان ذلك مجازاً ؛ لأن المرض يعتبر قرينة على أن الترك خاص به .

وليس النهي كالأمر - كما زعم أصحاب المذهب الأول - لأن الأمر

(١) انظر : « نهاية السول » (٢/ ٢٩٤) مع شرح المطيعي ، « المحصول » (١/ ٢/ ٤٧٠) ، « العدة » (٢/ ٤٢٨) ، « المسودة » (ص : ٨١) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ١٦٨) ، « الإبهاج » (٢/ ٦٦ - ٦٧) .

طلب الفعل ، والفعل يتحقق ، ولو في المرة الواحدة ، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار ، فصح أن يقال : إنه لا يفيد التكرار ، وإذا لم يفد التكرار فهو لا يفيد الفور . . بخلاف النهي .

* * *

بيان نوع الخلاف فى هذه المسألة

الظاهر لي : أن الخلاف لفظي - كما قال المطيعي في « سلم الوصول » (١) .

وذلك لأن أصحاب المذهبين متفقون في المعنى ، وإن اختلفوا في اللفظ والاصطلاح .

فأصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن النهي للقدر المشترك - استدلوا بوروده مرة للدوام والتكرار كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ ولخلافه كقول الطبيب : « لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم » .

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن النهي يدل على التكرار والدوام والعموم مدة القيد في مثل قول الطبيب : « لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم » فاتفقوا في المعنى .

وبناء على ذلك يكون النهي للدوام مدة العمر في المطلق ، ومدة القيد في المقيد اتفاقاً .

كل ما في الأمر : أن أصحاب المذهب الثاني ، وهم من جعلوا النهي يقتضي التكرار أرادوا مطلق الدوام الأعم من الدوام مدة العمر ، ومن مدة القيد .

---

(١) (٢/٢٩٦) .

وأن أصحاب المذهب الأول ، وهم من جعلوه للقدر المشترك فإنهم جعلوه للقدر المشترك بين الدوام مدة العمر والدوام مدة القيد ، فنظر للإطلاق والتقييد وغاير بين المعنيين .

والدوام الأعم الذي اعتبره أصحاب المذهب الثاني هو بعينه القدر المشترك الذي اعتبره أصحاب المذهب الأول . فلا خلاف في المعنى ، فيكون الخلاف لفظياً ، والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الخامسة

هل الكف عن المنهي عنه فعل ؟

بعض الأصوليين يجعل هذا ضمن موضوعات التكليف ، وبعضهم يجعلها ضمن موضوعات النهي .

ولقد اختلف العلماء في كف النفس عن المنهي عنه هل هو فعل أو أنه تلبس بضد من الأضداد ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن كف النفس عن المنهي عنه فعل ، وعليه يكون التكليف في المنهي عنه تكليفاً بفعل .

ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين [1] .

قال الآمدي في « الإحكام » [2] : « اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل ، وكف النفس عن الفعل فإنه فعل».

وقال أمير بادشاه في « تيسير التحرير » [3] : « إن المكلف به ليس العدم الأصلي ، بل هو كف النفس عن ميلها إلى المنهي عنه ، والكف فعل » .

---

(١) انظر : « الإحكام » للآمدي (١/١٤٨) ، « نهاية السول » (٢/٣٠٦) ، و« التمهيد » للإسنوي (ص : ٩٨) ، « المحصول » (١/٢/٥٠٥) ، « تيسير التحرير » (٢/١٣٥) .

(٢) (١/١٤٧) .

(٣) (٢/١٣٥) .

واستدل الجمهور على هذا المذهب بقولهم : « إن النهي تكليف ، والتكليف إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف ، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً ؛ لأن القدرة لا بد لها من أثر وجودي ، والعدم نفي محض ، فيمتنع إسناده إليها ، ولأن العدم الأصلي حاصل ، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً ، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي ينافي المنهي عنه ، وهو كف النفس أو فعل الضد .

المذهب الثاني : أن كف النفس عن المنهي ليس بفعل ، مع قطع النظر عن التلبس بضد من أضداده ، وأن ذلك مقدور للمكلف فيتناوله التكليف ؛ لأنه جهة الاستحقاق .

ذهب إلى ذلك أبو هاشم من المعتزلة [1] .

واستدل لذلك بأن تارك الزنا - مثلاً - يمدح بتركه حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لاتفاق أصحاب المذهبين على المعنى والحكم وهو : وجوب الانتهاء عما نهى الله عنه سواء أكان ذلك الانتهاء عن طريق فعل الضد وكف النفس ، أم عن طريق الإبقاء على العدم الأصلي من غير تغيير ، فالحكم واحد وهو : وجوب الابتعاد عن فعل المحرم . فكان الخلاف في العبارة فقط ، فكان الخلاف لفظياً . والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر : « شرح الأصول الخمسة » (ص : ٦٣٨) ، « المحصول » (١/٢/٥٠٥) ، «نهاية السول » (٢/٣٠٥) ، « الإحكام للآمدي » (١/١٤٧) ، « الإبهاج » (٢/٦٩) .

المسألة السادسة

الأمر بالشيء هل يقتضي جوازه ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الأمر بالشيء يقتضي جوازه .

ذهب إلى ذلك الفقهاء [1] .

قال السرخسي - مبيناً ذلك ومستدلاً عليه - في « أصوله » [2] : « اتفق الفقهاء على ثبوت صفة الجواز مطلقاً للمأمور به كما قررنا أن مقتضى الأمر حسن المأمور به حقيقة ، وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعاً .

ولأن مقتضى مطلقه الإيجاب ، ولا يجوز أن يكون واجب الأداء شرعاً إلا بعد أن يكون جائزاً شرعاً [3] . أ هـ .

المذهب الثاني : أنه لا يقتضي ذلك ، ولا يطلق عليه ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ؛ حيث أنكر ذلك على ما أطلقه أصحاب المذهب الأول [4] ووافقه على ذلك الغزالي [5] .

* * *

(١) انظر : « التلخيص » (١/ ٣٨٢) ، « أصول السرخسى » (١/ ٦٣) ، «المستصفى» (١/ ٧٣) ، « المنخول » (ص : ١١٨) .

(٢) (١/ ٦٣) .

(٣) « أصول السرخسى » (١/ ٦٣) .

(٤) نقله عنه إمام الحرمين فى « التلخيص » (١/ ٣٨٢)

(٥) في « المستصفى » (١/ ٧٣) ، وفي « المنخول » (ص ١١٨)

بيان نوع الخلاف في هذه المسألة

إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي راجع إلى تفسير الجواز ما هو .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني - موضحاً ذلك - : « الأمر إذا اقتضى إيجاب الشيء فما المعنى بالجواز بعد ثبوت الإيجاب . فإن فسرتم الجواز بنفس الوجوب فهو المقصود ، وإنما يؤول الكلام إلى تناقش في العبارة ، فإنا لا نستحسن تسمية الوجوب جوازاً ، ولا تسمية الواجب جائزاً ، وإن أنتم عنيتم بالجواز شيئاً آخر سوى الوجوب فهو محال » [1] .

ثم بين سبب استحالة ذلك فقال : « فإن أحكام الشرع مضبوطة منحصرة في أقسام منها : الوجوب ، ومنها الحظر ، ومنها الندب ، ومنها الكراهة ، ومنها الإباحة ، فهذه أحكام الأفعال لا مزيد عليها ، فالجواز الذي ذكرتموه إذا لم تصرفوه إلى الوجوب ، واستحال صرفه إلى الحظر : تحقق الوجوب ، وكذلك إذا لم تصرفوه إلى الندب فلا يتبقى إلا الصرف إلى الإباحة ، ويؤول محصول القول إلى أن الوجوب مباح ، وذلك من أمحل المحال ، فإن المباح : ما جاز تركه ، والواجب : ما لا يجوز تركه ، فكأنكم تقولون : ما لا يجوز تركه يجوز تركه [2] . إ هـ .

فبين القاضي - هنا - أن الخلاف يرجع إلى تفسير الجواز ما هو فيكون الخلاف لفظياً إن أرادوا بالجواز نفس الوجوب ولكنه لم يرتض تسمية الوجوب بالجواز .

* * *

(١) نقله عنه إمام الحرمين فى « التلخيص » (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣)

(٢) نقله عنه إمام الحرمين فى « التلخيص » (١/ ٣٨٣)

المبحث الخامس
في مسائل الخلاف المتعلقة بالعموم والخصوص

وفيه تمهيد وتسع مسائل :

أما التمهيد فهو : في تعريف العموم والخصوص .

أما المسائل فهي :

المسألة الأولى : العموم هل هو من عوارض المعاني حقيقة ؟

المسألة الثانية : خطاب الواحد هل يعم غيره ؟

المسألة الثالثة : الخطاب الموجه إلى الرسول - ﷺ - هل يعم الأمة؟

المسألة الرابعة : الخطاب الموجه إلى الأمة هل يدخل فيه الرسول - ﷺ - ؟

المسألة الخامسة : النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم لذاتها أو لا؟

المسألة السادسة : هل المفهوم يعم ؟

المسألة السابعة : هل يُعتبر العقل مخصِّصاً للعموم ؟

المسألة الثامنة : حكم استثناء الأكثر .

المسألة التاسعة : الاستثناء من غير الجنس هل يُسمَّى استثناء حقيقة أو مجازاً ؟

التمهيد

في

تعريف العموم والخصوص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1] .

وقيل : هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة [2] .

وقيل : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً[3].

والعموم له صيغ كثيرة من أهمها :

١ - كل اسم دلت عليه « أل » الاستغراقية سواء كان جمع مذكر سالم كالمسلمين ، أو مؤنث سالم كالمسلمات ، أو جمع تكسير كالرجال ، أو كان مفرداً كالإنسان ، أو اسم جنس كالماء والتراب .

٢ - كل اسم منكر أضيف إلى معرفة مثل مسلمى الهند ، ورجال هذه المدينة ، وسارق هذا البلد ، وماء هذه العين .

٣ - أسماء الشروط والاستفهام .

---

(١) وهو تعريف فخر الدين الرازي في « المحصول » (١/٢/٥١٣) .

(٢) وهو تعريف ابن الحاجب في « منتهى الوصول » (ص : ٧٤) .

(٣) هو تعريف الآمدى فى « الإحكام » (٢/١٩٦)

٤ - كل ، وجميع . ٥ - النكرة في سياق النفي .

والتخصيص هو : قصر العام على بضع أفراده [١] وقيل غير ذلك[٢] .

والمخصصات تنقسم إلى قسمين: « مخصِّصات منفصلة ، ومخصصات متصلة » .

فالمخصِّصات المنفصلة [٣] **هي** : الحس ، والعقل ، والقرائن الحالية، والمقالية ، والكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمفاهيم .

أما المخصصات المتصلة فهي : الاستثناء ، الشرط ، الصفة ، الغاية[٤] .

ولقد وجدت تسع مسائل خلافية في العموم والخصوص مما يخص موضوع بحثي وهي :

(١) وهو تعريف ابن السبكي في « جمع الجوامع » (٢/٢) مع شرح المحلي

(٢) انظر : « المحصول » (١/٣/٧) ، اللمع (ص : ١٨) ، « الإحكام للآمدى » (٢/٢١٨) ، « العدة » (١/١٥٥) ، « تيسير التحرير » (١/ ٢٧٢) ، « هامش الروضة » (٢/ ٧٢١) .

(٣) المخصِّص المنفصل هو : ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر ، انظر : «نهاية السول » (٢/١١٣) ، « المعتمد » (٢/١١٢) ، « فواتح الرحموت » (١/٣١٦) .

(٤) المخصص المتصل هو : ما لا يستقل بنفسه ، بل هو مرتبط بكلام آخر ، انظر : «شرح المحلي على جمع الجوامع » (٢/١٩) ، « المعتمد » (١/٢٨٣) ، « نهاية السول» (٢/١١٣) .

المسألة الأولى

العموم هل هو من عوارض المعاني حقيقة ؟

لقد أجمع العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ولكن اختلف العلماء هل هو من عوارض المعانى أو لا ؟ على مذاهب ، من أهمها ما يلى :

المذهب الأول أنه من عوارض المعانى حقيقة . ذهب إلى ذلك بعض العلماء كابن الحاجب وغيره [١] .

وجه هذا المذهب : أن حقيقة العام لغة : شمول أمر لمتعدد ، وهو حاصل في المعاني كقولهم : عم المطر ، وفي المعنى الكلي لشموله لمعاني الجزئيات .

المذهب الثاني : أنه من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [٢] .

وجه هذا : أنه لو كان حقيقة في المعاني لا طرد في كل معنى ؛ لأنه

(١) انظر : « مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد » (٢/١٠١) ، « ومع شرح الأصفهانى » (٢/١٠٨) ، « بيان المختصر » ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ١٩٨٠) ، « تيسير التحرير » (١/ ١٩٤)

(٢) انظر : « إتحاف ذوي البصائر » (٦/ ١٠ - ١٨) ، والمراجع السابقة فى هامش(١) ، و« نهاية السول » (٢/٦٨) ، و« جمع الجوامع » (٢/٤٠٣) مع شرح المحلي .

لازم الحقيقة ، وهو غير مطرد ، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من المعاني الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي وذلك لأن الخلاف راجع إلى تفسير العموم ما هو ، وما المراد به ؟

فإن أريد بالعموم : استغراق اللفظ لمسمياته فهو من عوارض الألفاظ خاصة . وإن أريد بالعموم : شمول أمر لمتعدد فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً .

وإن أريد بالعموم : شمول مفهوم لأفراد ، فهو من عوارض المعاني خاصة [1] .

فبان أن الخلاف لفظي راجع إلى المراد بالعموم .

وبعض العلماء - كالمحلي في « شرح جمع الجوامع » [2] - ذكر أن الخلاف في هذه المسألة قد أثر في مسألة أصولية أخرى وهي : « هل المفهوم له عموم أو لا ؟ » فقال - : لما بين أن الخلاف لفظي في هذه المسألة - أعني : المفهوم له عموم أو لا ؟ - « أي عائد إلى اللفظ أو التسمية ، أي هل يُسمَّى عاماً أو لا ؟ بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني ، أو الألفاظ فقط » [3] .

---

(١) انظر : « حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢) .

(٢) (٢/١٣) .

(٣) « شرح المحلي على جمع الجوامع » (٢/١٣)

وهذا فيه إشارة إلى أن الخلاف معنوي في هذه المسألة ، وهي « هل العموم من عوارض المعاني حقيقة ؟ »

ولكن ما قلناه أولاً وهو أن الخلاف لفظي أصح ، وذلك لأن كون الخلاف مبني على تفسير العموم ما هو ؟ أقرب إلى الصحة والله أعلم بالصواب .

* * *

المسألة الثانية

خطاب الواحد هل يعم غيره ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن خطاب الواحد بحكم مسألة لا يعم ، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء [1] .

ووجهة هذا المذهب : أن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد ، فلا يكون متناولاً لغيره بوضعه ، ولهذا فإن السيد إذا أمر عبداً من عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمراً للباقين ، وكذلك في النهي وسائر أنواع الخطابات .

وكذلك فإنه من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة له ، وهي مفسدة في حق غيره .

المذهب الثاني : أن خطاب الواحد بحكم في مسألة يعم غيره ، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، واختاره إمام الحرمين ، ونسب إلى بعض الظاهرية [2] .

وجهة هذا المذهب : إجماع الصحابة ؛ حيث اتفقوا على رجوعهم

---

(١) انظر : « الإحكام للآمدي » (٢/٢٦٣) ، « البرهان » (١/ ٣٧٠) ، « العدة » (٣١٨/١) ، « المسودة » (ص : ٣١) ، « فواتح الرحموت » (١/ ٢٨٠) ، « إرشاد الفحول» (ص : ١٣٠) .

(٢) انظر : المراجع السابقة

في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي - ﷺ - على آحاد الأمة ، مثل « قصة ماعز » ، و« بروع بنت واشق »

وأيضاً استدلوا بجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجمع فيما يتشاركون فيه

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف العلماء في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي ، ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في « البرهان » [1] .

واستدل على كون الخلاف لفظياً ؛ بأن أصحاب المذهبين قد اتفقوا على أن الناس سواء في الشرع ، ولا فرق بين المخاطب وغير المخاطب إذا كان صالحاً له .

واتفقوا على أن الخطاب الموجه إلى الواحد خاص به عن طريق اللغة واللسان، فإذا كان هذا متفقاً عليه فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ ، فيكون الخلاف لفظياً .

قال إمام الحرمين في « البرهان » [2] في ذلك : « والقول عندي مردود إلى كلام وجيز ، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص .

وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصاً بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه

---

(١) (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

(٢) (١/ ٣٧٠ - ٣٧١)

المخاطب ، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره ، وكون الناس شرعاً - أي سواء - في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ، ومن بعدهم لا شك فيه .

وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه»[1] .

ثم بيَّن نتيجة هذه المقدِّمة بقوله : « فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جميعاً متفق عليهما »[2] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي ، ذهب إلى ذلك صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول »[3] ، وابن أبى شريف في « الدرر اللوامع»[4] .

وهو الراجح عندي ؛ لأنا لا نسلِّم ما قاله إمام الحرمين من أن الخطاب عام في العرف الشرعي ، بل الذي يُسلم عموم مقتضى الخطاب ، وعموم مقتضى الخطاب غير عموم الخطاب قطعاً .

والنزاع - فى هذه المسألة - في الثاني - وهو عموم الخطاب ، ولا نزاع في الأول - وهو عموم مقتضى الخطاب .

فيكون الخلاف - على هذا - خلاف معنوي - له أثره . والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) « البرهان » (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .
(٢) « البرهان » (١/ ٣٧١) .
(٣) (١/ ١٢٠٩) .
(٤) (٢/ ٢٧٧) .

المسألة الثالثة

الخطاب الموجه إلى الرسول - ﷺ - هل يعم الأمة أو لا ؟

ما ثبت في حق النبي - ﷺ - من الأحكام أو خوطب به من الكلام نحو قوله تعالى : ﴿ **يا أيها المزمل** ﴾ ، وقوله : ﴿ **يا أيها المدثر** ﴾ هل يتناول أمته ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الخطاب الخاص بالنبي - ﷺ - يتناول أمته - أي: يعم الأمة جميعاً - ما لم يقم دليل مخصص للنبي - ﷺ - كوجوب السواك ، والضحى ، والوتر .

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[1] .

واستدل لذلك بأدلة منها :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ** ﴾[2] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح لنبيه زوجة ابنه بالتبني وذلك ليتأسى

(١) انظر : « البرهان » (٢/ ٢٦٠) ، « العدة » (١/ ٣١٨) ، « المحصول » (١/ ٢/ ٦٢) ، « الإحكام للآمدي » (٢/ ٢٦٠) ، « جمع الجوامع » (١/ ٤٤٧) مع شرح المحلي . « تيسير التحرير » (١/ ٢٥١) ، « إرشاد الفحول » (ص : ١٢٩) ، « مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٢١) مع شرح العضد .
(٢) الأحزاب ٣٧

به المؤمنون ؛ رفعاً للحرج عنهم ، فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبثاً .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أنه لو كان اللفظ مختصاً به لم يحتج إلى التخصيص هنا .

المذهب الثاني : أن الخطاب الخاص بالنبي - ﷺ - لا يتناول أمته ، ولا يعم غيره إلا بدليل يوجب التشريك .

ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وبعض المالكية(٢).

واستدل لهذا المذهب بأدلة ، ومنها :

الأول : أن السيد إذا أمر واحداً من عبيده ، اختص موجب الأمر به، دون غيره منهم في حكم اللغة ، لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره ، فكذلك الله تعالى مع عبيده لا يتجاوز أمره إلى غيره .

الثاني : أن الله - تعالى - إذا أمر بعبادة كالصلاة والصيام لا يتناول الأمر بمطلقه عبادة أخرى غيرها ، فكذلك إذا أمر عبداً لا يتناول الأمر بمطلقه عبداً أخر غيره .

* * *

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) انظر : « العدة » (١/ ٣٢٤) ، « نهاية السول » (٢/ ٨٨) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/ ١٢١) ، « البرهان » (١/ ٢٦٧) ، « تيسير التحرير » (١/ ٢٥١) «الإحكام للآمدي » (٢/ ٢٦٠) .

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف فى هذه المسألة لفظي ، لاتفاق أصحاب المذهبين على المعنى؛ وذلك لأن أصحاب المذهب الأول - وهم القائلون : إن خطابه - ﷺ - يتناول أمته - يتمسكون بالواقع الشرعي ؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عدي حكمها إلى غيرها - كما سبق .

وأصحاب المذهب الثاني - وهم القائلون : إن خطابه ﷺ لا يتناول أمته - يتمسكون بمقتضى اللغة على ذلك .

فالفريقان متفقان ؛ حيث إن الواقعة الشرعية الخاصة تعم إذا قام دليل عمومها، ولا خلاف في ذلك بين أصحاب المذهبين .

واللغة تقتضي أن الخطاب الموجه لواحد معين - كالرسول ﷺ - يختص به، ولا خلاف في ذلك بين أصحاب المذهبين . والله أعلم بالصواب

* * *

المسألة الرابعة

الخطاب الموجه إلى الأمة هل يدخل فيه الرسول ﷺ ؟

الخطاب للأمة إن اختص بالأمة بصيغة تدل على ذلك فلا يدخل الرسول - ﷺ - مثل قوله : « يا أيها الأمة » .

ولكن إذا كان الخطاب للأمة يمكن أن يتناول الرسول - ﷺ - نحو: ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ و ﴿ **يا أيها المؤمنون** ﴾ و ﴿ **يا عبادي** ﴾ فقد اختلف العلماء هل يدخل الرسول - ﷺ - فيه أو لا ؟ على مذاهب من أهمها :

المذهب الأول : أن النبى - ﷺ - يدخل ضمن تلك الخطابات ويشمله ذلك.

ذهب إلى ذلك الجمهور [1] ، وذلك لأنه من الناس ، ومن المؤمنين، ومن العباد ، فلا يخرج إلا بدليل .

المذهب الثاني : أنه لا يدخل ضمن تلك الخطابات .

ذهب إلى ذلك بعض العلماء [2] ، وذلك لأجل الخصائص الثابتة له

(١) انظر : « البرهان » (١/ ٣٦٥) ، « الإحكام للآمدي » (٢/ ٢٧٢) ، « نهاية الوصول للهندى » (٤/ ١١٨٧) ، « المنتهى » (ص . ٨٥) ، « المستصفى » (٢/ ٨) ، « المسودة » (ص : ٣٣) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص ١٩٧)

(٢) انظر : المراجع السابقة ، و« أصول ابن مفلح » (٢/ ٤٦٣)

ﷺ ، ولقرينة المشافهة ، لأن المشافه غير المشافه ، والمبلِّغ غير المبلغ ، والآمر والناهي غير المأمور والمنهي فلا يكون داخلاً .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي [1] ؛ لأن الرسول ﷺ داخل في الحكم كالأمة قطعاً ، إذن لا فائدة في هذا الخلاف [2] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي [3] وهو الصحيح ؛ لأن الخلاف في هذه المسألة - أعني هل النبي - ﷺ - داخل ضمن الخطاب الموجه إلى الأمة الذي لا يخصهم لوحدهم ؟ - قد أثر في مسألة من مسائل أصول الفقه وهي : إذا ورد العموم وجاء فعل النبي - ﷺ - بخلاف ذلك النص العام .

فإن قلنا : أن الرسول - ﷺ - داخل في ذلك العموم - وهو المذهب الأول- فإن فعله يكون نسخاً .

وإن قلنا : أنه غير داخل - وهو المذهب الثاني - فإن فعله لا يخص العموم ، ويبقى على شموله في ذلك .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الخلاف لفظي فمردود بأن يقال : إن النبي ﷺ دخل بدليل خارجي .

فبان من ذلك أن الخلاف معنوي والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : « الفوائد السنية » (ص : ١٣٠) ، « البحر المحيط » (٣/ ١٨٩)

(٢) انظر : « الفوائد السنية » (ص: ١٣٠) ، « البحر المحيط » (٣/ ١٨٩)

(٣) انظر : المرجعين السابقين .

المسألة الخامسة

النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم لذاتها أو لا ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[1] .

ثم اختلف هؤلاء : هل النكرة أفادت العموم لذاتها ، أو لنفي المشترك فيها ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : أن النكرة في سياق النفي أفادت العموم لذاتها ذهب إلى ذلك كثير من العلماء [2] .

وقالوا : إن اللفظ وضع لسلب كل فرد فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة .

وأن سلب الكلي حصل بطريق اللزوم لنفي الكلية .

وجه هذا المذهب : صحة الاستثناء في هذه الصيغة بالاتفاق فتقول : « ما قام أحد إلا زيد » فدل - بذلك - على تناولها لكل فرد .

المذهب الثاني : أن النكرة في سياق النفي عمت لنفي المشترك فيها .

---

(١) انظر : « البرهان » (١/ ٣٣٧) ، « الإحكام للآمدي » (٢/ ١٩٧) ، « المنخول» (ص : ١٤٦) ، « أصول السرخسى » (١/ ١٦٠) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص : ١٨١)، « كشف الأسرار » (٢/ ١٢) ، « المسودة » (ص : ١٠١) ، « تيسير التحرير » (١/ ٣١٩) ، « البحر المحيط » (٣/ ١١٤) .

(٢) انظر : « جمع الجوامع » مع شرح المحلي عليه ، و« حاشية البنانى » (١/ ٤١٣) ، « فواتح الرحموت » (١/ ٢٦١) ، « البحر المحيط » (٣/ ١١٤)

ذهب إلى ذلك بعض العلماء من الحنفية والشافعية [1] .

وقال هؤلاء : **إنما حصل العموم بالنكرة في سياق النفي ؛ لأن النفي** فيه لنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل ، **ويلزم من نفيه نفي كل** فرد ؛ لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية ؛ **وذلك لاستلزام ذلك** الفرد الحقيقة الكلية ، **فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد فرد،** ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختُلِف في هذا الخلاف في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي ؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على أن دلالة الالتزام لازمة ؛ فإن نفي المشترك لازم لنفي كل فرد فرد .

وهو عند أصحاب المذهب الثاني بطريق المطابقة ، ونفي كل فرد فرد لازم له [2] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي [3] وهو الأصح عندي ؛ حيث تفرع على الخلاف في نفي الكلية والكلي جواز التخصيص بالنية فيما إذا وقع الفعل المتعدي جواباً لقسم أو شرطاً نحو : « والله لا أكلت » ،

---

(١) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣/ ١٣٨) ، و« البحر المحيط » (٣/ ١١٤) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٣/ ١١٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

أو نحو : « إن أكلت فعبدي حر » ونوى مأكولاً فاختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول : أنه يقبل التخصيص ؛ لأنه عام قطعاً ، فتؤثر النية في بعض أفراده .

الرأى الثاني : أنه لا يقبل التخصيص ، بل يحنث بأكل كل مأكول ؛ بناء على أنه نفي للكلي [1] .

فبان أن الخلاف في هذه المسألة معنوي .

أما ما ذكره أصحاب القول الأول - وهو : أن الخلاف لفظي - فلا يُسلَّم ؛ لأن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد ، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية .

والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : المرجع السابق

المسألة السادسة

هل المفهوم يعم ؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أن المفهوم لا يعم ، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء منهم الغزالي .

وجه ذلك : أن العموم من صفات اللفظ والنطق ، فعلى ذلك : المفهوم لا يعم ؛ لأنه ليس بلفظ .

المذهب الثاني : أن المفهوم يعم .

ذهب إلى ذلك الأكثر من العلماء .

وجه هذا المذهب : أن الشارع لما قال : « في سائمة الغنم الزكاة » فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر ، وهو : أنه لا زكاة في المعلوفة ولو صرح بذلك لكان عاماً .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

(١) انظر : « الإحكام للآمدى » (٢/٢٥٧) ، « شرح العضد على المختصر » (٢/ ١٢٠)، « المستصفى » (٢/ ٧٠) ، « العقد المنظوم » (ص : ١٢٦) ، « جمع الجوامع مع شرح المحلي » (٢/١٣) ، « رفع الحاجب » (١/ ١ /ب)

القول الأول : إن الخلاف لفظي ، ذهب إلى ذلك تاج الدين بن السبكى في « جمع الجوامع » [1] ، وعضد الدين الأيجي في « شرح مختصر ابن الحاجب » [2] ، والمطيعي في « سلم الوصول » [3] .

وجه كون الخلاف لفظياً : أن الخلاف إن كان في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى ، المنطوق من الصور أو لا ؟ فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين - وهم أصحاب المذهب الثاني - وأصحاب المذهب الأول - وهم الغزالي ومن وافقه - لا يخالفونهم فيه .

وإن كان الخلاف في ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا ؟ ، فالحق النفي ، وهو مراد أصحاب المذهب الأول ، وأصحاب المذهب الثاني لا يخالفونهم فيه ، ولا ثالث هاهنا يمكن فرضه محلاً للنزاع . والحاصل : أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق ، أو هو : ما يستغرق في الجملة [4] .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي ، ذهب إلى ذلك الزركشي في «البحر المحيط » [5] وهو الصحيح .

ووجه كون الخلاف معنوياً : أن هذا الخلاف أثر في الفروع الفقهية .

بيان ذلك :

---

(١) (٢/ ١٣) مع شرح المحلي .
(٢) (٢/ ١٢٠)
(٣) (٢/ ٣٣٨) .
(٤) انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » (٢/ ١٢٠) .
(٥) (٣/ ١٦٥) .

أن العلماء اختلفوا في مسألة : الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر ولم يبلغ قلتين هل يطهر ؟

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في هذه المسألة ، فإن قلنا : للمفهوم عموم : لم يطهر .

ووجه البناء - كما ذكر الزركشي في « البحر المحيط » [1] : أن قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » فإن هذا النص قد دل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير أم لا، كوثر ولم يبلغهما ، أو لم يكاثر .

وإن قلنا : لا عموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة . وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير ، والجديد ينجس ، والقديم لا ، فينبني على ذلك

فبان أن الخلاف معنوي ، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) (٣/ ١٦٥) .

المسألة السابعة

هل يُعتبر العقل مخصِّصاً للعموم ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن العقل مخصِّص للعموم مطلقاً سواء كان ضرورياً أو نظرياً [1] .

ذهب إلى ذلك الجمهور [2] .

واستدل لذلك بالوقوع كقوله تعالى : ﴿ **اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [3] فإن العقل قاضٍ بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة ، ولا صفاته .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [4] فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما نزلت هذه الآية لم يأمروا صبيانهم ، ولا مجانينهم بالحج ، ففهموا بالعقل عدم دخول

---

(١) الضروري هو : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكن دفعه والخروج عنه ، أو هو الذي يتحصل بدون نظر وكسب .

والنظري هو : الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب : انظر : « التعريفات » (ص : ٢٤١) ، « الواضح » (١/ ١/ ٢٤) ، « الكافية في الجدل » (ص : ١٧) ، «العدة » (١/ ٨٠) .

(٢) انظر : « الإحكام للآمدي » (٢/ ٤٥٩) ، « البحر المحيط » (٣/ ٣٥٥) ، «البرهان» (١/ ٤٠٩) ، « المستصفى » (٢/ ١٠٠) ، « العدة » (٢/ ٥٤٧) ، « المسودة» (ص :١٠٦)، « فواتح الرحموت » (١/ ٣٠١) ، « نفائس الأصول » (٤/ ١٤٦٦) .

(٣) الرعد : ١٦ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

هؤلاء في هذا النص ؛ لعدم فهم الصبيان والمجانين ، بل هم من جملة الغافل الذي هو غير مخاطب بخطاب التكليف .

قال الشيخ أبو حامد : لا خلاف بين أهل العلم في ذلك [1] .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز تخصيص العموم بالعقل .

نسب هذا إلى طائفة من العلماء [2] .

واستدلوا بما يلي :

الأول : أنه يلزم من قولنا : « إن العقل مخصص » جواز النسخ بالعقل وهذا لا يجوز .

الثاني : أن القول بتخصيص العموم بالعقل يؤدى إلى التعارض مع الشرع .

الثالث : أن المخصص يجب أن يكون متأخراً عن النص العام ، والعقل متقدم على العام ، فكيف يخصص المتقدمُ المتأخر ؟

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

هذا الخلاف في هذه المسألة اختلف فيه على قولين :

القول الأول : إن الخلاف معنوي .

ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في « التمهيد » [3] ، وصفي الدين

---

(١) نقله عنه الغزالي في « المستصفى » (٢/ ٩٩) ، والزركشى في « البحر » (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر : « الإحكام » للآمدي (٢/ ٣١٤) ، « بيان المختصر » (٢/ ٣٠٨) .

(٣) (٢/ ١٠١ - ١٠٢) .

الهندي في « نهاية الوصول » [1] ، وفي « الفائق » [2] ، وابن أبي شريف في « الدرر اللوامع » [3] .

واختلف هؤلاء في توجيه ذلك :

فأبو الخطاب في « التمهيد » [4] جعل مأخذ الخلاف في كون العقل مخصصاً أو لا : التحسين والتقبيح العقليين ، قال : المنع بناء على أن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح ، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل .

أما صفي الدين الهندي فقد بين وجه كونه معنوياً بأن العام المخصوص بدليل العقل - على قول أصحاب المذهب الأول - وهم الذين يجوزون تخصيصه به- يجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز .

أما على قول أصحاب المذهب الثاني - وهم الذين لم يجوِّزوا تخصيص العموم بالعقل فإنه حقيقة بلا خلاف ، كما قال ذلك صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » [5] .

وذكر ذلك الزركشي في « البحر المحيط » [6] قائلاً : « فقيل : وجهه عند من لا يقول به - يقصد أصحاب المذهب الثّاني - : أن اللفظ غير موضوع له ؛ لأنه لا يوضع لغير المعقول ، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي وهو حجة ، وحقيقة عنده قطعاً .

ومن قال : إنه مخصِّص - يقصد أصحاب المذهب الأول - كان

(١) (٥/١٣٨٦) .
(٢) (٣/ ٨٠) .
(٣) (٢/ ٣٨٠) .
(٤) (٢/١٠١) .
(٥) (٥/١٣٨٦) .
(٦) (٣/٣٥٧) .

مجازاً على الخلاف في العام إذا خص فيجري فيه الخلاف على هذا ولا يجري على الأول - يقصد مذهب القائلين : أنه غير مخصص » [1] .

القول الثاني : إن الخلاف لفظي ، ذهب إلى ذلك القاضي الباقلاني[2] ، وإمام الحرمين في « البرهان » [3] ، وابن القشيري [4] ، والغزالي في « المستصفى » [5] ، والكيا الهراسي [6] ، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول » [7] والتاج ابن السبكي في « الإبهاج » [8] ، والمرداوي في « التحرير » [9] ، والرازي في « المحصول » [10] .

ووجه كون الخلاف لفظياً : أن المعنى قد اتفق أصحاب المذهبين عليه ، ولكن اختلف في تسميته تخصيصاً .

قال الغزالي في « المستصفى » [11] : « وهو نزاع في عبارة » ، وقال الرازي في « المحصول » [12] : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي : أنه لا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ» أ . هـ .

(١) « البحر المحيط » (٣/٣٥٧) .
(٢) نقله عن الزركشي في « البحر المحيط » (٣/٣٥٧) .
(٣) (١/٤٠٩) .
(٤) نقله عنه البرماوي في « الفوائد السنية » (٢/٤٤٩) .
(٥) (٢/ ١٠٠) .
(٦) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٣/٣٥٧) .
(٧) (ص : ٢٠٢) .
(٨) (٢/١٦٥) .
(٩) (٢/١٠١٧) مع شرحه « التحبير » .
(١٠) (١/٣/١١١) .
(١١) (٢/ ١٠٠) .
(١٢) (١/٣/١١١) .

ووجه اتفاقهم في المعنى : أن تلقّي الخصوص من مأخذ العقل لا ينكره أحد ، وأن كون اللفظ موضوعاً للعموم على أصل اللسان لا خلاف فيه - عند من يعترف ببطلان مذهب الواقفية

وإن امتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة شرع أو عقل (١) .

قال الأستاذ أبو منصور : « أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم ، واختلفوا في تسميته تخصيصاً » (٢) .

وبين ذلك الزركشي في « البحر المحيط » (٣) قائلاً : « إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً ، لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً ، فالخصم لا يسميه ، لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص ، وهو الإرادة لا العقل ، ولأن دليل العقل سابق ، فلا يعمل في اللفظ ، بل يكون مرتباً عليه .

ومعنى قولنا : إنه - يقصد العقل - مخصص : أن الدليل دل على أن المراد به الخصوص فلا فرق بين دليل العقل والسمع في ذلك » (٤) .

هذا ما ذكره أصحاب القول الثاني من الاستدلال على كون الخلاف لفظياً .

والراجح عندي هو القول الأول - وهو : أن الخلاف معنوي وذلك

---

(١) انظر : « الفوائد السنية » (٢/ ٤٤٩) .

(٢) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٣/ ٣٥٧) ، والبرماوي في « الفوائد» (٢/ ٤٤٩) .

(٣) (٣/ ٣٥٧) .

(٤) « البحر » (٣/ ٣٥٧) .

لأن هذا الخلاف « في تخصيص العقل للعام وعدم تخصيصه » قد أثر في مسألتين من مسائل أصول الفقه ذكرهما أبو الخطاب في «التمهيد » (١) وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول » (٢) ، وفي «الفائق » (٣) كما سبق ذكره ، ولأن أصحاب المذهب الثاني قالوا : لم يتناوله العام ، وإذا لم يتناوله لم يصدق عليه تعريف التخصيص ، وهو : قصر العام على بعض أفراده ، فيكون الخلاف معنوياً ، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) (٢/ ١ ١)

(٢) (٥/ ١٣٨٦)

(٣) (٣/ ٨)

المسألة الثامنة

حكم استثناء الأكثر

الاستثناء المستغرق لا يجوز اتفاقاً ، واستثناء الأقل من النصف يجوز اتفاقاً .

وأما استثناء أكثر من النصف فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يجوز استثناء الأكثر من النصف ، فيجوز أن يقول : « له علي عشرة إلا ثمانية » .

ذهب إلى ذلك الجمهور [1] .

واستدلوا بأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لأغوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ [2] ، وقوله في آية أخرى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ [3] فاستثنى كل واحد منهما من الآخر ، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود ، فاستثنى الله تعالى من

(١) انظر : « شرح اللمع » (١/ ٤٠٤) ، « التبصرة » (ص : ١٦٨) ، «المحصول» (١/ ٣/ ٥٣) ، « المعتمد » (١/ ٢٦٣) ، « العدة » (٢/ ٦٦٦) ، « التمهيد » لأبي الخطاب (٢/ ٧٧) ، « كشف الأسرار » (٣/ ١٢٢) ، « تيسير التحرير » (١/ ٣٠٠) ، « شرح تنقيح الفصول » (ص : ٢٤٤) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٢٩٧) ، «المعتمد» (١/ ٢٦٣) .

(٢) سورة ص : آية (٨٢ ، ٨٣) .

(٣) سورة الحجر : آية (٤٢) .

العباد من اتبع الشيطان من أهل الغواية ، والغاوون هم أكثر الفريقين من العباد ، فثبت وقوع استثناء الأكثر ، والوقوع دليل الجواز .

الدليل الثاني : أن استثناء الأقل جائز ، فيلزم أن يكون استثناء الأكثر جائزاً أيضاً ؛ لأن ما جاز على أحد المثلين فهو جائز على الآخر .

المذهب الثاني : أنه لا يجوز استثناء الأكثر .

ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة ، وبعض النحاة [1] .

واستدلوا بأدلة ، ومنها :

قولهم : إن الاستثناء جرى فى كلام العرب على خلاف الأصل ، لأنه إنكار بعد إقرار ، والأصل عدم الإنكار لكن لما كان الإنسان قد يغفل عن بعض ما أقر به أجيز استثناء القليل لدفع الضرر ، وأما الأكثر فلا يعقل أن يغفل عنه الإنسان فلم يجز فيه الاستثناء جرياً على الأصل في الكلام .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي [2] ؛ للاتفاق على الحكم ؛ حيث إن أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون من استثناء الأكثر - لم يخالفوا في الحكم ، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك ، فرأى أن العرب لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل ، لكن العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره .

(١) انظر : « العدة » (٢/ ٦٦٦) ، « البرهان » (١/ ٣٩٦) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٤٣٣) ، « الروضة » (٢/ ٧٥٢) .

(٢) ذكر ذلك الزركشي في « البحر المحيط » (٣/ ٢٩٢) .

وبذلك صرح الكيا الهراسي - كما نقله عنه الزركشي [1] - قائلاً : « يصح ذلك ، ولكن لم يقع في اللغة » .

وقال ابن الخشاب - من أئمة اللغة [2] - : « أجاز قوم استثناء أكثر الجملة ، ومنع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، ولهذا القول يشهد قياس العربية ، وبه جاء السماع ، وقد وقع الاتفاق عليه ، والأول ليس بمستحيل في المعقول ، ولكن الآخر يمنعه . . » .

والصحيح عندي أن الخلاف معنوي ؛ حيث قد أثر في بعض الفروع الفقهية ، ومنها : -

أولاً : إذا قال : « له علي عشرة إلا تسعة » فقد اختلفوا في الشيء الذي يلزم المقر - هنا - وهذا الخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة - أعني : هل يجوز استثناء الأكثر .

فبناء على قول أصحاب المذهب الأول - وهم المجيزون لاستثناء الأكثر - فإنه يلزم المقر واحد فقط .

وبناء على قول أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون لاستثناء الأكثر - فإنه يلزم المقر - في المثال السابق - جميع المستثنى منه ، والاستثناء لغو ، فتلزمه العشرة كلها .

ثانياً : إذا قال لزوجته : « أنت طالق إلا طلقتين » فقد اختلفوا في ذلك ، والخلاف مبني على هذا الخلاف .

---

(١) في « البحر المحيط » (٣/ ٢٩٢) .

(٢) كما نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٣/ ٢٩٢) .

فبناء على قول أصحاب المذهب الأول - وهم المجيزون لاستثناء الأكثر - فإنه يلزم الزوج طلقة واحدة فقط .

وبناء على قول أصحاب المذهب الثاني - وهم المانعون لاستثناء الأكثر - فإنه يلزم الزوج جميع المستثنى منه ، وهي التطليقات الثلاث ، والاستثناء لغو [1] .

فبان من ذلك أن الخلاف معنوي له أثره .

* * *

---

(١) انظر : « التمهيد » للإسنوي (ص : ١٩٣) .

المسألة التاسعة

الاستثناء من غير الجنس هل يسمى استثناء حقيقة ، أو مجازاً ؟

الاستثناء من الجنس جائز بالاتفاق كقولنا : « رأيت العلماء إلا زيداً » .

والاستثناء من غير الجنس جائز عند الجمهور [1] ، نحو : رأيت ، «رأيت القوم إلا حماراً » .

واختلف الجمهور - فيما بينهم - في تسمية ذلك استثناء حقيقة أم مجازاً ؟ على ثلاثة مذاهب [2] .

المذهب الأول : أنه يُسمَّى استثناء حقيقة .

ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين ، وهو الظاهر من كلام النحويين .

ووجه هذا المذهب : أنه يطلق على الاستثناء من غير الجنس استثناء ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

المذهب الثاني : أنه لا يُسمَّى استثناء حقيقة ، ولكن يُسمَّى استثناء مجازاً .

---

(١) انظر : « كشف الأسرار » (٣/ ١٣٦) ، « العدة » (٢/ ٦٧٧) ، « الإحكام » للآمدي (٢/ ٢٩٧) ، « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٢٨٧) .

(٢) انظر هذه المذاهب في : المراجع السابقة ، و« المحصول » (١/ ٣/ ٤٢) ، و«المنخول» (ص : ١٥٩) ، « المعتمد » (٢/ ٢٦٢) ، « اللمع » (ص : ٢٤) ، «البحر المحيط » (٣/ ٢٨١) ، « تيسير التحرير » (١/ ٢٨٣) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/ ١٣٢) مع شرح العضد .

ذهب إلى ذلك : كثير من الأصوليين كأبى إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن القشيري .

وجه هذا المذهب : أن الاستثناء من غير الجنس ليس فيه معنى الاستثناء الحقيقي ، وليس في اللغة ما يدل على تسميته .

المذهب الثالث : أنه لا يُسمَّى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً .

حكى القاضي الباقلاني هذا المذهب في « التقريب » فيكون مثل الكلام المستأنف .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف في هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي ، ذهب إلى ذلك القاضي الباقلاني، والمازري [1] .

ولم يبينوا تعليل ذلك ، ولم أتوصل إليه .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي قد أثر في أصول الفقه ، ذهب إلى ذلك الزركشي في « البحر المحيط » [2] ، وهو الصحيح عندى .

وبين الزركشي ذلك بقوله : « قلت : بل هو معنوي ؛ فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به ، وإلا فلا » [3] .

---

(١) نقله عنهما الزركشي في « البحر المحيط » (٣/ ٢٨٢) .

(٢) (٣/ ٢٨٢) .

(٣) « البحر المحيط » (٣/ ٢٨٢) .

أي : أن من قال : إن الاستثناء من غير الجنس يُسمَّى استثناء حقيقة فإنه يجوز التخصيص به .

أما من قال : إن الاستثناء من غير الجنس لا يُسمَّى استثناء حقيقة ، بل يسمى بذلك مجازاً ، فإنه لا يجوِّز التخصيص به

فبان أن الخلاف معنوي والله أعلم بالصواب .

* * *

المبحث السادس
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالمفاهيم

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

أما التمهيد : فهو في تعريف المفهوم ، وأقسامه .

أما المسألة فهى : دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة قياسية ، أو دلالة لفظية ؟

التمهيد
في
تعريف المفهوم

اعلم أن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى قسمين :

الأول : دلالة المنطوق . **الثاني** : دلالة المفهوم .

فالمنطوق هو في اللغة : الملفوظ به .

وفي الاصطلاح هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق [1] .

أي : أن المنطوق هو : دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة، أو تضمناً ، أو التزاماً ، مثل وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه منطوق قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » [2] .

والمنطوق قسمان : منطوق صريح ، ومنطوق غير صريح .

أما المنطوق الصريح فهو : ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن [3] .

---

(١) انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع » (١/ ٢٣٥) ، «شرح العضد على ابن الحاجب » (٢/ ١٧١) ، « الإحكام » للآمدي (٣/ ٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ١٠٠ - ١٠١) ، وأبو داود فى « سننه» (٢/ ٢١٤) ، وأحمد في « المسند » (١/ ١١) ، والنسائي فى « سننه » (٥/ ١٩) .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧١) .

أما المنطوق غير الصريح فهو : ما لَم يوضع اللفظ له ، بل يلزم مما وضع له ، فيدل عليه بالالتزام [1] .

والمنطوق غير الصريح أنواع ثلاثة :

١ - دلالة اقتضاء . ٢ - دلالة إيماء وتنبيه .

٣ - دلالة إشارة .

أما المفهوم : فهو في اللغة : اسم مفعول من الفهم ، وهو في الأصل : اسم لكل ما فهم من نطق وغيره .

وهو في الاصطلاح : ما دل عليه اللفظ ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور [2] .

والمفهوم ينقسم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة .

الثاني : مفهوم المخالفة .

أما مفهوم الموافقة فهو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً وإثباتاً [3] كدلالة قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ [4] على تحريم الضرب والشتم للوالدين .

أما مفهوم المخالفة فهو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت

---

(١) انظر : المرجع السابق ، « وفواتح الرحموت » (١/ ٤١٣) .

(٢) انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع » (١/ ٢٤٠) .

(٣) انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » (٢/ ١٧٢) ، « إرشاد الفحول » (ص :١٧٨) .

(٤) الإسراء : ٢٣ .

عنه يخالف لما دل عليه المنطوق نفياً وإثباتاً وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم [1] .

وهو أنواع كثيرة منها : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم العلة [2] .

ولقد وجدت مسألة واحدة في مفهوم الموافقة تخص موضوع بحثي وهي :

دلالة مفهوم الموافقة [3] هل هي دلالة لفظية أو دلالة قياسية ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن دلالة الموافقة من قبيل القياس ، أي : بطريق القياس الأولى ، أو المساوي المسمى بالجلي .

ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي [4] ، وبعض الشافعية كالإمام الرازي[5] ، وأبي إسحاق الشيرازي [6] ، والماوردي ، وبعض الحنابلة[7] ،

---

(١) انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » (٢/ ١٧٣) ، « الإحكام» للآمدي (٣/ ٦٩) ، « إرشاد الفحول » (ص : ١٧٤) .

(٢) انظر هذه الأنواع وغيرها ، وما قيل عنها في : « الإحكام » للآمدي (٣/ ٦٩)، «إرشاد الفحول » (ص : ١٨٠) ، « جمع الجوامع مع شرح المحلي » (١/ ٢٤٩) ، «مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد » (٢/ ١٧٣) مع حاشية الجرجاني ، والسعد ، والهروي ، « القواعد والفوائد الأصولية » (ص : ٢٨٧)

(٣) مفهوم الموافقة سماه الحنفية دلالة نص ، فيجب أن تتنبه لذلك

(٤) في « الرسالة » (٥١٥ - ٥١٦) .

(٥) في « المحصول » (١/ ١/ ٣٣٠) .

(٦) في « اللمع » (ص : ١١٠) ، و« التبصرة » (ص ٢٧)

(٧) انظر « المسودة » (ص : ٣٤٦ - ٣٤٨) ، و« شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٨٤).

وبعض المعتزلة كأبى الحسين البصري [1] ، وبعض الحنفية[2] .

واحتج هؤلاء على ذلك بقولهم : إن دلالة النص تدل على إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ؛ لاشتراكهما في علة الحكم ، فانطبق عليه هذا القياس .

فمثلاً قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [3] أفادنا : تحريم ضربهما، وشتمهما ونحو ذلك بجامع الأذى في كل فهنا قد وجدت أركان القياس الأربعة، حيث إن التأفيف للوالدين يعتبر أصلاً ، وسائر أنواع الأذى يعتبر فرعاً ، والأذى وهو المعنى المشترك بينهما يعتبر علة ، والتحريم يعتبر حكماً ، ولا معنى للقياس إلا ذلك .

المذهب الثاني : أن دلالة الموافقة لفظية ، وليست قياسية ، أي : تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق .

ومرادهم من ذلك : أنه بمجرد سماع اللفظ ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو العكس ، أو بأحد المتساويين على الآخر .

ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية [4] وبعض الشافعية كالآمدي [5] ،

(١) في « المعتمد » (٢/ ٢٥٤) .
(٢) انظر : « تيسير التحرير » (١/ ٩٠) .
(٣) سورة الإسراء : آية (٢٣) .
(٤) انظر : « كشف الأسرار » (١/ ٧٣) ، « تيسير التحرير » (١/ ٩٠) ، «التقرير والتحبير » (١/ ١٠٩) .
(٥) في « الإحكام » له (٣/ ٦٨) .

والغزالي [1] ، وابن السبكي [2] ، وبعض المالكية كابن الحاجب [3] ، والقرافي [4] ، وأكثر الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد [5] .

وأستدل لهذا المذهب بأدلة ، منها :

الدليل الأول : أن دلالة مفهوم الموافقة ثابتة قبل أن يشرع القياس ، ومعروف أن كل أحد يعرف اللغة العربية يفهم من قوله : « لا تقل له أف » : لا تضربه ، ولا تشتمه ونحو ذلك سواء علم شرعية القياس أو لا .

الدليل الثاني : أن التنبيه بالأعلى على الأدنى ، أو العكس ، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب عربى فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت ، وهو أفصح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه ، ومن ذلك أنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: « هذا لا يلحق غبار هذا الفرس » وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم : « هذا الفرس سابق لهذا الفرس » .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

لقد اختلف العلماء في نوع هذا الخلاف على قولين :

القول الأول : إن الخلاف لفظي لا ثمرة له ، ذهب إلى ذلك إمام

(١) في « المستصفى » (٢/ ١٩٠) .
(٢) في « جمع الجوامع » (١/ ٢٤٢) مع شرح المحلي .
(٣) في « المختصر » (٢/ ١٧٣) مع شرح العضد .
(٤) في « شرح تنقيح الفصول » (ص : ٥٤) .
(٥) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣/ ٤٨٣) .

الحرمين في « البرهان » [1] ، والغزالي في « المستصفى » [2] ، وسعد الدين التفتازاني في « حاشيته على شرح العضد على المختصر » [3] ، وأمير بادشاه في « تيسير التحرير » [4] .

وحجة هؤلاء على كون هذا الخلاف لفظياً هي : اتفاق أصحاب المذهبين على اعتبار هذا النوع من الدلالة ، واتفاقهم على الحكم ، إلا أن أصحاب المذهب الأول سموه قياساً جلياً ، وأصحاب المذهب الثانى سموه مفهوم موافقة ، أو دلالة نص .

فالخلاف اعتباري اختلفت أنظار الفريقين إليه .

فمن نظر إلى إلحاق المسكوت بالمنطوق على أنه إلحاق فرع بأصل ، لاشتراكهما في علة جامعة بينهما اعتبره قياساً جلياً - وهو ما ذهب إلى أصحاب المذهب الأول .

ومن نظر إلى أن المعنى الذي هو مناط الحكم والذي كان واسطة إلحاق المسكوت بالمنطوق به يُدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى استنباط واجتهاد اعتبره مفهوم موافقة ، أو دلالة نص ، وأن دلالته جاءت عن طريق اللفظ - وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني .

القول الثاني : إن الخلاف معنوي ، ذهب إلى ذلك الزركشي في «البحر المحيط » [5] ، وذهب إلى ذلك - أيضاً - أكثر الحنفية : منهم السرخسي الذي قال في « أصوله » [6] : « ولهذا جوزنا إثبات

(١) (٢/ ٨٧٨) .
(٢) (٢/ ١٩٢) .
(٣) (٢/ ١٧٣) .
(٤) (١/ ٩٠) .
(٥) (٤/ ١١) .
(٦) (١/ ٢٤٢) .

العقوبات والكفارات بدلالة النص، وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس»[1] .

وحكى ابن ملك هذا القول عن القاضي أبي زيد الدبوسي وعن البزدوي ، وهو رأي النسفي حيث قال : « صح إثبات الحدود والكفارات بدلالات نصوص، دون القياس » [2] .

وهذا القول هو الذي مال إليه ابن أمير الحاج في « التقرير والتحبير»[3] حيث قال : « وقيل : النزاع لفظي ، وعندي فيه نظر بالنسبة إلى ما عليه مشايخنا من أنه لا يصح إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، ويصح بدلالة النص » [4] .

وكون الخلاف معنوياً هو الحق عندي ، لوجود الفرق الواضح بين القياس وبين مفهوم الموافقة ، وأنهما متباينان ، كل واحد له أحكام خاصة به ، لا يشاركه في ذلك الآخر .

ومن أهم تلك الفروق :

أن التعرف على العلة في مفهوم الموافقة ثبت عن طريق اللغة ، فهو لغوي محض ، ينحصر في فهم وضع اللفظ لمعناه ، ومرمى ذلك المعنى وأثره ، فيستوي في فهمها المجتهد ، ومن له يد طولى في اللغة ؛ لوضوحها من النص ، فالعلة في ذلك ثابتة قطعاً ويقيناً .

(١) « أصول السرخسي » (١/ ٢٤٢) .
(٢) « المنار للنسفي مع شرح ابن ملك وحاشية الرهاوي » (ص : ٥٣٠) .
(٣) (١/ ١٠٩ - ١١٠) .
(٤) « التقرير والتحبير » (١/ ١٠٩ - ١١٠) ، وانظر « كشف الأسرار » (١/ ٧٤)

أما التعرف على العلة في القياس فإنه يثبت عن طريق العقل ؛ حيث أنه عقلي قائم على الاجتهاد بالرأي ؛ لأنها ليست واضحة من النص .

وهناك منهج رسمه الأصوليون للتعرف على العلة واستنباطها سموه «مسالك العلة » وذلك في القياس ، وذكروا شروطاً معينة يلتزمها المجتهد في تخريجها واستنباطها ، وفي تحققها في الفرع ، فإذا لم يطبق هذا المنهج الأصولي في الاجتهاد بالرأي فإنه يفسد مبنى القياس ، وبالتالي لا يكون حجة ، والعلة في القياس خفية ، ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد والرأي ، وذلك لأن مجرد اللغة تقصر عن إفادتها ، ولذلك كانت هذه العلة مثاراً لاختلاف وجهات نظر المجتهدين ، الأمر الذي ترتب عليه ظنية علة القياس .

بخلاف الأمر في مفهوم الموافقة فإنه لا يشترط فيها هذا ؛ لأن هذه الدلالة تعمل مثل النص ، ولأن هذه الدلالة تقوم على علة بينة مفهومة لغة ، وقطعية لا خلاف فيها .

وبناء على ذلك الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس فإنه ترتبت النتائج التالية :

أولاً : أن دلالة مفهوم الموافقة قطعية ، ودلالة القياس ظنية ، هذا على الأرجح .

بيان ذلك :

أن الحادثة التي لم ينص عليها اللفظ بمنطوقه يدل على ثبوت حكمه بصفة قاطعة إذا تحققت فيها علته الواضحة ، فهي واضحة بالنص نفسه على الأرجح ؛ لأنها إما أن تكون أولى بالحكم من المنصوص عليها كما هو الحال في تحريم الضرب والشتم نظراً لتحريم مجرد التأفيف

وإما أن تكون تلك الحادثة مساوية بالحكم للمنصوص عليها كما هو الحال في تحريم إحراق مال اليتيم ؛ نظراً لتحريم أكله .

فالثابت بدلالة مفهوم الموافقة - أو دلالة النص - من الأحكام للحوادث الجديدة - أولوية أو مساوية - كالثابت بالنص قطعاً ، وهذا معنى قول بعض الأصوليين : « إن دلالة النص تعمل عمل النص » (١) .

فإذا كانت العلة المفهومة لغة متحققة في كل من الحادثتين فإن الثابت بدلالة مفهوم الموافقة يكون ثابتاً بالنص .

وأما الثابت بالقياس فطريقة الرأي القائم على الاجتهاد من أهله ؛ لأن علته مظنونة ، وما يبنى على الظني فهو ظني .

ثانياً : أن هذا الخلاف قد أثر في مسائل أصولية ومنها :

١ - هل يجوز النسخ بمفهوم الموافقة الأولوي أو المساوي ؟

لقد اختلف في ذلك ، والخلاف مبني على الخلاف في هذه المسألة « وهي : هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أو قياسية ؟ » .

فمن قال : إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية - وهم أصحاب المذهب الأول - فإنه لا يجوِّز النسخ به ، لأن القياس لا ينسخ به .

ومن قال : إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية - وهم أصحاب المذهب الثاني - فإنه يجوِّز النسخ به ؛ لأنه يعتبر من النص ، والنص ينسخ ، وينسخ به (٢) .

٢ - أنه عندما تعارض مفهوم الموافقة الأولى والمساوي مع القياس فإن دلالة مفهوم الموافقة تقدم على القياس بداهة .

---

(١) انظر : « كشف الأسرار » (١/ ٧٤) .

(٢) انظر : « سلاسل الذهب » (ص : ٣٠٦) .

أي : إذا وجد حكمان أحدهما قد أخذناه من النص عن طريق القياس ، والآخر قد أخذناه عن طريق مفهوم الموافقة في مسألة واحدة ، فإنا نعمل بالحكم الذي أخذناه واستفدناه عن طريق مفهوم الموافقة ، دون الحكم المستفاد عن طريق القياس ، ذلك لأن إرادة المشرع في مفهوم الموافقة واضحة قطعاً في التعليل والحكم ، وليس كذلك القياس ؛ لأن الحكم الثابت به ليس مقطوعاً به لظنية مبناه ، وهو العلة .

فلو تعارض - مثلاً - مفهوم الموافقة مع خبر الواحد ، فإن قلنا : إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية - كما قال أصحاب المذهب الأول - فإن الخبر يقدم على تلك الدلالة .

وإن قلنا : إن دلالة مفهوم الموافقة لفظية - كما قال أصحاب المذهب الثاني - فإن دلالة مفهوم الموافقة تقدم على الخبر .

وهذا على قول من قال : إن دلالة مفهوم الموافقة قطعية .

ثالثاً : أن هذا الخلاف قد أثر في الفروع الفقهية ومن ذلك :

أن مفهوم الموافقة يثبت به العقوبات كالحدود ، والقصاص ، والكفارات - كما سبق من أقوال بعض الأئمة الحنفية [1] - وذلك لأن دلالة النص - أو مفهوم الموافقة - قاطعة الدلالة على ثبوت حكمها في الحادثة التي لم ينص عليها .

بخلاف القياس فلا يعتبر طريقاً لإثبات ما يندري بالشبهات من الحدود والكفارات - عند الحنفية ومن وافقهم .

---

(١) راجع (٢٩٦ - ٢٩٧) من هذا الكتاب .

وذلك لأن الحدود والكفارات من المقدرات ، ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأي في المقدرات ، فلا تثبت إلا بنص من المشرع .

وبناء على ذلك لا يمكن إثبات حكم الحد - مثلاً - في جريمة مستجدة غير منصوص عليها بالقياس على جريمة ثابتة نصاً ؛ وذلك لأن الحد عقوبة مقدرة ، فلا تثبت إلا بنص من المشرع نفسه ، والقياس مبناه الاجتهاد بالرأي في استنباط العلة فهو طريق ظني ، ولا مدخل للظن في إثبات الحدود المقدرة .

وكون هذه العقوبات المقدرة كالحدود والكفارات تثبت بدلالة مفهوم الموافقة ؛ لأن هذه الدلالة لفظية خلت عن الشبهة في دلالتها عن الحكم .

ولقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة » [1] عدداً كثيراً من الأمثلة التطبيقية من هذا النحو مبرهناً على أن ما أخذ من الأحكام منها أخذ عن طريق دلالة النص ، ولم يؤخذ عن طريق القياس .

والسرخسي قد ذكر تلك الأمثلة وزاد عليها ، وكان يحاول بعد كل مثال من آية أو حديث أن يؤكد الحكم على ثبوت الحكم المأخوذ من هذا النص أو ذاك ، إنما كان عن طريق دلالة النص لا بطريق القياس [2] .

فثبت - بما سبق ذكره - أن الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة الأولوي أو المساوي هل هي لفظية أو قياسية ؟ له أثره في الأصول ، والفروع ، وكان الخلاف في هذه المسألة معنوياً والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) (ورقة ٢٣٧ - ٢٤٤) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤١ - ٢٤٨) .

الفصل الخامس
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد
والتعارض والترجيح

فيه مبحثان هما :

المبحث الأول : مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد .

المبحث الثاني : مسائل الخلاف المتعلقة بالتعارض والترجيح .

المبحث الأول
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد

وفيه تمهيد ومسألة واحدة :

أما التمهيد فهو في تعريف التقليد .

أما المسألة فهي : قبول قول النبي - ﷺ - هل يُسمَّى تقليداً ؟

التمهيد
في
تعريف التقليد

التقليد لغة : مأخوذ من القلادة ، وهي ما يجعل في العنق محيطاً به من حلي أو غيره [1] .

وهذا التعريف مرتبط بمراد الأصوليين للتقليد ؛ حيث إن المقلّد - وهو المفوِّض- قد جعل هذا الأمر في عنق المقلَّد ، ويتحمل المقلَّد والمفوض إليه الأمر وما يتبعه من مسؤلية ، وذلك كله يشبه القلادة في إحاطتها وإحكامها لما توضع عليه ، والجامع : التطويق والإحاطة في كل .

والتقليد في الاصطلاح : قبول قول الغير بلا حجة [2] .

وقيل : هو قبول القول من غير دليل [3] .

ولقد وجدت مسألة خلافية في باب التقليد تخص موضوع بحثي وهي :

قبول قول النبي - ﷺ - هل يُسمَّى تقليداً ؟

قال بعضهم : لا خلاف بين العلماء أن قبول قول غير النبى - ﷺ - من الصحابة والتابعين يُسمَّى تقليداً .

---

(١) انظر : « لسان العرب » (١/ ٣٣٠) ، « المصباح المنير » (٢/ ٤٠٧) ، «مختار الصحاح » (ص : ٥٤٨) .

(٢) انظر : « التمهيد » لأبى الخطاب (٤/ ٣٩٥) ، « الروضة » (٣/ ١٠١٧) .

(٣) انظر : « شرح اللمع » (٢/ ١٠٠٥) ، « العدة » (٤/ ١٢١٦)

ولكن هل نُسمِّي قبول قول النبي - ﷺ - تقليداً أم لا ؟

اختلف في ذلك على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أنه لا يُسمَّى تقليداً .

المذهب الثاني : أنه يسمى تقليداً .

والخلاف لفظي : قال إمام الحرمين في « التلخيص » [2] : « وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق » .

والدليل على أن الخلاف لفظي : أن الخلاف راجع إلى تفسير التقليد وبيان حقيقته .

فإن كان المراد بالتقليد هو : قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قال فإن قبول قول النبي - ﷺ - يُسمى تقليداً .

وإن كان المراد بالتقليد هو : قبول قول الغير بلا حجة ، فإن قبول قول النبي - ﷺ - لا يُسمى تقليداً ؛ لأن قوله ﷺ حجة في نفسه [3] .

فبان أن الخلاف لفظي والله أعلم .

* * *

(١) انظر : « التلخيص » لإمام الحرمين (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥) ، « سلاسل الذهب » (ص/ ٤٣٩) ، « البحر المحيط » (٦/ ٢٧٠) .

(٢) (٣/ ٤٢٥) .

(٣) انظر : « سلاسل الذهب » (ص : ٤٣٩) ، « البحر المحيط » (٦/ ٢٧٠) .

المبحث الثاني
في
مسائل الخلاف المتعلقة بالتعارض والترجيح

وفيه تمهيد ، ومسألتان :

أما التمهيد فهو في تعريف التعارض والترجيح

أما المسألتان فهما :

المسألة الأولى : إذا تعارض نصَّان قطعيان ، وجهل المتأخر منهما ، هل يرجح أحدهما على الآخر أو لا ؟

المسألة الثانية : إذا انضم إلى أحد الحديثين قياس فهل يرجح به ؟

التمهيد
في
تعريف التعارض والترجيح

كلمة التعارض لغة ترجع إلى أصل واحد وهو : العرض الذي يخالف الطول.

والتعارض لغة : هو التقابل ، وهذا التقابل قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة ، ومنه قولهم : عارضت فلاناً في السير إذا سرت حياله .

وقد يكون على سبيل الممانعة ، ومنه قولهم : « اعترض الشيء دون الشيء » أي : حال دونه [1] .

وهذا الأخير هو مراد الأصوليين ؛ حيث عرفوا التعارض في اصطلاحهم بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [2] .

أما الترجيح فهو في اللغة : التمييل والتغليب [3] .

وهو في الاصطلاح : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [4] .

---

(١) انظر : « معجم مقاييس اللغة » (٤/٢٦٩) ، مادة « عرض » ، « لسان العرب » (٧/١٦٨) مادة « عرض » .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٦/١٠٩) .

(٣) انظر : « معجم مقايس اللغة » (٢/٤٨٩) مادة « رجح » ، « لسان العرب » (٢/٤٤٥) مادة « رجح » .

(٤) انظر : « الإحكام للآمدي » (٤/٢٢٩) .

والأصوليون يقرنون موضوع الترجيح بموضوع التعارض باعتبار أنه أشهر الطرق المتبعة في دفع التعارض بين الأدلة ، وهذا لا يعني إهمال بقية الطرق : كالجمع بين الدليلين ، أو النسخ .

والترجيح له أوجه كثيرة بعضها يرجع إلى الإسناد ، وبعضها يرجع إلى المتن ، وبعضها يرجع إلى أمور خارجة عنهما ، وقد أطال الأصوليون في ذكر ذلك .

المسألة الأولى

إذا تعارض نصَّان قطعيان وجهل المتأخر منهما

هل يرجح أحدهما أو لا ؟

إذا تعارض نصان مقطوعان ، ولم يعلم المتأخر منهما فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين [1] :

المذهب الأول : أنه لا ترجيح بين مقطوعين .

ذهب إلى ذلك الشافعية .

وقالوا - في تعليل ذلك - إنه لا يُرجَّح بين مقطوعين ، بل المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدم إن كان معلوماً ، وإن كان المتأخر غير معلوم، فإنه يحتمل أن يكون كل منهما ناسخاً ومنسوخاً ، فإذا احتمل كل واحد منهما ذلك وكل واحد في قوة الآخر فإنه لا يعمل بواحد منهما فيتساقطان .

المذهب الثاني : إن لم يعلم المتقدم منهما فإنه يرجح أحدهما على الآخر بأي مرجح إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن فإنه يجمع

(١) انظر : المذهبين في « نهاية السول » (٤/٤٥٨ - ٤٥٩) ، و« سلم الوصول » (٤/٤٥٩ - ٤٦٠) .

بينهما قدر الإمكان ، أما إن لم يمكن الترجيح والجمع فإنهما يتساقطان.

ذهب إلى ذلك الحنفية .

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة لفظي ؛ لاتفاق أصحاب المذهبين على المعنى؛ حيث أن مآل المذهبين واحد ، بيان ذلك :

أن أصحاب المذهب الأول - وهم الشافعية - فرضوا الكلام في النصين القطعيين في الواقع ونفس الأمر ، وعند المجتهد أيضاً فلا يمكن الترجيح ، ولا الجمع ، بل تعذر الأمران ، وتعذر العمل بالدليلين فتساقطا .

وأصحاب المذهب الثاني - وهم الحنفية - فرضوا الكلام فيما يكون قطعياً في ظن المجتهد ، وبذلك لا يصير المجتهد إلى تساقط الدليلين إلا بعد أن يعجز عن الترجيح ويعجز عن الجمع .

فبان من ذلك : أن الخلاف لفظي [1] والله أعلم بالصواب وإليه المآب.

* * *

(١) انظر : « سلم الوصول » (٤/ ٤٦٠) .

المسألة الثانية

إذا انضم إلى أحد الحديثين قياس فهل يُرجح به ؟

إذا تعارض حديثان ، ولا يمكن أن يجمع بينهما ، وكان أحد الحديثين قد وافقه القياس ، فهل يرجح الحديث الموافق للقياس أو لا ؟

اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يُرجح الحديث الموافق للقياس .

وقد ارتضى ذلك الإمام الشافعي [1] .

ويُستدل لذلك بأن الحديث الموافق للقياس يكون أقوى من الحديث الذي لم يوافقه قياس . فيقدم القوي على الضعيف .

المذهب الثاني : أنه لا يرجح الحديث الموافق للقياس ؛ لأنه ظن مستقل ، فتساقطا ، ويرجع إلى حكم القياس .

نسبه الزركشي في « البحر المحيط » [2] إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

* * *

بيان نوع هذا الخلاف

الخلاف في هذه المسألة فيه تفصيل :

فإن نظرنا إلى الحكم ، وإلى الدلالة فالخلاف لفظي ؛ بيان ذلك :

أن الشافعي والقاضي قد اتفقا على الحكم ، واتفقا على أن الدلالة

---

(١) كما حكاه عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٦/١٣٨) .

(٢) (٦/١٣٨) .

عليه ظنية ، ولكن الشافعي توصل إلى ذلك الحكم وإلى هذه الدلالة عن طريق الخبر الراجح بسبب موافقته للقياس .

والقاضي توصل إلى ذلك الحكم ، وإلى هذه الدلالة عن طريق القياس فقط ، ويسقط الخبر .

ولكن الحق أن الخلاف معنوي يرجع إلى أن المسألة توقيفية أو قياسية[1] .

فعلى مذهب الإمام الشافعي يكون الحكم الناتج توقيفي ثبت عن طريق النص ، ولكن عُزِّز بالقياس - فقط .

أما على مذهب القاضي أبي بكر يكون الحكم الناتج قياسي ، أي : ثبت عن طريق القياس - فقط - دون النص .

ويظهر أثر ذلك فيما لو حكم بهذا الحكم الناتج حاكم فإنه ينقض إن ثبت عن طريق القياس - وهو رأى القاضي - ولا ينقض هذا الحكم إن ثبت عن طريق النص - وهو رأي الشافعي .

ثم إن الحكم الثابت عن طريق النص يُنسخ وينسخ به ، أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به ؛ لأنه ثبت عن طريق الاجتهاد ، والنسخ لا يكون بالاجتهاد .

وهذه المسألة من المسائل التي توهم أن الخلاف فيها لفظي ، وبينت أنه ليس كذلك ، والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) انظر : « البحر المحيط » (٦/١٣٨) .

الخـــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبعد ، فإنه بعد الانتهاء من الكتابة في هذا الموضوع - وهو : «الخلاف اللفظي عند الأصوليين » لا بد من تذكير القارىء بأهم النتائج التى انتهيت إليها في المجلدين معاً حتى ألم شتات الموضوع ، فأقول :

أولاً : أن حقيقة الخلاف اللفظي هو : ما كان ظاهره الخلاف ، ولكن بعد التدبر والتعمن يتبين أنه لا خلاف حقيقي .

ثانياً : أن وجود الخلاف اللفظي في كتب الأصول له أسباب ودوافع، من أهمها :

١ - أن كل فريق نظر إلى المسألة من جهة غير الجهة التي نظر إليها الفريق الآخر .

٢ - عدم إدراك كل فريق مقصود ومراد الفريق الآخر .

٣ - عدم فهم كل فريق اصطلاح الفريق الآخر .

٤ - نظرة بعض العلماء إلى ذات الشيء ، ونظرة البعض الآخر إلى ما يقارنه من أدلة خارجية .

* * *

ثالثاً : أنه بدراسة المسائل الخلافية التي كان الخلاف فيها لفظياً قد بان واتضح أن له فوائد ، ومنها :

١ - أنه يبين قلة الاختلافات بين علماء المسلمين عكس ما يصوره أعداء الإسلام .

٢ - أنه يفيد طالب العلم بصورة عامة ، والداعية بصورة خاصة .

٣ - أنه يؤدي إلى معرفة منشأ الخلاف في هذه المسألة أو تلك .

٤ - أنه يجعل الشخص يحاور ويناقش الآخرين بأسلوبهم واصطلاحهم، وهذا أدعى للقبول والإقناع .

* * *

رابعاً : أنه بعد التدبر والدراسة تبين أن الخلاف لفظي فيما يلي من الاختلافات :

١ - هل أصول الفقه : أدلته الدالة عليه ، أو هو العلم بتلك الأدلة؟

٢ - هل مسائل أصول الفقه قطعية أو ظنية ؟

٣ - هل الدليل شامل للقطعي والظني ؟

٤ - إذا أقيم دليل على حدوث العالم فهل المدلول حدوث العالم ، أو العلم بحدوثه ؟

٥ - هل جزء من النظر الصحيح يتضمن جزءاً من العلم ؟

٦ - الخلاف في أول الواجبات .

٧ - الخلاف في تفاوت العقول .

٨ - الخلاف في تقسيم الحكم الشرعي .

٩ - الخلاف في إطلاق الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء .

١٠ - هل يوجد فرق بين الفرض والواجب ؟

١١ - الخلاف بين الجمهور المثبتين للواجب الموسع ، وبين بعض الشافعية القائلين : إن الوجوب متعلق بأول الوقت .

١٢ - الخلاف بين الجمهور المثبتين للواجب الموسع ، وبين بعض العلماء القائلين : إن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء .

١٣ - الخلاف بين الجمهور المثبتين للواجب الموسع ، وبين بعض العلماء القائلين : إن الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين .

١٤ - الخلاف بين الجمهور المثبتين للواجب الموسع ، وبين بعض العلماء القائلين : إن كل جزء من الوقت له حظ في الوجوب .

١٥ - الخلاف في اشتراط العزم إذا لم يفعل الواجب أول الوقت .

١٦ - أين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير ؟

١٧ - الخلاف بين الجمهور القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً ، وبين القائلين بعدم وجوب المقدمة مطلقاً .

١٨ - الخلاف بين الجمهور القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً وبين المفرقين بين السبب ، والشرط ،أو بين الشرط الشرعي وغيره .

١٩ - الخلاف بين الجمهور وبين القائلين بالفرق بين الملازم في الذهن، وبين غير الملازم .

٢٠ - الخلاف بين القائلين ببقاء الجواز إذا نسخ الوجوب ، وبين القائلين بالإباحة .

٢١ - الخلاف بين الجمهور القائلين : جائز الترك ليس بواجب ، وبين بعض الفقهاء القائلين : إن بعض الواجب يجوز تركه .

٢٢ - الخلاف بين الجمهور القائلين : إن جائز الترك ليس بواجب ، وبين الكعبي القائل : إن بعض الواجب يجوز تركه .

٢٣ - الخلاف في أسماء المندوب .

٢٤ - هل المندوب مأمور به ؟

٢٥ - هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف ؟

٢٦ - هل المباح حكم شرعي ؟

٢٧ - هل المباح مأمور به حقيقة ؟

٢٨ - هل المباح داخل في التكليف ؟

٢٩ - هل المباح من جنس الواجب ؟

٣٠ - الاختلاف في حد المكروه .

٣١ - الاختلاف في إطلاق المكروه .

٣٢ - هل المكروه من التكليف ؟

٣٣ - هل المكروه منهي عنه حقيقة ؟

٣٤ - هل ينقسم التكليف إلى وجوب أداء ووجوب في الذمة ؟

٣٥ - المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفاً قبل التمكن من الامتثال ؟

٣٦ - توجيه الخطاب بالتكليف هل هو حال التلبس بالفعل أو قبل ذلك ؟

٣٧ - تكليف السكران .

٣٨ - تكليف الكفار بفروع الإسلام .

٣٩ - تكليف المعدوم .

٤٠ - الخلاف في تقييد تعريف السبب والشرط والمانع بلفظ «لذاته».

٤١ - الاختلاف في المراد بالعلة .

٤٢ - الاختلاف في الفرق بين السبب والعلة .

٤٣ - الاختلاف في المراد بالشرط .

٤٤ - المقصود بالصحة في العبادات .

٤٥ - الخلاف في التفرقة بين الفساد والبطلان .

٤٦ - الخلاف في شمول العزيمة للأحكام التكليفية .

٤٧ - الخلاف في العزيمة والرخصة هل هما من الأحكام التكليفية أو من الأحكام الوضعية ؟

٤٨ - الخلاف في العزيمة والرخصة هل هما من أقسام الحكم التكليفي، أو من أقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم ؟

٤٩ - الخلاف في حكم الرخصة .

٥٠ - إدراك علم المتشابه من القرآن .

٥١ - اشتمال القرآن على ألفاظ بغير العربية .

٥٢ - الخلاف في أقسام الخبر بحسب ذاته .

٥٣ - العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟

٥٤ - هل كان النبي - ﷺ - متعبِّد بشرع قبل النبوة ؟

٥٥ - الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه ؟

٥٦ - هل الحديث المرسل حجة ؟

٥٧ - لفظ « أشهد » هل هو إنشاء ، أو خبر أم ماذا ؟

٥٨ - هل النسخ بيان أو رفع ؟

٥٩ - هل النسخ جائز شرعاً ؟

٦٠ - هل الناسخ حقيقة هو الله ، أو هو الطريق ؟

٦١ - هل يجوز نسخ جميع التكاليف ؟

٦٢ - هل يجوز النسخ بالإجماع ؟

٦٣ - إذا بلغ الناسخ النبي - ﷺ - ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ ؟

٦٤ - هل يسمى القياس ديناً ؟

٦٥ - هل التنصيص على العلة أمر بالقياس أو لا ؟

٦٦ - المراد بالأصل .

٦٧ - إذا ذكر الوصف صريحاً ، والحكم مستنبطاً ، أو العكس فهل هو من باب الإيماء إلى العلة ؟

٦٨ - الخلاف في تعريف الطرد .

٦٩ - إثبات العلة بالطرد .

٧٠ - الدوران هل يفيد العلية ؟

٧١ - العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة ، أو مساوية ؟

٧٢ - هل يجوز التعليل بالوصف المركب ؟

٧٣ - تخصيص العلة ، أو النقض .

٧٤ - تعليل أصول العبادات ، وجريان القياس في فروعها .

٧٥ - القياس في الأسباب والشروط والموانع .

٧٦ - تعريف الاستحسان وهل هو حجة ؟

٧٧ - هل اللغات توقيفية ، أو هي اصطلاحية ؟

٧٨ - هل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام لفظية أو عقلية ؟

٧٩ - المضمر هل هو جزئي أو كلي ؟

٨٠ - هل المجاز واقع في اللغة ؟

٨١ - المجاز هل نفس اللفظ ، أو هو الإسناد ؟

٨٢ - الخلاف في المجاز بالنقصان .

٨٣ - اللفظ الوارد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً وعلى ما يفيد معنيين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما أو في أحدهما فهل هو مجمل ؟

٨٤ - هل يكون الفعل بياناً ؟

٨٥ - هل يشترط في الأمر إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ؟

٨٦ - هل يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً للامتثال ؟

٨٧ - الخلاف بين القائلين : الأمر لا يقتضي التكرار ، وبين القائلين: إن الأمر لا يقتضي التكرار ولا المرة الواحدة .

٨٨ - هل النهي يدل على التكرار والفور ؟ .

٨٩ - هل الكف عن المنهي عنه فعل ؟

٩٠ - الأمر بالشيء هل يقتضي جوازه ؟

٩١ - العموم هل هو من عوارض المعاني حقيقة ؟

٩٢ - الخطاب الموجه إلى الرسول - ﷺ - هل يعم الأمة ؟

٩٣ - قبول قول النبي - ﷺ - هل يُسمَّى تقليداً ؟

٩٤ - الحكم إذا تعارض نصان قطعيان وجهل المتأخر هل يرجح أحدهما أو لا ؟

* * *

خامساً : أنه بعد التدبر والتمحيص والدراسة تبين أن الخلاف معنوي فيما يلي من الاختلافات :

١ - هل إدراك الحس المحسوس ، والعلم بالمحسوس شيء واحد أو هما مختلفان ؟ .

٢ - الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطاباً وعدم ذلك .

٣ - الخلاف بين المثبتين للواجب الموسع، وبين بعض الحنفية القائلين: إن الواجب متعلق بآخر الوقت .

٤ - الخلاف بين القائلين ببقاء الجواز إذا نسخ الوجوب وبين القائلين بأن حكمه التحريم وبين القائلين بأنه يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب .

٥ - حكم الزيادة على أقل الواجب .

٦ - من هو المخاطب بفرض الكفاية ؟

٧ - خبر الواحد هل يفيد العلم أو الظن ؟

٨ - الخلاف في تعريف الصحابي.

٩ - هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟

١٠ - دخول العوام في الإجماع .

١١ - هل التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق اللفظ والعموم ، أو عن طريق القياس ؟

١٢ - حكم الأصل هل هو ثابت بالنص أو بالعلة ؟

١٣ - الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة ؟

١٤ - التعليل بأكثر من علة .

١٥ - الخلاف بين القائلين : إن الأمر لا يقتضي التكرار وبين القائلين: إن الأمر يقتضي التكرار .

١٦ - خطاب الواحد هل يعم غيره ؟

١٧ - الخطاب الموجه إلى الأمة هل يدخل فيه الرسول - ﷺ - ؟

١٨ - النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم لذاتها ؟

١٩ - هل المفهوم يعم ؟

٢٠ - هل يعتبر العقل مخصِّصاً للعموم ؟

٢١ - حكم استثناء الأكثر .

٢٢ - الاستثناء من غير الجنس هل يُسمَّى استثناء حقيقة ، أو مجازاً ؟

٢٣ - دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية ، أو دلالة قياسية ؟

٢٤ - إذا انضم إلى أحد الحديثين قياس فهل يرجح به ؟

* * *

سادساً : أن هناك خلاف يمكن أن يكون لفظياً من وجه ، ومعنوياً من وجه آخر وهي :

١ - هل يوجد في القرآن مجاز ؟

٢ - هل النسخ جائز شرعاً ؟

٣ - هل التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق اللفظ والعموم، أو عن طريق القياس ؟

٤ – إذا انضم إلى أحد الحديثين قياس فهل يُرجَّح به ؟

هذا ما عملته ، أرجو من الله العلي القدير أن ينفع به طلاب العلم وأن يجعله في موازين أعمالي يوم القيامة .

والحمد لله رب العالمين التي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
مقدمة المجلد الثاني	٥
بيان أن المجلد الأول قد اشتمل على فصلين :	٥
الفصل الأول : مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة الشرعية	٩
المبحث الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.	١١
المطلب الأول : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القرآن الكريم	١٣
التمهيد في تعريف القرآن وبيان حقيقته	١٥
تعريف القرآن لغة	١٥
تعريف القرآن اصطلاحاً	١٥
المسألة الأولى : إدراك علم المتشابه من القرآن	١٦
تعريف المحكم والمتشابه	١٦
خلاف العلماء في إدراك علم المتشابه	١٧
المذهب الأول : أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله	١٧
أدلة ذلك	١٧
المذهب الثاني : أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه.	١٩
دليل أصحاب هذا المذهب	١٩
بيان أن الخلاف لفظي في هذه المسألة	١٩
الدليل على أن الخلاف لفظي	١٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : هل يوجد في القرآن مجاز ؟	٢١
المذهب الأول : أنه يوجد فيه مجاز	٢١
أدلة هذا المذهب	٢١
المذهب الثاني : أنه لا يوجد في القرآن مجاز	٢٢
أدلة هذا المذهب	٢٢
بيان نوع هذا الخلاف	٢٢
كلام الغزالي يدل على أن الخلاف لفظي	٢٢
بيان أن الحق في ذلك أن الخلاف لفظي من وجه ومعنوي من وجه آخر	٢٣
بيان الدليل على ذلك	٢٣
المسألة الثالثة : اشتمال القرآن على ألفاظ بغير العربية	٢٥
اختلف في ذلك على مذهبين	٢٥
المذهب الأول : أنه لا يشتمل على ألفاظ بغير العربية	٢٥
أدلة هذا المذهب	٢٥
المذهب الثاني	٢٦
دليله	٢٦
بيان نوع الخلاف	٢٦
بيان أن الخلاف لفظي	٢٦
الدليل على أن الخلاف لفظي	٢٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : مسائل الخلاف المتعلقة بدليل السنة	٢٧
تمهيد في تعريف السنة	٢٩
أقسامها باعتبار متنها	٢٩
أقسامها باعتبار طريق ثبوتها	٣٠
المسألة الأولى : الخلاف في أقسام الخبر بحسب ذاته	٣١
تعريف الخبر	٣١
هل الخبر ينقسم إلى صدق ، وكذب ؟	٣١
المذهب الأول : أنه ينقسم إليهما	٣١
دليل أصحاب هذا المذهب	٣١
المذهب الثاني : أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام	٣٢
دليل هذا المذهب	٣٢
بيان نوع الخلاف	٣٤
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف هل هو معنوي أو لفظي ؟	٣٤
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٣٤
القائلون بذلك	٣٤
الدليل على أن الخلاف لفظي	٣٤
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٣٥
القائلون بذلك	٣٥
الدليل على أن الخلاف معنوي	٣٥

الموضوع	الصفحة
بيان بعض المسائل المترتبة على هذا الخلاف	٣٥
بيان أن الراجح هو أن الخلاف لفظي	٣٥
سبب الترجيح	٣٦
الرد على ما قاله أصحاب القول الثاني	٣٦
المسألة الثانية : العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري ؟	٣٧
اختلف في ذلك	٣٧
المذهب الأول : أن المتواتر يفيد العلم الضروري	٣٧
أدلة أصحاب هذا المذهب	٣٨
المذهب الثاني : أن المتواتر يفيد العلم النظري	٣٨
أدلة هذا المذهب	٣٨
بيان نوع هذا الخلاف	٣٩
بيان أن الخلاف لفظي	٣٩
الدليل على أنه لفظي	٣٩
المسألة الثالثة : خبر الواحد هل يفيد العلم أو الظن ؟	٤٠
المذهب الأول : أنه يفيد الظن	٤٠
أدلة ذلك	٤٠
المذهب الثاني : أنه يفيد العلم	٤٠
دليل ذلك	٤٠

الموضوع	الصفحة
بيان نوع هذا الخلاف	٤٠
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين	٤٠
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٤١
القائلون بذلك	٤١
الدليل على أن الخلاف لفظي	٤١
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٤٢
القائلون بذلك	٤٢
بيان أن هذا هو الصحيح	٤٢
ذكر الدليل على ذلك	٤٢
ذكر مسألتين من مسائل أصول الدين قد رتبتا على الخلاف في هذه المسألة	٤٢
الجواب عما ذكره أصحاب القول الأول من أن الخلاف لفظي .	٤٣
المسألة الرابعة : هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع قبل النبوة ؟ .	٤٤
المذهب الأول : أنه لم يكن متعبداً بشرع	٤٤
دليل ذلك	٤٤
المذهب الثاني : أنه كان متعبداً بشرع	٤٤
اختلاف أصحاب هذا المذهب على أي شريعة كان	٤٤
المذهب الثالث : التوقف	٤٤
دليل ذلك	٤٤

الموضوع	الصفحة
بيان نوع هذا الخلاف	٤٥
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين	٤٥
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٤٥
القائلون بذلك	٤٥
دليل ذلك	٤٥
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٤٥
القائلون بذلك	٤٥
دليل ذلك	٤٥
بيان أن الصحيح هو القول الأول	٤٥
بيان الجواب عما ذكره أصحاب القول الأول	٤٥
المسألة الخامسة : الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه	٤٦
المذهب الأول : أن ذلك يدل على صحته	٤٦
دليل ذلك	٤٦
المذهب الثاني : أن ذلك لا يدل على صحته	٤٧
دليل ذلك	٤٧
بيان أن نوع الخلاف لفظي	٤٧
الدليل على كون الخلاف لفظياً	٤٧
المسألة السادسة : هل الحديث المرسل حجة	٤٩

الموضوع	الصفحة
تعريف الحديث المرسل	٤٩
بيان محل الخلاف	٤٩
بيان المذاهب في ذلك	٥٠
المذهب الأول : أن المرسل حجة مطلقاً	٥٠
أدلة ذلك	٥٠
المذهب الثاني : أنه لا يقبل إلا إذا تأكد بأحد أمور ستة	٥٠
دليل ذلك	٥١
المذهب الثالث : أنه يقبل إذا كان مرسله في العصور الثلاثة .	٥٢
دليل ذلك	٥٢
المذهب الرابع : أنه لا يقبل مطلقاً	٥٢
أدلة ذلك	٥٣
بيان نوع هذا الخلاف	٥٣
بيان أن الخلاف لفظي	٥٣
بيان الدليل على كونه لفظياً	٥٣-٥٤
المسألة السابعة : لفظ « أشهد » هل هو إنشاء أو خبر ؟	٥٧
المذاهب في ذلك	٥٧
بيان أن الخلاف في ذلك لفظي	٥٨
ذكر الدليل على ذلك	٥٨
المسألة الثامنة : الخلاف في تعريف الصحابي	٥٩

الموضوع	الصفحة
المذاهب في ذلك وأدلة كل مذهب	٥٩
بيان نوع هذا الخلاف	٦٣
بيان أنه اختلف في الخلاف على قولين	٦٣
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٦٣
بيان القائلين بذلك	٦٣
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٦٤
بيان القائلين بذلك	٦٤
الدليل على ذلك	٦٤
القول الصحيح ، ودليل ذلك	٦٤
الأمور المترتبة على هذا الخلاف	٦٥-٦٦
المطلب الثالث : في مسائل الخلاف المتعلقة بالنسخ	٦٩
التمهيد في مناسبة ذكر النسخ هنا	٧١
المسألة الأولى : هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟	٧٣
ذكر المذاهب في ذلك وأدلة كل مذهب	٧٣
بيان نوع هذا الخلاف	٧٥
بيان أنه اختلف فيه على قولين	٧٥
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٧٥
القائلون بذلك	٧٥
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٧٥

الموضوع	الصفحة
القائلون بذلك	٧٥
بيان أن كون الخلاف معنوياً هو الحق	٧٥
المسألة الثانية : هل النسخ بيان أو رفع ؟	٧٧
المذاهب في ذلك	٧٧
بيان أن الخلاف قد اختلف فيه على قولين	٧٨
القول الأول : إن الخلاف معنوي	٧٨
القائلون بذلك	٧٨
دليل أصحاب هذا القول	٧٨
القول الثاني : إن الخلاف لفظي	٧٩
القائلون بذلك	٧٩
دليل أصحاب هذا القول	٧٩
المسألة الثالثة : هل النسخ جائز شرعاً ؟	٨٢
المذاهب في ذلك ، وأدلة كل مذهب	٨٢
بيان نوع هذا الخلاف	٨٤
بيان أنه ذكر بعضهم أن الخلاف لفظي	٨٤
بيان التحقيق في ذلك	٨٤
وبيان أن الخلاف لفظي من وجه ، ومعنوي من وجه آخر	٨٦
الراجح أن الخلاف لفظي	٨٦
الدليل على ذلك	٨٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة : هل الناسخ حقيقة هو الله أو هو الطريق ؟ ..	٨٨
المذاهب في ذلك ، وأدلة كل مذهب	٨٨
بيان نوع هذا الخلاف	٨٨
بيان أن الخلاف لفظي	٨٨
القائلون بذلك	٨٩
بيان الدليل على ذلك	٨٩
المسألة الخامسة : هل يجوز نسخ جميع التكاليف ؟	٩٠
المذاهب في ذلك ، دليل كل مذهب	٩٠
بيان نوع هذا الخلاف	٩١
بيان أن الخلاف لفظي	٩١
الدليل على ذلك	٩١
المسألة السادسة : هل يجوز النسخ بالإجماع ؟	٩٣
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٩٣
بيان أن الخلاف في هذه المسألة لفظي	٩٣
الدليل على ذلك	٩٣
المسألة السابعة : إذا بلغ الناسخ النبي ﷺ ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ ؟	٩٥
المذاهب في ذلك ، وأدلة كل مذهب	٩٥
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين	٩٧

الموضوع	الصفحة
القول الأول : إن الخلاف معنوي	٩٧
القائلون بذلك	٩٧
الدليل على أنه خلاف معنوي	٩٧
القول الثاني : إن الخلاف لفظي	٩٨
القائلون بذلك	٩٨
بيان أن هذا القول هو الصحيح	٩٩
الرد على ما قاله أصحاب القول الأول	٩٩
المطلب الرابع : في مسائل الخلاف المتعلقة بدليل الإجماع .	١٠١
تمهيد في تعريف الإجماع	١٠٣
مسألة دخول العوام في الإجماع	١٠٤
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٠٤
بيان نوع هذا الخلاف	١٠٥
بيان أن الباقلاني ذهب إلى أن الخلاف لفظي	١٠٥
الدليل على ذلك	١٠٥-١٠٦
بيان أن التحقيق أن الخلاف معنوي	١٠٦
ذكر مسألتين من مسائل أصول الفقه قد تأثرتا بالخلاف ...	١٠٦
المطلب الخامس : مسائل الخلاف المتعلقة بدليل القياس ...	١٠٩
تمهيد في بيان حقيقة القياس	١١١
المسألة الأولى : هل يُسمى القياس ديناً ؟	١١٣

الموضوع	الصفحة
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١١٣
بيان نوع هذا الخلاف	١١٤
بيان أن الخلاف لفظي	١١٤
الدليل على ذلك	١١٤
المسألة الثانية : هل التنصيص على العلة أمر بالقياس أو لا ؟	١١٦
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١١٦
بيان نوع هذا الخلاف	١١٩
بيان أن الخلاف لفظي	١١٩
الدليل على ذلك	١١٩
تنبيه في بيان أن هذه المسألة قليلة الجدوى لا وقوع لها	١١٩
المسألة الثالثة : هل التنصيص على العلة يوجب الإلحاق عن طريق اللفظ والعموم ، أو عن طريق القياس ؟	١٢١
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٢١
بيان نوع الخلاف في هذه المسألة	١٢٢
بيان أن الخلاف يمكن أن يكون لفظياً	١٢٢
الدليل على ذلك	١٢٢
بيان الحق وهو : أن الخلاف معنوي	١٢٣
المسألة الرابعة : المراد بالأصل	١٢٤
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٢٤

الموضوع	الصفحة
بيان نوع هذا الخلاف	١٢٥
بيان أن الخلاف لفظي	١٢٥
الدليل على ذلك	١٢٦
المسألة الخامسة: حكم الأصل هل هو ثابت بالنص أو بالعلة ؟	١٢٧
بيان المراد بهذه المسألة ، ومع المثال	١٢٧
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٢٧
بيان نوع هذا الخلاف	١٢٨
اختلف في هذا الخلاف على قولين :	١٢٨
القول الأول : إن الخلاف لفظي	١٢٩
القائلون بذلك	١٢٩
الدليل على أن الخلاف لفظي	١٢٩
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	١٣١
القائلون بذلك	١٣١
بيان أن هذا هو الحق	١٣١
الدليل على ذلك	١٣١-١٣٢
الرد على ما قاله أصحاب القول الأول	١٣٥
المسألة السادسة : إذا ذكر الوصف صريحاً ، والحكم مستنبطاً أو العكس ، فهل هو من باب الإيماء إلى العلة ؟	١٣٦
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٣٦

الموضوع	الصفحة
بيان أن الخلاف في هذه المسألة لفظي	١٣٨
القائلون بذلك	١٣٨
الدليل على ذلك	١٣٨
المسألة السابعة : الخلاف في تعريف الطرد	١٤٠
بيان حقيقة الطرد	١٤٠
المذاهب في ذلك	١٤٠
بيان أن الخلاف لفظي	١٤٢
الدليل على ذلك	١٤٢
المسألة الثامنة : إثبات العلة بالطرد	١٤٣
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٤٣
بيان أن الخلاف لفظي	١٤٥
القائلون بذلك	١٤٥
الدليل على ذلك	١٤٥
المسألة التاسعة : الدوران هل يفيد العلية ؟	١٤٦
بيان حقيقة الدوران	١٤٦
المذاهب في هذه المسألة ، ودليل كل مذهب	١٤٧
بيان نوع هذا الخلاف	١٤٩
بيان أن الخلاف لفظي	١٤٩
الدليل على ذلك	١٤٩

الموضوع	الصفحة
المسألة العاشرة : العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة ، أو مساوية ؟	١٥١
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٥١
بيان أن الخلاف لفظي	١٥٢
الدليل على أن الخلاف لفظي	١٥٢
المسألة الحادية عشرة : هل يجوز التعليل بالوصف المركب ؟	١٥٤
تصوير هذه المسألة بالمثال	١٥٤
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٥٤
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين	١٥٦
القول الأول : إن الخلاف لفظي	١٥٦
القائلون بذلك	١٥٦
دليل هذا القول	١٥٦
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	١٥٦
القائلون بذلك	١٥٦
دليل هذا القول	١٥٦
بيان أن الصحيح أن الخلاف لفظي	١٥٧
الدليل على ذلك	١٥٧
الجواب عما قاله أصحاب القول الثاني	١٥٧
المسألة الثانية عشرة : الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة	١٥٨

الموضوع	الصفحة
بيان المراد بالعلة القاصرة	١٥٨
بيان محل محل النزاع	١٥٨-١٥٩
بيان المذاهب في ذلك أو دليل كل مذهب	١٥٩
بيان نوع الخلاف في هذه المسألة	١٦٠
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين :	١٦٠
القول الأول : إن الخلاف لفظي	١٦٠
القائلون بذلك	١٦٠
دليل أصحاب هذا القول	١٦١
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	١٦٣
القائلون بذلك	١٦٣
بيان أن هذا القول هو الصواب	١٦٣
الدليل على ذلك	١٦٣
الجواب عما ذكر أصحاب القول الأول	١٦٥
المسألة الثالثة عشرة : تخصيص العلة ، أو النقض	١٦٧
بيان حقيقة تخصيص العلة مع الأمثلة	١٦٧
بيان محل النزاع	١٦٨
بيان اختلاف العلماء : هل النقض يقدح في العلة ؟	١٦٩
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٦٩
خلاف العلماء في نوع الخلاف	١٧٢

الموضوع	الصفحة
القول الأول : إن الخلاف لفظي	١٧٢
القائلون بذلك	١٧٢
دليل أصحاب هذا القول	١٧٣
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	١٧٣
القائلون بذلك	١٧٣
دليل أصحاب هذا القول	١٧٤
بيان أن الراجح أن الخلاف لفظي	١٧٥
الدليل على ذلك	١٧٥
الرد عما قاله أصحاب القول الثاني	١٧٥
المسألة الرابعة عشرة : التعليل بأكثر من علة هل يجوز ؟	١٧٧
تحرير محل النزاع ، مع الأمثلة	١٧٧
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٧٧
بيان نوع الخلاف في هذه المسألة	١٧٩
قال بعضهم : إن الخلاف لفظي	١٧٩
دليلهم على ذلك	١٨٠
بيان أن الحق : أن الخلاف معنوي	١٨٠
الدليل على ذلك	١٨٠
بيان المسائل الفقهية ، والأصولية المتأثرة بالخلاف في هذه المسألة	١٨٠
المسألة الخامسة عشرة : تعليل أصول العبادات ، وجريان القياس في فروعها	١٨٣

الموضوع	الصفحة
بيان المراد بهذه المسألة	١٨٣
بيان مذاهب العلماء في ذلك ، وأدلة كل مذهب	١٨٣
بيان أن الخلاف لفظي	١٨٤
ذكر الدليل على ذلك	١٨٤
المسألة السادسة عشرة : القياس في الأسباب والشروط والموانع.	١٨٧
بيان المقصود بهذه المسألة	١٨٧
بيان خلاف العلماء في ذلك	١٨٧
ذكر المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	١٨٧
بيان أن الخلاف في هذه المسألة لفظي	١٨٨
الدليل على ذلك	١٨٨
المبحث الثاني : مسائل الخلاف المتعلقة بالأدلة المختلف فيها	١٩٠
مسألة ، وهي : حقيقة الاستحسان ، وهل هو حجة ؟	١٩٠
تعريف الاستحسان	١٩٠
أولاً : تعريفات الاستحسان عند الحنفية	١٩١
ثانياً : تعريفات الاستحسان عند الجمهور	١٩٤
بيان أن الخلاف في ذلك لفظي ، والدليل على ذلك	١٩٦
الفصل الرابع : في مسائل الخلاف المتعلقة بالألفاظ ودلالتها على الأحكام الشرعية	١٩٩
المبحث الأول : مسائل الخلاف المتعلقة باللغات والدلالات	٢٠١

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : هل اللغات توقيفية أو هي اصطلاحية ؟	٢٠٣
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٠٣
بيان أنه اختلف في هذا الخلاف على قولين :	٢٠٥
القول الأول : إن الخلاف معنوي ، له فائدة	٢٠٥
بيان أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهما في هذه الفائدة	٢٠٥
بيان أن لهذا الخلاف فوائد في مسائل أصول الفقه ، وفوائد في الفقه	٢٠٦
القول الثاني : إن الخلاف لفظي	٢٠٧
القائلون بذلك	٢٠٧
بيان أن هذا القول هو الصحيح	٢٠٩
بيان الدليل على ذلك	٢٠٩
الجواب عما قاله أصحاب القول الأول	٢٠٩
المسألة الثانية : هل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام لفظية أو عقلية ؟	٢١١
تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً	٢١١
بيان أقسام الدلالة	٢١١- ٢١٢
بيان أن أهم أنواع الدلالات : الدلالة اللفظية الوضعية	٢١٢
تعريف الوضع	٢١٢
تعريف الدلالة الوضعية اللفظية	٢١٢

الموضوع	الصفحة
أقسام الدلالة الوضعية اللفظية بالنسبة إلى تمام ما وضع له اللفظ وجزئه ولازمه	٢١٣
تعريف كل من دلالة المطابقة ، والتضمن ، والالتزام	٢١٣
خلاف العلماء في هذه الدلالة : هل هي لفظية أو عقلية ؟	٢١٣
ذكر مذاهب العلماء في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢١٣
بيان أن الخلاف لفظي	٢١٤
الدليل على ذلك	٢١٤
المسألة الثالثة : المضمر هل هو جزئي أو كلي ؟	٢١٦
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢١٦
بيان أن الخلاف لفظي	٢١٧
الدليل على ذلك	٢١٧
المبحث الثاني : في مسائل الخلاف المتعلقة بالحقيقة والمجاز	٢١٩
تمهيد في تعريف الحقيقة والمجاز	٢٢١
المسألة الأولى : هل المجاز واقع في اللغة ؟	٢٢٣
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٢٣
بيان أن الخلاف لفظي	٢٢٤
الدليل على ذلك	٢٢٤
المسألة الثانية : المجاز هل هو نفس اللفظ ، أو الإسناد ؟	٢٢٥
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
بيان أن الخلاف لفظي	٢٢٥
الدليل على ذلك	٢٢٥
المسألة الثالثة : الخلاف في المجاز بالنقصان	٢٢٦
ذكر المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٢٦
بيان أن الخلاف لفظي	٢٢٦
الدليل على ذلك	٢٢٦
المبحث الثالث : في مسائل الخلاف المتعلقة بالمجمل والمبين.	٢٢٧
تمهيد في تعريف المجمل والمبين	٢٢٩
المسألة الأولى : اللفظ الواحد إذا أمكن حمله على ما يفيد معنى واحداً ، وعلى ما يفيد معنيين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما أو في أحدهما ، فهل هو مجمل ؟	٢٣٠
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٣٠
بيان أن الخلاف لفظي	٢٣٠
الدليل على ذلك	٢٣٠-٢٣١
المسألة الثانية : هل يكون الفعل بياناً ؟	٢٣٢
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٣٢
بيان أن الخلاف لفظي	٢٣٣
بيان الدليل على ذلك	٢٣٣
المبحث الرابع : مسائل الخلاف المتعلقة بالأمر والنهي	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
تمهيد في تعريف الأمر والنهي	٢٣٧
المسألة الأولى : هل يشترط في الأمر إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ؟	٢٣٨
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٣٨
بيان أن الخلاف لفظي	٢٣٨
بيان الدليل على ذلك	٢٣٨
المسألة الثانية : هل يشترط في الأمر أن يكون الآمر مريداً للامتثال ؟	٢٤٠
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٤٠
بيان أن الخلاف لفظي	٢٤٠
الدليل على ذلك	٢٤٠
المسألة الثالثة : هل الأمر المطلق يدل على التكرار ؟	٢٤٢
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٤٢
بيان نوع الخلاف في هذه المسألة	٢٤٤
الخلاف الأول : معنوي	٢٤٤
الخلاف الثاني : فيه تفصيل	٢٤٥
بيان أنه قد يكون خلافاً لفظياً باعتبار	٢٤٥
بيان أنه قد يكون خلافاً معنوياً باعتبار	٢٤٦
المسألة الرابعة : هل النهي يدل على التكرار أو الفور ؟	٢٤٧

الموضوع	الصفحة
ذكر المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٤٧
بيان أن الخلاف لفظي	٢٤٨
الدليل على ذلك	٢٤٨
المسألة الخامسة : هل الكف عن المنهي عنه فعل	٢٥٠
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٥٠
بيان أن الخلاف لفظي	٢٥١
الدليل على ذلك	٢٥١
المسألة السادسة : الأمر بالشيء هل يقتضي جوازه ؟	٢٥٢
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٥٢
بيان نوع هذا الخلاف	٢٥٣
بيان أن الخلاف لفظي	٢٥٣
الدليل على ذلك	٢٥٣
المبحث الخامس : في مسائل الخلاف المتعلقة بالعموم والخصوص	٢٥٥
تمهيد في تعريف العموم والخصوص ، وذكر صيغ العموم ، والمخصصات المنفصلة والمتصلة - باختصار	٢٥٧-٢٥٨
المسألة الأولى : العموم هل هو من عوارض المعاني حقيقة ؟	٢٥٩
تحرير محل النزاع	٢٥٩
مذاهب العلماء في هذه المسألة ، ودليل كل مذهب	٢٥٩
بيان أن الخلاف لفظي	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
الدليل على ذلك	٢٦٠
بيان أن بعض العلماء ذكر أن الخلاف معنوي	٢٦٠
دليله على ذلك	٢٦٠
بيان أن كون الخلاف لفظياً هو الصحيح	٢٦٠
المسألة الثانية : خطاب الواحد هل يعم غيره ؟	٢٦٢
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٦٢
بيان أن العلماء اختلفوا في هذا الخلاف على قولين :	٢٦٣
القول الأول : الخلاف لفظي	٢٦٣
الدليل على ذلك	٢٦٣
القول الثاني : الخلاف معنوي	٢٦٤
بيان أن هذا القول هو الراجح	٢٦٤
الدليل على ذلك	٢٦٤
المسألة الثالثة : الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ هل يعم الأمة أو لا ؟	٢٦٥
ذكر المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٦٥
بيان أن الخلاف لفظي	٢٦٧
الدليل على ذلك	٢٦٧
المسألة الرابعة : الخطاب الموجه إلى الأمة هل يدخل فيه الرسول ﷺ ؟	٢٦٨

الموضوع	الصفحة
تحرير محل النزاع	٢٦٨
بيان مذاهب العلماء في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٦٨
الخلاف في نوع هذا الخلاف على قولين :	٢٦٩
القول الأول : إن الخلاف لفظي	٢٦٩
دليل ذلك	٢٦٩
القول الثاني : إن الخلاف معنوي	٢٦٩
بيان أن هذا هو القول الصحيح	٢٦٩
الدليل على ذلك	٢٦٩
المسألة الخامسة : النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم لذاتها أو لا ؟	٢٧٠
ذكر المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٧٠
بيان نوع هذا الخلاف	٢٧١
بيان أنه اختلف فيه على قولين :	٢٧١
القول الأول : الخلاف لفظي	٢٧١
دليل ذلك	٢٧١
القول الثاني : الخلاف معنوي	٢٧١
بيان أن هذا القول هو الأصح	٢٧١
الدليل على ذلك	٢٧١
الجواب عما ذكره أصحاب القول الأول	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة : هل المفهوم يعم ؟	٢٧٣
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٧٣
بيان أن العلماء اختلفوا في هذا الخلاف على قولين	٢٧٣
القول الأول : إنه خلاف لفظي	٢٧٤
دليل ذلك	٢٧٤
القول الثاني : إنه خلاف معنوي	٢٧٤
بيان أن هذا هو الصحيح	٢٧٤
الدليل على ذلك	٢٧٤
المسألة السابعة : هل يعتبر العقل مخصِّصاً للعموم ؟	٢٧٦
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٧٦
بيان نوع هذا الخلاف	٢٧٧
خلاف العلماء في هذا الخلاف على قولين :	٢٧٧
القول الأول : الخلاف معنوي	٢٧٧
القائلون بذلك	٢٧٧
الدليل على ذلك	٢٧٨
القول الثاني : الخلاف لفظي	٢٧٩
القائلون بذلك	٢٧٩
الدليل على ذلك	٢٧٩
بيان أن الراجح هو أن الخلاف معنوي	٢٨٠

الموضوع	الصفحة
دليل ذلك	٢٨١
المسألة الثامنة : حكم استثناء الأكثر	٢٨٢
تحرير محل النزاع	٢٨٢
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٨٢
بعض ذهب إلى أن الخلاف لفظي	٢٨٣
الدليل على ذلك	٢٨٣
بيان أن الصحيح أن الخلاف معنوي	٢٨٤
الدليل على ذلك	٢٨٤
المسألة التاسعة : الاستثناء من غير الجنس هل يسمى استثناء حقيقة أو مجازاً ؟	٢٨٦
تحرير محل النزاع	٢٨٦
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٨٦
بيان أن العلماء اختلفوا في هذا الخلاف على قولين :	٢٨٧
القول الأول : الخلاف لفظي	٢٨٧
القول الثاني : الخلاف معنوي	٢٨٧
بيان أن هذا القول هو الصحيح	٢٨٧
الدليل على ذلك	٢٨٧
المبحث السادس : مسائل الخلاف المتعلقة بالمفاهيم	٢٨٩
تمهيد في تعريف المفهوم ، وأقسامه ، وتعريف كل قسم	٢٩١

الموضوع	الصفحة
مسألة : دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية أو دلالة قياسية ؟	٢٩٣
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٢٩٣
بيان نوع هذا الخلاف	٢٩٥
خلاف العلماء في هذا الخلاف	٢٩٥
القول الأول : الخلاف لفظي	٢٩٥
القائلون بذلك	٢٩٥-٢٩٦
الدليل على ذلك	٢٩٦
القول الثاني : الخلاف معنوي	٢٩٦
القائلون بذلك	٢٩٦
الدليل على ذلك	٢٩٧
بيان أن هذا القول هو الحق	٢٩٧
بيان ذلك بالتفصيل	٢٩٧
الفصل الخامس : مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد والتعارض والترجيح	٣٠٣
المبحث الأول : مسائل الخلاف المتعلقة بالتقليد	٣٠٥
تمهيد في تعريف التقليد	٣٠٧
مسألة : قبول قول النبي ﷺ هل يسمى تقليداً ؟	٣٠٧
تحرير محل النزاع	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
المذاهب في ذلك	٣٠٨
بيان أن الخلاف لفظي	٣٠٨
الدليل على ذلك	٣٠٨
المبحث الثاني : مسائل الخلاف المتعلقة بالتعارض والترجيح	٣٠٩
تمهيد في تعريف التعارض والترجيح	٣١١
المسألة الأولى : إذا تعارض نصان قطعيان وجهل المتأخر منهما، هل يرجح أحدهما أو لا ؟	٣١٢
المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٣١٢
بيان أن الخلاف لفظي	٣١٣
دليل ذلك	٣١٣
المسألة الثانية: إذا انضم إلى أحد الحديثين قياس، فهل يُرجح به؟	٣١٤
بيان المذاهب في ذلك ، ودليل كل مذهب	٣١٤
بيان نوع الخلاف في هذه المسألة	٣١٤
الكلام في هذا فيه تفصيل	٣١٤
يمكن أن يكون الخلاف لفظياً باعتبار	٣١٤
ويمكن أن يكون الخلاف معنوياً باعتبار	٣١٥
الخاتمة : وفيها أهم نتائج الكتاب	٣١٧

* * *

الفهارس العامة

ويشمل :

أولاً : فهرس الآيات .

ثانياً : فهرس الأحاديث .

ثالثاً : فهرس الآثار .

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات .

خامساً : فهرس الأعلام .

سادساً : فهرس المراجع والمصادر .

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾	٤٣	٢/ ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾	١٠٦	٢/ ٨٢ ، ٨٨
﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾	١٧٢	١٠/ ٣١٥
﴿ فمن شهد الشهر فليصمه ﴾	١٨٥	١/ ١٦١
﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾	١٨٧	٢/ ٨٥ ، ٨٧
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	٢٣٨	١/ ٨١
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٢/ ١٣٦، ٣٠٠
(سورة آل عمران)		
﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمَات ﴾	٧	٢/ ١٦ ، ١٧ ، ١٨
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	١/ ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦

(سورة النساء)	رقمها	الصفحة
﴿ نصيباً مفروضاً ﴾	٧	١/ ٩٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾	٤٢	١/ ٢٤٣
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾	٥٨	٢/ ٢٤٠
﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾	٨٢	٢/ ١٤٤
﴿ إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾	١٠١	١/ ٣١٥
﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾	١٠٥	١/ ٧٣
(سورة المائدة)		
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦	١/ ٨١
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	٣٣	٢/ ٢٢٦
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	٨٩	١/ ١٢٦
﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾	٩٥	١/ ١٢٦
(سورة يوسف)		
﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً ﴾	٣	٢/ ٢٥
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٢/ ٢١، ٢٢٦
(سورة الرعد)		
﴿ الله خالق كل شيء ﴾	١٦	٢/ ٢٧٦

(سورة الحجر)	رقمها	الصفحة
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	٤٢	٢/ ٢٨٢
(سورة النحل)		
﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾	٧٨	٢/ ٢٠٥
﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾	١٠١	٢/ ٨٢
﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم . . . ﴾	١١٦	١/ ٢١٥
(سورة الإسراء)		
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	١٥	٢/ ٩٦
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	٢/ ٢٩٤
﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾	٢٤	٢/ ٢١
﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾	٣٢	١/ ٨١ ، ٢/ ٢٤٨
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾	٣٣	١/ ٨١
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٢/ ٤١
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	٧٨	١/ ٨٠ ، ١١٠ ، ١٤١
(سورة الكهف)		
﴿ واستبرق ﴾	٣١	٢/ ٢٦
﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾	٧٧	٢/ ٢١

(سورة طه)	رقمها	الصفحة
﴿ أفعصيت أمري ﴾	٩٣	١/ ١٨٩
(سورة الحج)		
﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾	٣٦	١/ ٩٥
(سورة المؤمنون)		
﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترا ﴾	٤٤	٢/ ٣٧
(سورة النور)		
﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾	١	١/ ١٠٧
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾	٣٣	١/ ١٨٢
(سورة الشعراء)		
﴿ بلسان عربي مبين ﴾	١٩٥	٢/ ٢٥
(سورة القصص)		
﴿ الذي فرض عليك القرآن لرادك ﴾	٨٥	١/ ١٠٧
(سورة الأحزاب)		
﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾	٣٧	٢/ ٢٦٥
﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾	٣٨	١/ ١٠٧
﴿ خالصة لك دون المؤمنين ﴾	٥٠	٢/ ٢٦٦
(سورة سبأ)		
﴿ أفترى على الله كذباً أم به جنة ﴾	٨	٢/ ٣٣

(سورة ص)	رقمها	الصفحة
﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادك ﴾	٨٢-٨٣	٢/ ٢٨٢
(سورة الزمر)		
﴿ الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه ﴾	١٨	٢/ ١٩٠
(سورة فصلت)		
﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤٠	٢/ ٢٤١
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾	٤٢	٢/ ٨٣
﴿ ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا . . ﴾	٤٤	٢/ ٢٥
(سورة الفتح)		
﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾	١٨	٢/ ٦٦
(سورة النجم)		
﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾	٢٣	٢/ ٤١
(سورة الحشر)		
﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	٢	٢/ ١١٣، ١٨٣
﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه ﴾	٧	١/ ٢٢٢
(سورة الحاقة)		
﴿ الحاقة ما الحاقة ﴾	١	٢/ ٢٢١
(سورة المزمل)		
﴿ يا أيها المزمل ﴾	١	٢/ ٢٦٥
﴿ ناشئة الليل ﴾	٦	٢/ ٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فاقرأوا ما تيسر من القرآن ﴾	٢٠	١/ ١٠٠
(سورة المدثر)		
﴿ يا أيها المدثر ﴾	١	٢/ ٢٦٥
﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ﴾	٤٢-٤٦	١/ ٢٤٨
(سورة القيامة)		
﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾	١٧	٢/ ١٥

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« اجتهد رأيي ولا آلو »	٢/ ١٨٣
« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »	٢/ ٢٧٥
« إن الله كتب عليكم الحج »	٢/ ٢٤٤
« حديث أهل قباء »	٢/ ٩٦
« حديث بروع بنت واشق »	٢/ ٢٦٣
« حديث ماعز »	٢/ ٢٦٣
« الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء »	١/ ١٨٤
« خذوا عني مناسككم »	٢/ ٢٣٢
« خير القرون قرني ثم الذين يلونهم »	٢/ ٥٢
« صلوا كما رأيتموني أصلي »	٢/ ٢٣٢
« في سائمة الغنم الزكاة »	٢/ ٢٧٣، ٢٩١
« لا تبيعوا الذهب بالذهب »	١/ ٣٠٠
« لا تسبوا أصحابي »	٢/ ٦٦
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »	١/ ١٠٠
« ما رآه المسلمون حسناً ... »	٢/ ١٩٠
« ما رأيت من ناقصات عقل ودين »	١/ ٦٨
« يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك »	١/ ١١٠

ثالثاً : فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
(إن أبا بكر قاتل أهل الردة ...)	٢/ ٢٤٣
(حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها) عن ابن عباس .	٢/ ١٣٧

* * *

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحة
- الإجماع	٢/ ١٠٣
- الاستحسان	٢/ ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤
- الأصل	٢/ ١٢٤
- أصول الفقه	١/ ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦
- الأمر	٢/ ٢٣٧
- الإنشاء	٢/ ٣٢
- التخصيص	٢/ ٢٥٨
- تخصيص العلة	٢/ ١٦٧
- الترجيح	٢/ ٣١١
- التعارض	٢/ ٣١١
- التقليد	٢/ ٣٠٧ ، ٣٠٨
- التكليف	١/ ٢٢٤
- الحقيقة	٢/ ٢١ ، ٢٢١

المصطلح	الصفحة
- الحكم	١/ ٧٣
- الحكم التكليفي	١/ ٩٠
- الحكم الشرعي	١/ ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨، ٨٠ ، ٨١ ٨٢
- الحكم الوضعي	١/ ٧٣ ، ٢٦٥
- الخبر	٢/ ٣١ ، ٣٢
- خبر الواحد	٢/ ٤٦
- الخطاب	١/ ٨٣
- الخلاف اللفظي	١/ ١٦
- الدلالة	٢/ ٢١١
- دلالة الالتزام	٢/ ٢١٣
- دلالة التضمن	٢/ ٢١٣
- الدلالة اللفظية الوضعية	٢/ ٢١٢
- دلالة المطابقة	٢/ ٢١٣
- الدوران	٢/ ١٤٦
- الدليل	١/ ٤٢، ٢/ ٢٢٩
- الرخصة	١/ ٢٢
- السبب	١/ ٢٦٨

المصطلح	الصفحة
- السكر	١/ ٢٤٢
- السكران	١/ ٢٤٢
- السنة	٢/ ٢٩
- السنة الآحادية	٢/ ٣٠
- السنة التقريرية	٢/ ٢٩
- السنة الفعلية	٢/ ٢٩
- السنة القولية	٢/ ٢٩
- السنة المتواترة	٢/ ٣٠
- الشرط	١/ ٢٦٨ ، ٢٨٣
- الصحابي	٢/ ٥٩ ، ٦١ ٦٢ ، ٦٣
- الصحة	١/ ٢٨٧
- الصحة في العبادات	١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨
- الصحة في المعاملات	١/ ٢٨٧
- الضروري	٢/ ٢٧٦
- الضروري البديهي	٢/ ٣٩
- الطرد	٢/ ١٤٠ ، ١٤١ ١٤٢
- العام	٢/ ٢٥٧ ، ٢٧٤

المصطلح	الصفحة
- العزيمة	١/ ٣٠٦
- العقل	١/ ٦٦
- العكس	٢/ ١٨٠
- العلة	١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ٢/ ١٧٣
- العلة القاصرة	٢/ ١٥٨ ، ١٦٥
- العلة المتعدية	٢/ ١٦٥
- العلم	١/ ٦١
- العلم الضروري	٢/ ٣٧ هامش
- العلم النظري	٢/ ٣٧ هامش
- الفساد	١/ ٢٩٧
- الفرض	١/ ٩٤
- القرآن	٢/ ١٥
- القياس	٢/ ١١١ ، ١١٢
- القياس الجلي	٢/ ١٩٤
- القياس الخفي	٢/ ١٩٤
- المانع	١/ ٢٦٨
- المباح	١/ ١٩٧، ٢/ ٢٥٣
- المبين	٢/ ٢٢٩

المصطلح	الصفحة
- المتواتر	٢/ ٣٧
- المجاز	٢/ ٢١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦
- المجمل	٢/ ٢٢٩
- المخصصات المتصلة	٢/ ٢٥٨ هامش
- المخصصات المنفصلة	٢/ ٢٥٨ هامش
- المرسل من الأحاديث	٢/ ٤٩
- المفاوضة	٢/ ١٠٧
- المفهوم	٢/ ٢٩٢
- مفهوم الموافقة	٢/ ٢٩٢
- مفهوم المخالفة	٢/ ٢٩٢
- المقدمة	١/ ٢٩
- المكروه	١/ ٢١٤
- المنطوق	٢/ ٢٩١
- المنطوق الصريح	٢/ ٢٩١
- المنطوق غير الصريح	٢/ ٢٩٢
- الندب	١/ ١٨١
- النسخ	٢/ ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨

المصطلح	الصفحة
- النظر	١/ ٥١
- النظري	٢/ ٢٧٦
- النقض	٢/ ١٦٩
- النهي	٢/ ٢٣٧
- الواجب	١/ ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٢/ ٢٥٣
- الواجب الموسع	١/ ١٠٩
- الواجب المضيق	١/ ١٠٩ هامش
- الوضع	٢/ ٢١٢

* * *

خامساً : فهرس الأعلام

وهم مرتبون على حسب الحروف الهجائية باعتبار الشهرة [1]

- الآمدي :

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، المتوفي عام (٦٣١ هـ) : ١/ ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٢١٨ .

٢/ ٣٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ١١٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ .

- الأبياري :

علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري ، صاحب التحقيق والبيان ، شمس الدين ، أبو الحسن المتوفي عام (٦١٦ هـ) : ١/ ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢/ ٤٥ ، ١٣١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

- الأبناسي :

برهان الدين : إبراهيم بن موسى الأبناسي ، المولود عام (٧٢٥ هـ) والمتوفي عام (٨٠٢ هـ) : ٢/ ٦٤ .

---

(١) وقد تعمدت ذكر الاسم بالكامل ، مع سنة الوفاة ، نظراً إلى أني لم أترجم للبعض القليل من الأعلام ، فيكون ذلك كافياً بالتعريف بالعلم والفصل بينه وبين غيره .

- أحمد :

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام الحنابلة : ١/ ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

٢/ ٤١ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٩٦ ، ٢٩٥ .

- الأرموي :

تاج الدين : محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي ، صاحب « الحاصل من المحصول » ، المتوفي عام (٦٥٦ هـ) : ١/ ١٠٢ .

- الأرموي :

سراج الدين : محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي صاحب « التحصيل » ، المتوفي عام (٦٨٢ هـ) : ٢/ ١٢٥ .

- أبو إسحاق الإسفراييني :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران - الأستاذ - ، المتوفي عام (٤١٨ هـ) : ١/ ٥٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ .

٢/ ٧٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ .

- الإسنوي :

عبد الرحيم بن الحسين بن علي المصري الشافعي : جمال الدين ، أبو محمد ، المتوفي عام (٧٧٢ هـ) : ١/ ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ٢٠٩ ، ٣٠٣ .

٢/ ٣٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٩٧ ، ١٤١ ، ٢٤٥ .

- الأصفهاني :

شمس الدين : محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني

الشافعي ، صاحب الكاشف عن المحصول ، المتوفي عام (٦٨٨ هـ): ١/ ١٣٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ .

٢/ ٢١٦ .

- الأصفهاني :

شمس الدين أبي الثناء : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، صاحب بيان المختصر ، وشرح المنهاج ، المتوفي عام (٧٤٩ هـ) : ١/ ١٩٩ ، ٢١٢ .

٢/ ٣٤ ، ١٢٩ .

- إمام الحرمين :

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني : صاحب البرهان والتلخيص ، المتوفي عام (٤٧٨ هـ) : ١/ ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

٢/ ٤٥ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ .

- أمير بادشاه :

محمد أمين البخاري صاحب « تيسير التحرير » ، المتوفي عام (٩٨٧ هـ) تقريباً : ١/ ١٩٩ ، ٢/ ٦٤ ، ٢٥٠ ، ٢٩٦ .

- ابن أمير الحاج :

محمد بن محمد بن الحسن الحلبي ، أبو عبد الله صاحب « التقرير والتحبير » ، المتوفي عام (٨٧٩ هـ) : ٢/ ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٩٧ .

- الأنصاري :

عبد العلي محمد بن نظام الدين صاحب « فواتح الرحموت » : ١/ ٧٠ ، ٨٥ ، ١٤٩ ، ٣١١ .

٢/ ٥٤ ، ١٦٥ ، ١٧٣ .

- الباجي :

أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب صاحب إحكام الفصول والحدود ، المتوفي عام (٤٧٤ هـ) : ١/ ٤٦ .

٢/ ٢٥ ، ٥٤ .

- الباقلاني :

القاضي أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، صاحب « التقريب » ، المتوفي عام (٤٠٣ هـ) : ١/ ٣٦ ، ٣٨ ، ٥٢، ٨٤ ، ٩٨ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٩ .

٢/ ٢٥ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ .

- البخاري :

أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم صاحب « الصحيح »، المتوفي عام (٢٥٦ هـ) : ٢/ ٥٥ ، ٥٩ .

- البرماوي :

شمس الدين : محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي ، صاحب الألفية في أصول الفقه ، وشرحها الفوائد السنية ، المتوفي عام (٨٣١ هـ) : ٢/ ٤٢ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

- ابن برهان :

أحمد بن علي بن محمد بن برهان - أبو الفتح - صاحب « الوصول في الأصول » ، المتوفي عام (٥٢٠ هـ) : ١/ ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ .

٢/ ٧٥ ، ١٢٦ .

- بروع بنت واشق الأشجعية : ٢/ ٢٦٣ .

- البزدوي :

علي بن محمد بن الحسين الحنفي ، صاحب كتاب الأصول ، المتوفي عام (٤٩٣ هـ) : ٢/ ١٦١ ، ٢٩٧ .

- البيضاوي :

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ناصر الدين ، أبو الخير ، صاحب « المنهاج » ، و« التفسير » ، المتوفي عام (٦٨٥ هـ) : ١/ ٣٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ٢٧٣ ، ٢٠٦ .

٢/ ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ٢٤٤ ، ٢٨٧ .

- التبريزي :

مظفر الدين بن أبي محمد بن إسماعيل ، صاحب « التنقيح » ، المتوفي عام (٦٢١ هـ) : ١/ ١٣٢ .

٢/ ٤٥ .

- التفتازاني :

سعد الدين : مسعود بن عمر بن عبد الله ، الشافعي ، صاحب

« التلويح » ، و« الحاشية على شرح العضد » ، المتوفي عام (٧٩١ هـ): ٢/٢٩٦ .

- ابن التلمساني :

عبد الله بن محمد بن علي الفهري شارح « المعالم » ، المتوفي عام (٦٤٤ هـ) : ١/١٣٢ ، ١٩٠ .

٢/٢٠٩ .

- ابن التلمساني :

عبد الله بن محمد بن أحمد ، الشريف الحسني ، أبو محمد ، صاحب « مفتاح الوصول » ، المتوفي عام (٧٩٢ هـ) : ٢/١٣١ ، ٢٤٥ .

- ابن تيمية :

شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، صاحب «الفتاوي » ، المتوفي عام (٧٢٨ هـ) : ١/٦٨ .

٢/٢٠ ، ٥٥ .

- ابن تيمية :

مجد الدين : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، أبو البركات ، صاحب « المسودة » ، المتوفي عام (٦٥٢ هـ) : ١/١٩٩ ، ٢٦٢ .

٢/٢٥ ، ١٧٩ .

- الجاحظ :

عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، المتوفي عام (٢٥٥ هـ) : ٢/٣٢ ، ٦٣ .

- الجاربردي :

أحمد بن حسن بن يوسف ، فخر الدين ، صاحب « السراج الوهاج شرح المنهاج » ، المتوفي عام (٧٤٦ هـ) : ١/ ٢٩٠ .

- ابن جرير :

محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، صاحب « التفسير والتاريخ » ، المتوفي عام (٢١٠ هـ) : ٢/٢٥ .

- الجصاص :

أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الرازي ، صاحب الفصول في الأصول ، المتوفي عام (٣٧٠ هـ) : ١/٢٤٧ .

٢/٥٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

- الجوهري :

إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، صاحب « الصحاح » المتوفي عام (٣٩٣ هـ) : ١/٩٤ ، ٩٥ ، ١٨١ .

- ابن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، صاحب « المنتهى » ، و« المختصر » ، المتوفي عام (٦٤٦ هـ): ١/٣٥ ، ٣٧ ، ٨٠ ، ١٤٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ .

٢/٢٦ ، ٣٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ .

- ابن حجر :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي عام (٨٥٢ هـ) : ٢/٥٩ .

- ابن حامد :

الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، إمام الحنابلة في وقته ، المتوفي عام (٤٠٣ هـ) : ٢/ ٤٢ ، ١٧٠ .

- أبو حامد :

أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي ، المتوفي عام (٤٠٦ هـ) : ١/ ١٨٨ .

٢/ ٢٧٧ .

- ابن حزم :

علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، المتوفي عام (٤٥٦هـ) : ٢/ ٦٠ .

- أبو الحسن التميمي :

عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، المتوفي عام (٣٧١ هـ) : ١/ ٦٨

- أبو الحسن الخرزي الحنبلي : ٢/ ١٧٠ .

- أبو الحسن الأشعري :

علي بن إسماعيل بن أبي بشر : إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن علي ، المتوفي عام (٣٢٤ هـ) : ١/ ٥٤ ، ٨٤ .

٢/ ٢٠٣ .

- أبو الحسين البصري :

محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، صاحب « المعتمد » ، و« شرح العمد » ، المتوفي عام (٤٣٦ هـ) : ١/ ٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٠، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٢٦٢ .

٢/ ٣٨ ، ٧٣ ، ١١٣ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢٩٤ .

- الحلواني :

محمد بن علي بن محمد بن عثمان أبو الفتح ، المتوفي عام (٥٠٥هـ) : ١/ ٩٧ .

- أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت - إمام الحنفية : ١/ ٣٠٢ .

٢/ ٥٤ ، ١٦٢ ، ١٩١ .

- ابن الخشاب :

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر البغدادي ، أبو محمد : ٢/ ٢٨٤ .

- أبو الخطاب :

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، المتوفي عام (٥١٠ هـ) : ١/ ٣٤ ، ١٢٤ ، ١٩٠ .

٢/ ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١١٣ ، ١٦٩ ، ٢٧٧، ٢٧٨ ، ٢٨١ .

- ابن خويز منداد :

محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مجاهد ، أبو عبد الله المالكي ، المتوفي عام (٣٩٠ هـ) : ١/ ١٢٨ ، ١٥٣ .

- الدقاق :

محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبو بكر الدقاق ، المتوفي عام (٣٩٢ هـ) : ٢/ ٣٨ .

- ابن دقيق العيد .

محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح ، تقي الدين ، المتوفي عام (٧٠٢ هـ) : ٢/ ٨٤ ، ٨٥ .

- الرازي :

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، فخر الدين ، الإمام الشافعي ، صاحب « المحصول » ، و« المعالم » ، و« التفسير الكبير » ، المتوفي عام (٦٠٦ هـ) : ١/ ٣٤ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٣ ، ٢٥٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ .

٢/ ٣٤ ، ٧٣ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ٢١٤ ، ٢٤٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ .

- الروياني :

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد ، المتوفي عام (٥٠٢ هـ) : ١/ ١١٤ .

- الزركشي :

بدر الدين : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، صاحب « البحر المحيط في الأصول » ، المتوفي عام (٧٩٤ هـ) : ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٨ .

٢/ ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ١٠٦ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣١٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ .

- الزمخشري :

محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي صاحب « الكشاف » ، المتوفي عام (٥٣٨ هـ) : ٢/ ٢٢٥ .

- الزنجاني :

- محمود بن أحمد الزنجاني ، شهاب الدين ، أبو المناقب ، صاحب « تخريج الفروع على الأصول » ، المتوفي عام (٦٥٦ هـ) : ١/ ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٣٠٢ .

٢/ ١٦٠ ، ١٦٢ .

- أبو زيد الدبوسي :

عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، صاحب « تقويم الأدلة » ، المتوفي عام (٤٣٠ هـ) : ١/ ٩٨ ، ٢/ ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ .

- ابن السبكي :

تاج الدين : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ابن يوسف ، صاحب « جمع الجوامع » ، و« إكمال الإبهاج » ، و« الأشباه » ، المتوفي عام (٧٧١ هـ) : ١/ ٣١ ، ٣٩ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٢ ، ٢٧٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ .

٢/ ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ .

- ابن السبكي :

تقي الدين : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن - والد المتقدم ذكره - صاحب « الإبهاج » ، المتوفي عام (٧٥٦ هـ) : ١/ ١٢٩ .

- ابن سراقة :

محمد بن يحيى بن سراقة العامري ، أبو الحسين ، المتوفي عام (٤١٠هـ) : ١/ ٦٩ .

- السرخسي :

محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، المتوفي عام (٤٩٠ هـ) : ١/ ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٩٣ ، ٢/ ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ .

- سعيد بن جبير بن هشام ، المتوفي عام (٩٥ هـ) : ٢/ ٢٦ .

- سعيد بن المسيب : ٢/ ٥١ ، ٥٦ ، ٦٢ .

- السكاكي :

يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، المتوفي عام (٦٢٦ هـ) ، صاحب « المفتاح » : ٢/ ٢٢٥ .

- سليم الرازي :

سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، المتوفي عام (٤٤٧ هـ) : ١/ ٦٧ ، ١٣١ .

- السمرقندي :

محمد بن أحمد السمرقندي ، صاحب « الميزان » ، المتوفي عام (٥٥٣ هـ) : ١/ ١١٢ .

- ابن السمعاني :

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن محمد بن أحمد ، أبو المظفر ، صاحب القواطع ، المتوفي عام (٤٨٩ هـ) : ١/ ٥٥ ، ٥٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٦٣ .

١/ ١٧٧ ، ١٨٩ .

٢/ ١٧ ، ٨٤ ، ١٩٧ .

- السهروردي :

يحيى بن حبش بن مبرك ، صاحب « التلويحات » ، المتوفي عام (٥٨٧ هـ) : ١/ ١٧٣ .

- السيوطي :

جلال الدين السيوطي بن عبد الرحمن المعروف : ١/ ٣٠٢ .

- الشاشي :

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، المتوفي عام (٣٦٥ هـ) : ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

- الشاطبي :

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، صاحب « الموافقات » ، المتوفي عام (٧٩٠ هـ) : ١/ ١٦ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٢٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .

٢/ ١٩٤ .

- الشافعي :

محمد بن إدريس الشافعي ، إمام الشافعية : ١/ ٢١٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

٢/ ٥١ ، ٥٤ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٩٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ .

- ابن شاقلا :

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شا قلا ، المتوفي عام (٣٦٩ هـ) : ٩٧/١

- ابن أبي شريف :

محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي ، المتوفي عام (٩٠٦ هـ) : ١٣١/١ ، ٢٠٥ .

٢٠٨/٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ .

- الشوكاني :

محمد بن علي الشوكاني ، المتوفي عام (١٢٥٠ هـ) : ١٩٥/٢ .

- الشيرازي :

أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، المتوفي عام (٤٧٦ هـ) : ١٣٠/١ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٨ .

٧٧/٢ ، ١٩٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ .

- صدر الشريعة :

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي ، صاحب « التنقيح » وشرحه « التوضيح » ، المتوفي عام (٧٤٧ هـ) : ٢٢٦/١ .

١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

- الصفي الهندي :

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي ، صاحب « النهاية » و« الفائق » ، المتوفي عام (٧٠٩ هـ) : ١٠٢/١ ، ١٥٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

٣٤/٢ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٧٢ ، ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ .

- الصلتان العبدي - الشاعر : ٢٢٣/٢ .

- الصيرفي :

محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، المتوفي عام (٣٢٠ هـ) : ٧٧/٢ ، ١٤٤ .

- الصيمري :

الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله ، المتوفي عام (٤٣٦ هـ) : ١٩٢/٢ .

- الطرطوشي :

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري ، أبو بكر، المتوفي عام (٥٢٠ هـ) : ١٥٣/١ .

- الطوفي :

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، المتوفي عام (٧١٦هـ) : ٤٦/١ ، ١٠١ ، ١٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ .

٦٠/٢ .

- أبو الطيب الطبري :

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، المتوفي عام (٤٥٠ هـ) : ١٣٢/١ ، ١٥٤ .

- عبادة بن الصامت « الصحابي » : ١٠٠/١ .

- العبادي :

أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفي عام (٩٩٢ هـ) : ٢٧١/١ ، ٢٨٩

- ابن عبد البر :

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفي عام (٤٦٣ هـ) : ٢/ ٥٣ .

- عبد الجبار بن أحمد المعتزلي : ١/ ٢١ ، ٤٥ ، ٢٦١ .

٢/ ١١٣ .

- ابن عباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الصحابي : ٢/ ٢٦ ، ١٣٧ .

- ابن عبد الشكور :

محب الله بن عبد الشكور ، صاحب « مسلم الثبوت » : ١/ ٣٦ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٢١٢ .

٢/ ٢٦ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٩٣ .

- عبد العزيز البخاري :

عبد العزيز بن أحمد البخاري ، علاء الدين ، المتوفي عام (٧٣٠ هـ) ، صاحب « كشف الأسرار » : ١/ ٢٧٢ .

٢/ ١٢٧ ، ١٧٣ .

- عبد القاهر الجرجاني ، المتوفي عام (٤٧٤ هـ) : ٢/ ٢٢٥ .

- أبو عبد الله البصري :

الحسين بن علي البصري المعتزلي ، المتوفي عام (٣٩٩ هـ) : ٢/ ٤٧ ، ١٨٥ .

- عبد الوهاب المالكي :

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن ، أبو محمد ، المتوفي عام (٤٢٢ هـ) : ٢/ ٢٣ ، ٧٤ .

- العراقي :

عبد الرحيم بن الحسين ، زين الدين ، صاحب « فتح المغيث » : ٢/ ٦١ .

- ابن العراقي :

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، صاحب « الغيث الهامع » ، المتوفي عام (٨٢٦ هـ) : ٢/ ١٢٦ .

- ابن العربي :

محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي ، المتوفي عام (٥٤٣ هـ) : ١/ ١٨٩ .

٢/ ١٩٤ .

- العز بن عبد السلام :

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، المتوفي عام (٦٦٠ هـ) ١/ ٥٤ .

- عضد الدين :

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، المتوفي عام (٧٠٩ هـ) : ١/ ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ٣١٠ .

٢/ ١٢٩ ، ١٣٨ ، ٢٧٤ .

- عطاء :

عطاء بن أبي رباح المكي : ٢/ ٢٦ .

- العطار :

حسن بن محمد بن محمود ، المتوفي عام (١٢٥٠ هـ) : ١/ ٢٠٥، ٢٧٧ .

- ابن عطية :

عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام ، المتوفي عام (٥٤١ هـ) : ٢/ ٢٠ .

- أبو علي :

محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي : ١/ ١٢٨ ، ١٣٠ .

٢/ ٢٤١ .

- ابن عمر :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ٢/ ٩٦ .

- ابن عقيل :

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، أبو الوفاء ، المتوفي عام (٥١٣ هـ) : ١/ ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٩٤ .

٢/ ٤٣ ، ٥٥ .

- عيسى بن أبان الحنفي : ٢/ ٥٢ .

- عيسى منون : ٢/ ١٤٢ .

- الغزالي :

محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، المتوفي عام (٥٠٥ هـ) : ١/ ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٤، ٢٠٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٧ .

٢/ ٢٢ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ١١٧ ، ١٤٨ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ .

- الفتوحي الحنبلي :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، المعروف بابن النجار ، المتوفي عام (٩٧٢ هـ) : ١/ ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ .

- أبو الفرج المالكي :

عمرو بن محمد الليثي : ١/ ٢٠٢ .

- ابن فورك :

محمد بن الحسين بن فورك ، أبو بكر ، المتوفي عام (٤٠٦ هـ) : ١/ ٥٥ ، ١٣٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ .

- أبو القاسم الإسكاف :

عبد الجبار بن علي الإسكاف الإسفراييني ، المتوفي عام (٤٥٢ هـ) ١/ ٦٣ .

- ابن قاضي الجبل :

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي ، المتوفي عام (٧٧١ هـ) : ٢/ ٣٤ ، ١٢٦ ، ١٩٤ .

- ابن قدامة :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، المتوفي عام (٦٢٠ هـ) : ١/ ١٠١ ، ٢٥١ ، ٢٦٢ .

٢/ ٦٠ ، ٧٧ ، ١١٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ .

- القرافي :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، شهاب الدين ، المتوفي عام (٦٨٤ هـ) : ١/ ٤٥ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٤٧ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٧ .

٢/ ١٤٠ ، ٢١٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ .

- القرطبي :

محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي ، المتوفي عام (٦٧١ هـ) : ١/ ٩٥ .

٢/ ١٧١ .

- ابن القشيري :

عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، المتوفي عام (٥١٤ هـ) : ١/ ٦٧ ، ٨٤ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ٢٠٤ .

٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٧ .

- ابن القصار :

علي بن أحمد البغدادي ، المتوفي عام (٣٩٨ هـ) : ٢/ ١٤٤ .

- ابن كثير :

الحافظ بن كثير : إسماعيل بن الخطيب ، شهاب الدين ، صاحب « التفسير والتاريخ » : ٢/ ٢٠ ، ٦٠ .

- الكرخي :

أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، المتوفي عام (٣٤٠ هـ) : ١/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١٧٢ ، ٢٤٧ .

٢/ ٤٧ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦

- الكعبي :

عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، المتوفي عام (٣١٩ هـ) : ١/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٢/ ٣٨ .

- الكمال بن الهمام :

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، المتوفي عام (٨٦١ هـ) : ١/ ٨٥ .

٢/ ٦٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٣ .

- الكيا الهراسي :

علي بن محمد بن علي ، عماد الدين ، أبو الحسن ، المتوفي عام (٣٤٠ هـ) : ١/ ١٦٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ .

٢/ ١٤٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ .

- ابن اللحام :

علي بن محمد بن علي البعلي : ١/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ٢٣٢ ، ٣٠٢، ٣٠٣ ، ٢٤٥ .

- المازري :

محمد بن علي بن عمر بن محمد ، أبو عبد الله ، المتوفي عام (٥٣٦ هـ) : ٢/ ٤٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٣ .

- ماعز بن مالك « الصحابي » : ٢/ ٢٦٣ .

- مالك :

الإمام مالك بن أنس - إمام المالكية - : ١/١٥٣ ، ٢٤٧ .

٢/٥٤ ، ١٩٤ .

- الماوردي :

علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، المتوفي عام (٤٥٠ هـ) : ١/٦٩ .

٢/٢٠٥ ، ٢٩٣ .

- مجاهد :

مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، أبو الحجاج ، المتوفي عام (١٠٣ هـ) : ٢/٢٦ .

- المحلي :

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، المتوفي عام (٨٦٤ هـ) : ١/١٣٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ، ٣٠١ .

٢/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٢٦٠ .

- محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة : ٢/١٩١ .

- المرداوي :

علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، المتوفي عام (٨٨٥ هـ) : ٢/٣٤ ، ٤٢ ، ٨٩ ، ١٧٤ ، ٢٧٩ .

- أبو مسلم الأصفهاني :

محمد بن بحر ، المتوفي عام (٤٢٢ هـ) : ٢/٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

- مصطفى شلبي : ٢/١٦٢ .

- المطيعي :

محمد بخيت المطيعي ، صاحب « سلم الوصول » : ١/٨٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١٤ .

٢/٥٣ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١١٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٨٠ ، ٢١٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٤ .

- معاذ بن جبل « الصحابي » : ٢/١٨٣ .

- ابن مفلح :

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المتوفي عام (٧٦٣ هـ) : ٢/١٢٩ .

- ابن ملك :

عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، عز الدين الحنفي ، المتوفي عام (٨٨٥ هـ) : ٢/٢٩٧ .

- أبو منصور البغدادي :

عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، المتوفي عام (٤٢٩ هـ) : ١/٥٨

- ابن منظور :

محمد بن مكرم بن علي ، صاحب « لسان العرب » ، المتوفي عام (٧١١ هـ) : ٢/٤٩ .

- ابن المنير :

أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الأسكندري ، المتوفي عام (٦٨٣ هـ) : ٢/٧٤ ، ٧٩ .

- النظام :
إبراهيم بن يسار بن هانئ المعتزلي ، المتوفي عام (٢٣١ هـ) : ١/ ٢٧٨ .
٢/ ١٢١ ، ١٢٣ .
- أبو النور زهير : ١/ ١٥٦ .
- النووي :
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ، محيي الدين ، أبو زكريا ، المتوفي عام (٦٧٦ هـ) : ٢/ ٥٣ .
- أبو هاشم :
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ، المتوفي عام (٣٢١ هـ) : ١/ ٥٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ .
٢/ ٤٧ ، ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٥١ .
- أبو الهذيل العلاف :
محمد بن الهذيل البصري المعتزلي ، المتوفى عام (٢٢٦ هـ) : ٢/ ١١٤ ، ١١٥ .
- يحيى بن عثمان بن صالح المصري : ٢/ ٦١
- أبو يوسف :
يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفي عام (١٨٢ هـ): ٢/ ١٩١ .
- أبو يعلي :
محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفي عام (٤٥٨ هـ) ١/ ٣٤ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ٢٦٢ .
٢/ ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٦٩ ، ١٩٦ .

سادساً : فهرس المراجع والمصادر

١ - الآيات البينات على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :
لأحمد بن قاسم العبادي ، طبع دار الطباعة العامرة بمصر عام (١٣٨٩ هـ) .
٢ - الإبهاج شرح المنهاج :
لتقي الدين ابن السبكي ، وابنه تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط أولى عام (١٤٠٤ هـ) .
٣ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه :
للدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - المؤلف - الطبعة الأولى عام (١٤١٧ هـ) ، دار العاصمة بالرياض .
٤ - الإتقان في علوم القرآن :
لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المكتبة الثقافية - بيروت .
٥ - الإحكام في أصول الأحكام :
للآمدي : علي بن محمد الآمدي ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية عام (١٤٠٢ هـ) ، من تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
٦ - الإحكام في أصول الأحكام :
لابن حزم : علي بن محمد الظاهري ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، ط أولى عام (١٣٩٨ هـ) ، مكتبة عاطف ، والامتياز .

٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول :

لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، ط أولى عام ١٤٠٧ هـ ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - ورجعت إلى النسخة التي من تحقيق د / عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى عام (١٤٠٩ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨ - أحكام القرآن :

للجصاص : أحمد بن علي الرازي ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي / ط الثانية ، نشر دار المصحف - القاهرة .

٩ - إحياء علوم الدين :

للغزالي : أبي حامد الغزالي ، دار الندوة الجديدة - بيروت ، لبنان.

١٠ - أدب الدنيا والدين :

للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة عام (١٣٣٨ هـ) .

١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :

للشوكاني : محمد بن علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .

١٢ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد :

لإمام الحرمين : عبد الملك بن يوسف الجويني ، تحقيق : محمد يوسف موسى ، وعلي بن عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي - مصر عام ١٣٦٩ هـ .

١٣ - الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع :

لأبي زيد الدبوسي ، تحقيق : محمد توفيق الرفاعي ، رسالة دكتوراه

قدمت إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقد رجعت إلى المخطوطة التي بدار الكتب المصرية ذات الرقم (٢٥٥) ، وذلك في بعض المواضع .

١٤ - أسرار البلاغة في علم البيان :

لعبد القاهر الجرجاني ، علق حواشيه : السيد محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - عام (١٣٩٨ هـ) .

١٥ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز :

لعز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

١٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :

للسيوطي : جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، طبع عام (١٣٧٨ هـ) ، طبع مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :

لابن نجيم : زين الدين ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، ورجعت إلى طبعة مؤسسة الحلبي عام (١٣٨٧ هـ) في بعض المواضع .

١٨ - أصول الدين :

للأستاذ أبي منصور البغدادي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة عام (١٤٠١ هـ) - بيروت .

١٩ - أصول السرخسي :

للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، طبع بمطابع دار الكتاب العربي عام (١٣٧٢ هـ)

٢٠ - أصول الفقه الإسلامي :

للخضري : محمد عفيفي الباجوري ، الطبعة الرابعة عام (١٣٨٢ هـ) ، مطبعة السعادة .

٢١ - أصول الفقه الإسلامي :

لزكي الدين شعبان ، مطابع دار الكتب عام (١٩٧١ هـ) ، الطبعة الثانية .

٢٢ - أصول الفقه :

لعباس متولي - حمادة ، الطبعة الثانية ، دار التأليف بمصر عام (١٣٨٨ هـ) .

٢٣ - أصول الفقه :

لمحمد أبو النور زهير ، الفيصلية بمكة المكرمة .

٢٤ - أصول ابن مفلح :

لابن مفلح ، تحقيق : د / فهد بن محمد السُرحان ، مطبوع على الآلة الكاتبة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزية .

٢٥ - الأعلام :

للزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان - الطبعة الخامسة .

٢٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين :

لابن قيم الجوزية ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت عام (١٩٧٣ م) .

٢٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح :

لابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوي ، القاهرة .

٢٨ - الأم :

للإمام الشافعي ، الطبعة الثانية عام (١٣٩٣ هـ) ، دار المعرفة للطباعة ، أشرف على الطبع : محمد النجار .

٢٩ - إنباه الرواة على أنباء النحاة :

للقفطي : جمال الدين : علي بن يوسف ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى .

٣٠ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات :

للماردِيني الشافعي ، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - المؤلف - الطبعة الأولى عام (١٤١٥ هـ) ، مكتبة الرشد بالرياض .

٣١ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به :

للقاضي أبي بكر الباقلاني ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر ، ط ثانية عام (١٣٨٢ هـ) .

٣٢ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح :

لابن الجوزي ، تحقيق الدكتور : فهد بن محمد السدحان ، طبع شركة العبيكان - الرياض - ، ط أولى عام (١٤١٢ هـ) .

٣٣ - إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق :

لأحمد الدمنهوري ، طبع المطبعة الحميدية المصرية عام (١٣١٦ هـ).

٣٤ - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :

للحافظ ابن كثير : إسماعيل بن الخطيب شهاب الدين ، تحقيق : الأستاذ أحمد شاكر ، الطبعة الثالثة عام (١٣٧٠ هـ) ، محمد علي صبيح وأولاده .

٣٥ - البحر المحيط في أصول الفقه :

للزركشي : بدر الدين ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، أشرف على إخراجه مجموعة من الباحثين .

٣٦ - بحر المذهب في الفقه الشافعي :

للروياني : عبد الواحد بن إسماعيل ، مخطوط ، مصور من نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٢ - ٢٤) .

٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للكاساني : أبي بكر بن مسعود ، طبع في مصر ، زكريا علي يوسف .

٣٨ - البداية والنهاية في التاريخ :

لابن كثير ، الحافظ ، منشورات مكتبة المعارف ، ط الخامسة عام (١٩٨٣م) - بيروت .

٣٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

للشوكاني : محمد بن علي ، الطبعة الأولى عام (١٣٤٨ هـ) ، مطبعة السعادة - مصر .

٤٠ - البرهان في أصول الفقه :

لإمام الحرمين ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ، طبع دار الأنصار ، الطبعة الثانية عام (١٤٠٠ هـ) - جامعة قطر .

٤١ - البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن :

لابن الزملكاني : كمال الدين : عبد الواحد بن عبد الكريم .

٤٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للسيوطي : جلال الدين ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط أولى عام (١٣٨٤ هـ) ، طبعة عيسى البابي وشركاه .

٤٣ - البلبل في أصول الفقه :

للطوفي : سليمان بن عبد القوي الصرصري ، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض عام (١٤١٠ هـ) .

٤٤ - بيان المختصر « شرح مختصر ابن الحاجب » :

للأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط أولى عام (١٤٠٦ هـ) ، نشر جامعة أم القرى ، مطبعة المدني .

٤٥ - تاج التراجم في طبقات الحنفية :

لابن قطلوبغا : زين الدين ، طبع ببغداد عام (١٩٦٢م) ، مطبعة العاني .

٤٦ - تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٧ - التبصرة في أصول الفقه :

لأبى إسحاق الشيرازي ، تحقيق د / محمد حسن هيتو ، دار الفكر عام (١٤٠٠ هـ) .

٤٨ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :

للمرداوي : أبي الحسن : علي بن سليمان ، مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق كل من : د / عبد الرحمن الجبرين ، د / عوض القرني ، ود / أحمد السراح .

٤٩ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :

لكمال الدين بن الهمام ، طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر عام (١٣٥١ هـ) ، ورجعت إلى التحرير المطبوع مع شرحه : تيسير التحرير في بعض المواضع .

٥٠ - تحفة المحقق بشرح نظام المنطق :

للعلوي الحسيني : عبد الرحمن بن شهاب الدين ، ط أولى ، مطبعة المنار - القاهرة .

٥١ - التحقيق والبيان شرح البرهان :

للأبياري : علي بن إسماعيل بن عطية ، مخطوط يوجد في مكتبة مراد بتركيا ، له صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القري برقم (١٥٩) ، ورجعت إلى نسخة مطبوعة على الآلة الكاتبة في بعض المواضع .

٥٢ - تخريج الفروع على الأصول :

للزنجاني : شهاب الدين : محمود بن أحمد ، تحقيق وتعليق : د/ محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة عام (١٤٠٢هـ) - بيروت .

٥٣ - تذكرة الحفاظ :

للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ، دار إحياء التراث .

٥٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض ، نشرته مكتبة الحياة - بيروت .

٥٥ - الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع :

للعلوي الحسيني : عبد الرحمن بن شهاب الدين ، ط أولى ، طبعة العثمانية - الهند .

٥٦ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه :

للزركشي : بدر الدين بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق د / موسى فقيهي ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

٥٧ - التعريفات :

للجرجاني : علي بن محمد ، مكتبة لبنان عام (١٩٦٩م) .

٥٨ - تعليل الأحكام :

للدكتور : محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت .

٥٩ - تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن » :

للقرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة عام (١٣٨٠ هـ) .

٦٠ - تفسير ابن عطية « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » :

لابن عطية ، أبي محمد ، عبد الحق بن غالب ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس - المغرب - ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

٦١ - تفسير ابن كثير :

لأبي الفداء : إسماعيل بن كثير القرشي ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط أولى عام (١٤٠٠ هـ) .

٦٢ - التقريب والإرشاد :

للقاضي أبي بكر الباقلاني ، من تحقيق د / عبد الحميد أبو زنيد ، ط أولى عام (١٤١٣ هـ) .

٦٣ - التقريب :

للنووي : يحيى بن شرف النووي ، طبع مع شرحه : تدريب

الراوي للسيوطي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٤ - تقريرات الشربيني :

لعبد الرحمن الشربيني ، طبع مع حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع ، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٦٥ - تقويم الأدلة في أصول الفقه :

انظر : « الأسرار في الأصول والفروع » سبق برقم (١٣)

٦٦ - تلخيص المحصَّل :

لنصير الدين الطوسي ، مراجعة وتقديم : عبد الرؤوف سعد ، مطبوع مع المحصل ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٦٧ - التلخيص في أصول الفقه :

لإمام الحرمين ، مخطوط مصور من نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٤٩/ف) ، ورجعت إلى المطبوع على الآلة الكاتبة ، من تحقيق : عبد الله بن جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري ، وقد طبع هذا الكتاب في هذا العام ، وهو عام (١٤١٧ هـ) في دار البشائر ، وقد رجعت إلى هذه الطبعة في بعض المواضع خاصة في المجلد الثاني.

٦٨ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح :

للتفتازاني : سعد الدين ، طبع بدار الكتب العربية عام (١٣٢٧هـ).

٦٩ - التمهيد في أصول الفقه :

لأبي الخطاب الحنبلي ، ط أولى عام (١٤٠٦ هـ) ، دار المدني ، تحقيق : د / مفيد أبو عمشة ، ود / محمد إبراهيم ، وهو من منشورات جامعة أم القرى .

٧٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

للإسنوي ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن ، ط الثانية عام (١٤٠١ هـ) ، من تحقيق : د / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر : يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبعة فضالة ، المحمدية - المغرب .

٧٢ - التنقيحات في أصول الفقه :

للسهرودي : شهاب الدين ، مخطوط مصور من مخطوط في مكتبة لاله لي في استانبول بتركيا .

٧٣ - تنقيح المحصول :

للتبريزي : أمين الدين : مظفر التبريزي ، من تحقيق : حمزة حافظ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى .

٧٤ - تهذيب اللغة :

للأزهري : محمد بن أحمد ، تحقيق : أحمد البدروني ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٧٥ - التوضيح على التنقيح :

لصدر الشريعة ، مطبوع مع « التلويح » سبق برقم (٧١) .

٧٦ - توضيح المنطق القديم :

للدكتور محي الدين أحمد الصافي ، من نشر مكتبة الأزهر - القاهرة .

٧٧ - تيسير التحرير في أصول الفقه :

لمحمد أمين المعروف « أمير بادشاه » ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام (١٣٥١ هـ) .

٧٨ - جامع بيان العلم وفضله :

لابن عبد البر : يوسف بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الثانية عام (١٣٨٨هـ) ، مطبعة العاصمة - القاهرة .

٧٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه :

لابن السبكي : تاج الدين : عبد الوهاب بن علي ، طبع مع شرحه للمحلي ، مع حاشية البناني ، المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ورجعت إلى جمع الجوامع المطبوع مع شرحه للمحلي مع حاشية ابن أبي شريف ، مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق كل من: سليمان الحسن ، وحسن المرزوقي ، ورجعت إلى جمع الجوامع المطبوع مع شرحه : الضياء اللامع لابن حلولو المالكي من تحقيقي .

٨٠ - جمهرة اللغة :

لابن دريد البصري : محمد بن الحسين بن دريد الأزدي البصري ، دار صادر ، ط أولى عام (١٣٥١ هـ) .

٨١ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

لمحي الدين : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف بالهند .

٨٢ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول :

لملاخسرو : سليمان بن عبد الله الأزميري ، طبع بولاق - مصر - عام (١٢٦٢ هـ) .

٨٣ - حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع :

للبناني : عبد الرحمن بن جار الله ، راجع « جمع الجوامع » ، وقد سبق برقم (٨٢) .

٨٤ - حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

لسعد الدين التفتازاني ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة - مصر - عام (١٣٩٣ هـ) .

٨٥ - حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

للشريف الجرجاني « مطبوع مع حاشية التفتازاني » ، وقد سبق برقم (٨٧) .

٨٦ - حاشية ابن أبي شريف على شرح المحلي على جمع الجوامع :

لابن أبي شريف : محمد بن أبي بكر المقدسي الشافعي ، تحقيق كل من : سليمان الحسن ، وحسن المرزوقي ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، وهي رسالتان في مرحلة الماجستير من قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة بالرياض .

٨٧ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع :

لحسن العطار ، طبع مع تقريرات الشربيني ، وقد سبق برقم (٦٧) .

٨٨ - الحاصل من المحصول :

لتاج الدين الأرموي : محمد بن الحسين ، تحقيق : عبد السلام أبو ناجي ، طبع على الآلة الكاتبة .

٨٩ - الحدود في أصول الفقه :

للباجي : سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : نزيه حماد ، طبعة بيروت عام (١٣٩٢ هـ) .

٩٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :

للسيوطي : جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى عام (١٩٦٧ هـ) .

٩١ - الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية :

للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، دار القلم - دمشق - ط أولى عام (١٤٠٩ هـ) .

٩٢ - الحكم الوضعي عند الأصوليين :

للأستاذ سعيد بن علي الحميري ، ط أولى عام (١٤٠٥ هـ) .

٩٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

لابن حجر العسقلاني ، مطبعة المدني بالقاهرة عام (١٣٨٧ هـ)

٩٤ - الدرر اللوامع على شرح المحلي على جمع الجوامع :

لابن أبي شريف ، وهو « حاشية ابن أبي شريف » قد سبق برقم (٨٩) .

٩٥ - الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع :

للكوراني : أحمد بن إسماعيل ، مخطوط ، مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٨٥) عن نسخة في مكتبة الأحمدية بحلب برقم (٣٨١) .

٩٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :

لابن فرحون : إبراهيم بن علي المالكي ، ط أولى عام (١٣٥١ هـ).

٩٧ - ذيل طبقات الحنابلة :

لابن رجب : زين الدين أبي الفرج : عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي ، طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام (١٣٧٢هـ).

٩٨ - رؤوس المسائل :

للزمخشري : أبي القاسم : محمود بن عمر ، تحقيق الدكتور : عبد الله نذير أحمد ، ط أولى عام (١٤٠٧ هـ) ، دار البشائر - بيروت .

٩٩ - الرسالة :

للإمام الشافعي ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ط ثانية عام (١٣٩٩ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٠ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب :

لابن السبكي ، تاج الدين ، مخطوط مصور عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢١٩) .

١٠١ - روضة الطالبين :

للنووي : يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتبة الإسلامية .

١٠٢ - روضة الناظر وجنة المناظر :

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - المؤلف - مكتبة الرشد بالرياض ط أولى عام (١٤١٣ هـ) .

١٠٣ - زاد المسير في علم التفسير :

لابن الجوزي : جمال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي في دمشق عام (١٣٨٥ هـ) .

١٠٤ - زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول :

للإسنوي : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسيني ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى عام (١٤١٣ هـ) .

١٠٥ - السبب عند الأصوليين :

للأستاذ الدكتور : عبد العزيز الربيعة ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٣٩٩ هـ) .

١٠٦ - سلاسل الذهب :

للزركشي : بدر الدين ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، ط أولى عام (١٤١١ هـ) .

١٠٧ - سلم الوصول « حاشية على نهاية السول » :

لمحمد بخيت المطيعي ، طبع عالم الكتب .

١٠٨ - سنن أبي داود :

لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق : عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر ، حمص ، ط أولى عام (١٣٩٤ هـ) .

١٠٩ - سنن الترمذي « الجامع الصحيح » :

للترمذي : تصحيح عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة ، ط ثالثة عام (١٩٣٩م) .

١١٠ - السنن الكبرى :

للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، ط أولى عام (١٣٥٤ هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند .

١١١ - سنن ابن ماجة :

لابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية - بيروت .

١١٢ - سنن النسائي :

للنسائي : أحمد بن سعيد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١١٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

لمحمد بن مخلوف ، المطبعة السلفية - القاهرة عام (١٣٤٩ هـ) .

١١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد الحنبلي ، طبع دار المسيرة - بيروت - ط ثانية عام (١٣٩٩ هـ) .

١١٥ - شرح الأصول الخمسة :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، د / عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة - القاهرة - ط أولى عام (١٣٨٤ هـ) .

١١٦ - شرح تنقيح الفصول :

للقرافي : أحمد بن إدريس ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر عام (١٣٩٣هـ) .

١١٧ - شرح الشمسية :

للرازي : قطب الدين ، يوجد في مكتبة جامعة الملك سعود المركزية ولا يوجد عليه أي شيء يدل على مكان طباعته أو زمانها .

١١٨ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :

لعضد الدين الأيجي ، طبع مع حاشية التفتازاني ، تصحيح : شعبان محمد إسماعيل ، طبع مكتبة الفجالة الجديدة - مصر عام (١٣٩٣هـ).

١١٩ - شرح العقيدة الطحاوية :

لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، نشر المكتب الإسلامي.

١٢٠ - شرح العمد :

لأبي الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط أولى عام (١٤١٠ هـ) .

١٢١ - الشرح الكبير على متن المقنع :

للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد أحمد بن قدامة من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٢ - شرح الكوكب المنير :

للفتوحي الحنبلي : أحمد بن عبد العزيز ، تحقيق د / نزيه حماد ، ود/ محمد الزحيلي ، طبع دار الفكر بدمشق ، نشر جامعة أم القرى .

١٢٣ - شرح اللمع في أصول الفقه :

لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، لبنان - عام (١٤٠٨ هـ) .

١٢٤ - شرح المحلي على جمع الجوامع :

انظر : « جمع الجوامع » ، وقد سبق برقم (٨٢) .

١٢٥ - شرح مختصر الروضة :

للطوفي : نجم الدين ، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى عام (١٤١٠ هـ) .

١٢٦ - شرح المعالم في أصول الفقه :

لابن التلمساني ، مخطوط ، مصور من نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٦١) ، ورجعت إلى المطبوع على الآلة الكاتبة بتحقيق أحمد محمد صديق

١٢٧ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول :

للأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق وتقديم وتعليق : د / عبد الكريم بن علي النملة - المؤلف - الطبعة الأولى عام (١٤١٠ هـ) مكتبة الرشد - الرياض .

١٢٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل :

لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : د / حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، - بغداد - عام (١٣٩٠ هـ) ، نشر الأوقاف العراقية .

١٢٩ - الصحاح تاج اللغة وتاج العربية :

للجوهري : إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية عام (١٣٩٩ هـ) .

١٣٠ - صحيح البخاري :

لأبي عبد الله البخاري ، قدم له وحققه : محمود النواوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ومحمد خفاجي ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام (١٣٧٦ هـ) ، ورجعت أيضاً إلى صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري .

١٣١ - صحيح مسلم :

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى عام (١٣٧٩ هـ) ، طبعة عيسى البابي .

١٣٢ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع :

للشيخ حلولو المالكي ، تحقيق وتعليق وتقديم : الدكتور عبد الكريم ابن علي النملة - المؤلف - طبع دار الحرمين - مصر - الطبعة الأولى عام (١٤١٤ هـ)

١٣٣ - طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، طبع بمطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٣٤ - طبقات الشافعية :

للإسنوي ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد - بغداد - عام (١٣٩١ هـ) .

١٣٥ - طبقات الشافعية الكبرى :

لابن السبكي تحقيق : د / عبد الفتاح الحلو ، ومحمد الطناحي ، الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .

١٣٦ - طبقات الفقهاء :

لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الرائد العربي - بيروت - تحقيق : د / إحسان عباس عام (١٤٠١ هـ) .

١٣٧ - طبقات ابن قاضي شهبة :

لأبي بكر : أحمد بن محمد تقي الدين قاضي شهبة الدمشقي ، تعليق : د / عبد الحافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى .

١٣٨ - طبقات المفسرين :

للداودي : محمد بن علي بن أحمد ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر مكتبة وهبة ، ط أولى عام (١٣٩٢ هـ) ، مطبعة الاستقلال .

١٣٩ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز :

ليحيى بن حمزة بن علي العلوي اليمني ، مطبعة المقتطف بمصر عام (١٣٣٢) .

١٤٠ - العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى الحنبلي ، تحقيق وتعليق الدكتور : أحمد بن علي سير المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام (١٤٠٠ هـ) ، وأكمله عام (١٤١٠ هـ) .

١٤١ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم :

لشهاب الدين القرافي : تحقيق : د / أحمد الختم عبد الله لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام (١٤٠٤ هـ) ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

١٤٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول :

للأنصاري الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

١٤٣ - الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع :

لابن العراقي : مخطوط نسخة مصورة عن نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية برقم (٣٢٠٥) ، ورجعت إلى المطبوعة منه على الآلة الكاتبة .

١٤٤ - الفائق في أصول الفقه :

لصيفي الدين الهندي ، مخطوط ، نسخة مصورة عن نسخة موجودة في دار الكتب المصرية برقم (١٣٥) تيمور ، ورجعت في بعض المواضع إلى المطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق د / علي الصميريني .

١٤٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني ، عناية : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٦ - فتح باب العناية :

لملا علي قاري ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

١٤٧- فتح الرحمن على لقطة العجلان، وبلة الضمآن في فن الأصول:

لزكريا الأنصاري ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة عام (١٣٥٥ هـ) ، وبهامشه حاشية ياسين زين الدين العليمي .

١٤٨ - فتح القدير :

لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، طبع بمطبعة بولاق - مصر .

١٤٩ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث :

للعراقي : زين الدين : عبد الرحيم بن الحسين ، ط أولى عام (١٣٥٥هـ) .

١٥٠ - فرق وطبقات المعتزلة :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق : د / علي سامي النشار ، وعصام الدين محمد ، دار المطبوعات الجامعية بمصر عام (١٣٩٢ هـ) .

١٥١ - الفروق :

لشهاب الدين القرافي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة عام (١٣٤٤ هـ) .

١٥٢ - الفصول في الأصول :

لأبي بكر الرازي الجصاص ، تحقيق : د / عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، وهو : « أصول الجصاص » ، وقد رجعت في بعض المواضع إلى المخطوطة التي بدار الكتب المصرية برقم (٩١) .

١٥٣ - الفوائد السنية شرح الألفية :

لمحمد البرماوي ، مخطوط يوجد له نسخة في المكتبة السعودية برقم (٨٢) ، وقد رجعت إلى النسخة المحققة من تحقيق حسن المرزوقي .

١٥٤ - الفوائد شرح الزوائد :

للأبناسي : إبراهيم بن موسى ، تحقيق : عبد العزيز العويد .

١٥٥ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه :

للأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية - بولاق مصر - عام (١٣٢٤ هـ) .

١٥٦ - فوات الوفيات :

للكتبي : محمد شاكر تحقيق : د / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت عام (١٩٧٤م)

١٥٧ - القاموس المحيط :

للفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة عام (١٣٧١ هـ) .

١٥٨ - قواطع الأدلة :

للسمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار ، مخطوط ، له نسخة بمكتبة فيض الله بتركيا (٦٢٧) ، ورجعت إلى المطبوع سنه على الآلة الكاتبة بتحقيق : عبد الله بن حافظ الحكمي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالرياض .

١٥٩ - القواعد والفوائد الأصولية :

لابن اللحام : علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي ، طبع في مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - عام (١٣٧٥ هـ) .

١٦٠ - القوانين الفقهية :

لابن جزي ، يطلب من مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .

١٦١ - قواعد الأحكام ومصالح الأنام :

للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦٢ - الكاشف عن المحصول :

للأصفهاني : محمد بن محمود الأصفهاني ، مخطوط ، يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه .

١٦٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق : د / محمد محمد أحميد ، ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط أولى عام (١٣٩٨ هـ) .

١٦٤ - الكافية في الجدل :

لإمام الحرمين ، تحقيق : نوقية محمود، طبع عيسى البابى- القاهرة.

١٦٥ - كشاف اصطلاحات الفنون :

لمحمد الفاروقي التهانوني ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، المؤسسة المصرية العامة عام (١٣٨٢ هـ) .

١٦٦ - الكشاف في التفسير :

للزمخشري ، دار المعرفة للطباعة - بيروت .

١٦٧ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي :

لعبد العزيز البخاري ، طبع مع « أصول فخر الإسلام البزدوي » ، دار الكتاب العربي - بيروت - عام (١٣٩٤ هـ) .

١٦٨ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :

لجلال الدين النسفي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى عام (١٤٠٦ هـ)

١٦٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

لحاجي خليفة ، الطبعة الثالثة عام (١٣٨٧ هـ) ، المكتبة الإسلامية بطهران .

١٧٠ - لسان العرب :

لابن منظور ، دار صادر - بيروت .

١٧١ - اللمع في أصول الفقه :

لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق وتعليق وضبط : محمد ياسين عيسى الفاداني ، باب السلام بمكة المكرمة .

١٧٢ - المانع عند الأصوليين :

لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة ، الطبعة الثانية عام (١٤٠٧ هـ) ، مكتبة المعارف بالرياض .

١٧٣ - المبسوط :

للسرخسي : أبو بكر محمد بن حمد بن أبي سهل ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة - بيروت .

١٧٤ - المجموع شرح المهذب :

للنووي : أبي زكريا محيي الدين ، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي ، طبع دار النصر - القاهرة - عام (١٩٧١م) .

١٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى عام (١٣٨٣هـ)

١٧٦ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين :

لفخر الدين الرازي ، راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٧٧ - المحصول في علم أصول الفقه :

لفخر الدين بالرازي ، تحقيق : د / طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى عام (١٣٩٩ هـ) ، مطابع الفرزدق بالرياض .

١٧٨ - المحصول في علم الأصول :

لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله ، بتحقيق : الحسين بن محمد التأويل ، مطبوع على الآلة الكاتبة رسالة ماچستير ، ورجعت إلى نسخة مخطوطة مصورة من نسخة بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا رقم (٦٣٦) .

١٧٩ - مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف :

للدكتور : عبد الكريم بن علي بن محمد النمْلة - المؤلف - الطبعة الأولى عام (١٤١٦ هـ) ، مكتبة الرشد بالرياض .

١٨٠ - مختار الصحاح :

للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، دار الفكر للطباعة والنشر .

١٨١ - المختصر في أصول الفقه :

لابن اللحام : علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي ، تحقيق وتقديم : د / محمد مظهر بقا من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٨٢ - مختصر ابن الحاجب :

مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي ، انظر : « شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب » ، و« بيان المختصر » .

١٨٣ - مختصر الطحاوي :

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي - القاهرة - عام (١٣٧٠ هـ) .

١٨٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، إدارة الطبعة المنيرية.

١٨٥ - المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، دار صادر - بيروت - صورة من طبعة مطبعة السعادة بمصر .

١٨٦ - مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول :

لملا خسرو : محمد بن قراموز ، طبع مع حاشيته للأزميري ، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي عام (١٣٠٢ هـ) .

١٨٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:

للإمام أبي محمد : عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، الطبعة الثانية ، منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٨٨ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها :

للسيوطي : جلال الدين ، طبع دار إحياء الكتب العربية .

١٨٩ - مسائل الخلاف في أصول الفقه :

للصيمري : أبي عبد الله : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، تحقيق : د / راشد الحاوي ، مطبوع على الآلة الكاتبة - رسالة ماچستير مقدمة لكلية الشريعة بالرياض .

١٩٠ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين

للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، ط أولى عام (١٤١٠ هـ) .

١٩١ - المستدرك على الصحيحين :

للحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري، طبع الهند عام (١٣٣٥هـ) « تصوير » .

١٩٢ - المستصفى من علم الأصول :

للغزالي أبي حامد ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - عام (١٣٢٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٩٣ - مسلم الثبوت في أصول الفقه :

لمحب الدين ابن عبد الشكور ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، مع المستصفى السابق الذكر .

١٩٤ - المسند :

للإمام أحمد بن حنبل ، تصوير دار صادر - بيروت - عن طبعة الميمنية عام (١٣١٣ هـ) .

١٩٥ - المسودة في أصول الفقه :

لآل تيمية ، من تحقيق وضبط : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبع في مطبعة المدني بالقاهرة .

١٩٦ - المصباح المنير :

للفيومي : أحمد بن محمد ، المكتبة العلمية - بيروت .

١٩٧ - مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق :

للأرموي : سراج الدين ، طبع عام (١٣٠٣ هـ) .

١٩٨ - المعتمد في أصول الدين :

لأبي يعلى الحنبلي ، تحقيق وتقديم : وديع زيدان حداد ، دار المشرق - بيروت .

١٩٩ - المعالم في أصول الدين :

لفخر الدين الرازي ، مطبوع بهامش المحصل له ، ط أولى ، ورجعت إلى المطبوع مع شرح المعالم لابن التلمساني ، راجع رقم (١٣٠) .

٢٠٠ - معترك الأقران في إعجاز القرآن :

للسيوطي : جلال الدين ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار الفكر العربي .

٢٠١ - المعتمد في أصول الفقه :

لأبي الحسين البصري المعتزلي ، طبع عام (١٣٨٤ هـ) ، تحقيق : حميد الله بالتعاون مع محمد بكر ، وحسن حنفي .

٢٠٢ - معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة ، مكتبة المتنبي - بيروت - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٠٣ - معجم متن اللغة :

لأحمد رضا ، طبع دار مكتبة الحياة - بيروت - عام (١٣٧٧ هـ) .

٢٠٤ - معجم مقاييس اللغة :

لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق عبد السلام هارون .

٢٠٥ - المغني وبحاشيته الشرح الكبير على متن المقنع :

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، منشورات المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة .

٢٠٦ - المغني في أبواب التوحيد والعدل :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، تحقيق محمد علي النجار ، ود / عبد الحليم النجار ، راجعه : عبد السلام مدكور ، إشراف : طه حسين ، المؤسسة العامة المصرية للتأليف والأنباء والنشر .

٢٠٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :

لطاش كبرى زادة ، تحقيق ومراجعة كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى .

٢٠٨ - مفتاح العلوم :

للسكاكي : يوسف بن أبي بكر محمد بن علي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

لابن التلمساني المالكي ، حققه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت - عام (١٤٠٣ هـ) .

٢١٠ - المفردات في غريب القرآن :

للراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد ، تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢١١ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :

لابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت عام (١٣٩٨ هـ) .

٢١٢ - المنار :

للنسفي : أبي البركات : عبد الله بن أحمد ، مطبوع مع شرحه : «كشف الأسرار» للنسفي ، قد سبق برقم (١٧١) .

٢١٣ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول :

للبدخشي : محمد بن الحسن ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٢١٤ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :

لابن الحاجب : عثمان بن عمر ، ط أولى عام (١٣٢٦ هـ) .

٢١٥ - المنخول من تعليقات الأصول :

لأبي حامد الغزالي : محمد بن محمد ، تحقيق : محمد حسن هيتو ط الثانية عام (١٤٠٠ هـ) ، دار الفكر - دمشق .

٢١٦ - المنثور في القواعد « الأشباه والنظائر » :

لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : د / تيسير فائق محمود ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .

٢١٧ - المنهاج في ترتيب الحجاج :

لابن الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، ط ثانية عام (١٩٨٧ هـ) .

٢١٨ - منهاج الوصول إلى علم الأصول :

للبيضاوي : ناصر الدين ، طبع مع شرحه الإبهاج ، وشرحه للأصفهاني راجع : « شرح منهاج البيضاوي » ، وشرحه للأسنوي ، راجع « نهاية السول » .

٢١٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني بالقاهرة عام (١٣٨٤ هـ) .

٢٢٠ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي :

لابن تغري بردي : جمال الدين أبي المحاسن ، يوسف الأتابكي ،

تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، طبع في مطبعة دار الكتب المصرية عام (١٣٧٥ هـ) .

٢٢١ - الموافقات في أصول الشريعة :

لأبي إسحاق الشاطبي ، شرح وتعليق : عبد الله دراز ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية عام (١٣٩٥ هـ) .

٢٢٢ - المواقف في علم الكلام :

عضد الدين : عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، مكتبة المثني بالقاهرة - عالم الكتب ببيروت .

٢٢٣ - ميزان الأصول في نتائج العقول :

لعلاء الدين السمرقندي الحنفي ، تحقيق : د / محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٤ هـ) .

٢٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للذهبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد ، ط.أولى عام (١٣٨٢ هـ) عيسى البابي القاهرة .

٥٠٦٨٢٦

٢٢٥ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول :

للشيخ عيسى منون ، دار العدالة ، نسخة مصورة عن نسخة صادرة على إدارة الطباعة المنيرية .

٢٢٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

لابن تغري بردي الأتابكي ، ط أولى ، دار الكتب المصرية .

٢٢٧ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :

لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، طبع المكتبة العلمية .

٢٢٨ - نشر البنود على مراقي السعود :

للشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوي ، ط أولى عام (١٤٠٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

للزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي ، ط ثانية ، الناشر المجلس العلمي .

٢٣٠ - نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي :

للدكتور : أحمد الحصري ، طبع دار الكتاب العربي - بيروت - ط أولى عام (١٤٠٧ هـ) .

٢٣١ - نفائس الأصول في شرح المحصول :

للقرافي : شهاب الدين تحقيق : د / عياض السلمي ، ود / عبد الكريم النملة - المؤلف - مطبوع على الآلة الكاتبة ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

٢٣٢ - النكت والعيون « تفسير الماوردي » :

للماوردي : تحقيق : خضر محمد خضر ، ومراجعة : د / عبد الستار أبو غدة . ط أولى عام (١٤٠٢ هـ) - الكويت .

٢٣٣ - نهاية السول شرح منهاج الأصول :

للإسنوي : عبد الرحيم بن الحسين ، طبع عالم الكتب ، وبهامشه سلم الوصول للمطيعي ، ورجعت إلى المطبوع بمطبعة محمد علي صبيح وبهامشه مناهج العقول للبدخشي .

٢٣٤ - نهاية الوصول في دراية الأصول :

لصيفي الدين الهندي ، مخطوط ، مصور عن نسخة في مكتبة طبقبو سراي بتركيا رقم (١٢٤٠) ، ورجعت في بعض المواضع إلى

المطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق د / صالح اليوسف ، ود / سعد السويح بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

٢٣٥ - هدية العارفين « أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين » :

لإسماعيل باشا البغدادي ، طبع وكالة المعارف - تركيا .

٢٣٦ - الواضح في أصول الفقه :

لابن عقيل ، حقق الجزء الأول منه الدكتور موسى بن محمد القرني لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، ورجعت إلى نسخة مخطوطة توجد في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٢٨٧٢) .

٢٣٧ - الوافي بالوفيات :

للصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك ، الطبعة الثانية عام (١٣٨١هـ) .

٢٣٨ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :

لأبي حامد الغزالي ، مطبعة الآداب سنة (١٣١٧ هـ) .

٢٣٩ - الوصول إلى الأصول :

لابن برهان : أحمد بن علي برهان ، تحقيق : فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ، طبع عام (١٤٠٣ هـ) ، مكتبة المعارف بالرياض .

٢٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت ، لبنان .